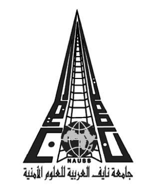
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

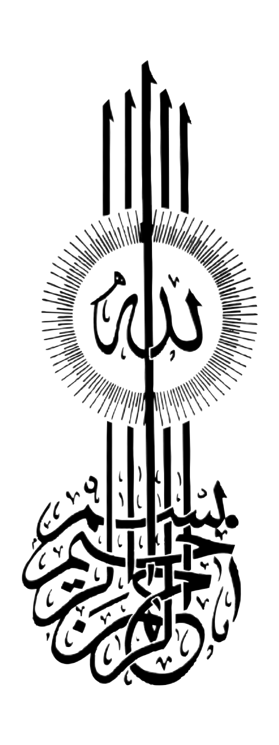


الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

دراسة مقارنة

د . بلقيس عبد الرحمن حامد فتوتة

الرياض
الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمـة

إن التقـدم العلمـي والتكنولوجـي الـذي طـرأ على المجتمـع في العصر الحديـث قد أحدث تغييراً كبـيراً في ظروف الحياة وبمختلف أوجه النشـاط الإنسـاني بحيث أصبح النشـاط الاقتصادي هو أهم الأنشطة التي ظهر فيها التغيير والتوسـع، فكان ذلك سبباً في ظهور الممارسات الاحتكارية والجرائم الاحتكاريـة باعتبارهـا من أخطـر الجرائـم الاقتصادية، وأصبحـت ظاهرة الاحتـكار إحدى سـمات النظام الاقتصادي العالمي المعـاصر، فقد تغلغل في جميع ميادين الإنتاج وأصبح المحتكرون يسـيطرون على الأسواق مما أدى إلى حدوث أضرار اقتصادية واجتماعية في معظم الدول .

اهتـم التشريـع الإسـلامي بظاهـرة الاحتـكار، فقد اشـتملت الشريعة الإسـلامية عـلى أحـكام العلاقـات الماليـة والاقتصاديـة و مراقبـة النشـاط الاقتصادي من قبل الدولة احتواها كتاب الله مجملة وعامة، وسنة رسول الله > مجملة ومفصلة، وفي الفقه الإسلامي متناثرة في كتبه .

ونجد أن الاسـلام قد أهتم بالمعاملات بصفة عامة بقدر اهتمامه بالعبادات، وشجع على التجارة في قوله > (تسعة أعشار الرزق في التجارة)[١]، كما شجع على المبادلات التجارية بين البلدان في قوله > (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[٢].

---

(١) إحيـاء علـوم الديـن للإمام الغـزالي-٢/ ٦٧ والحديث في كتاب المغني عن حمل الأسـفار للعراقي ٢/ ٦٤ وإتحاف السادة المتقين للزبيدي ٥/ ٤١٦(١).

(٢) سـنن الدارمي باب النهي عن الاحتكار ٢/ ٣٢٤ رقم ٢٥٤٤ وابن ماجه ٢/ ٧٢٨ حديث رقم ١٢٥٣ والبيهقي في السـنن الكبرى ٦/ ٣٠ رقم ١٠٩٣٤ وأورده أيضاً: ابن عدي في الكامل ٥/ ٢٠٣ رقم ١٣٢٥٦ ترجمة على بن سالم بن ثوبان وقال: علي أبن سالم هذا يعرف بهـذا الحديث ولا أعلم غيره وإسـناده ضعيف وقـال البخاري: لا يتابع في حديثه، ثم ذكر الحديث، قال الحافظ في الفتح ٤/ ٣٤٨ أخرجه ابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف.

ومـن مظاهر اهتمام الإسـلام بالمعامـلات التجارية وضـع مجموعة من القواعـد التـي تحكم الرقابـة على المعاملات في الأسـواق للتأكد من سـلوك التجار وأمانتهم ونظافة السوق من الغش والجشع و الاستغلال والاحتكار، والأخير موضوع هذه الرسالة.

ويظهـر هـذا الاهتمام في كثـرة النصوص التي جاءت في السـنة النبوية عن الاحتكار والمحتكرين، وبيان مدى خطورة الاحتكار على الأفراد وعلى المجتمع.

والنهـي عن الاحتـكار يعد قيداً على حرية التجارة التي حماها الإسـلام بالآيـات الكريمـة والأحاديـث النبوية، فحرم الإسـلام الاعتـداء على المال بوجـه عام تأسيسـاً على قاعدة انعدام الشرعية نتيجـة لانعدام الرضا في قوله تعـالى : ﴿...لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ...﴿٢٩﴾ (النساء)، ومن أكل الأموال بالباطل «الاحتكار» .

وجاءت الأحاديث النبوية تحرم الاحتكار بوجه خاص لما فيه من اعتداء على حقوق الناس وأكل أموالهم بالباطل بأساليب مختلفة غير مشروعة بعضها ظاهـر وبعضها خفي ، فالاحتـكار اعتداء على حق الجماعة والمجتمع وتهديد لحرية التجارة وحرية المنافسة التي حرص الإسلام على تأكيدها .

لهـذا وردت أحاديـث[1] كثـيرة تنهي عن الاحتكار وتحرمـه ، منها قول رسـول الله ﷺ (لا يحتكـر إلا خاطـئ) (من احتكـر طعاماً أربعـين يوماً يريد بـه الغـلاء فقد برئ مـن ذمة الله وبـرئ الله منـه) (من احتكر على المسـلمين طعامهـم ضربـه الله بالجذام والإفـلاس) واسـتناداً للأحاديث السـابقة بيّن فقهاء المسـلمين أسـاليب الاحتكار وآثاره الضارة ، وبها أخذ فقهاء القانون وجـاءت التشريعـات الاقتصادية الحديثة ونصت على منـع الاحتكار أخطر

(١) نخرجها في موضعها في هذا البحث .

الآفـات الاقتصاديـة في المجتمـع، باعتبـاره خطـراً دوليـاً يهـدد مصالح كل الـدول، بعـد أن تعدى نطاق خطره دائـرة الأفراد وامتد خطـره ليهدد العالم بـأسره باختـلاف الأنظمـة الاقتصاديـة التي تأخذ بهـا الدول ويتسـع نطاق خطر الاحتكار في العصر الحديث مع التوسـع الهائل في التكنولوجيا في جميع المجـالات الاقتصادية، مـن تقدم في الإنتـاج والصناعة والزراعـة وفي تقنية المعلومات .

وتظهـر أهمية منع الاحتـكار في النظام العالمي المعـاصر للتجارة العالمية الـذي ينـادي بإطـلاق حرية التجـارة بين الـدول الأعضاء وفتح الأسـواق واحترام المنافسـة، وهذا هـو الهدف الذي نادى به النظام الإسـلامي قبل أن تعرفـه الأنظمة الاقتصادية الحديثة، وهو موضوع هذه الرسـالة التي نحاول من خلالها التوصل إلى أحكام الاحتكار في الإسـلام وفي القوانين الوضعية، وحاولت جاهدة أن استخرج هذه الأحكام من أصولها العامة لمعرفة مفهوم الاحتكار ومفهوم المنافسـة وربط ما يحدث الآن من اتفاقيات دولية وأنظمة اقتصاديـة معاصرة بالمفهوم الشرعي للمنافسـة والاحتكار ، وذلك لمعرفة ما في الشريعة الإسلامية من مبادئ وقواعد اقتصادية شرعية.

وقبـل أن أتنـاول هذا البحث أرى من المفيد جداً ، أن أشـير إلى مسـألة في غايـة الأهميـة عانيـت في إظهارهـا الكثير وأرجـو أن أكون قـد وفقت في ذلـك ، وهي مـدى ارتباط مفهوم الاحتـكار في النظام الاقتصـادي والنظام القانـوني، والتمييـز بينهما، ذلـك لأن معالجة قضايا الاحتـكار لم تعد قاصرة على علم الاقتصاد ، بل هي في حاجة إلى الدراسـة القانونية بجانب الدراسـة الاقتصاديـة للإسـهام في وضع الضوابط لمكافحـة الاحتكار ، خاصة في ظل تطور النظام الاقتصادي العالمي الحديث .

ولمعرفة الطبيعة المزدوجة للاقتصاد الإسلامي، حاولت وفي حدود إمكانياتي وتخصصي القانوني، الكشف عن أصول الإسلام الاقتصادية والتعبير عنها بلغة القانون، وتطبيقها على النشاط الاقتصادي والتجاري الحديث وعلى الاحتكار مشكلة العصر، وبيان الحلول الشرعية لمكافحته، وذلك بالمقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية الوضعية، فكل من النظامين (القانوني والاقتصادي) كانت له نظرته الخاصة للاحتكار.

ولا شك أن البحث في الاقتصاد الإسلامي يقتضي معرفة تامة بالنظريات الاقتصادية الحديثة من ناحية، ويقتضي المعرفة والإلمام التام بالأحكام الشرعية في المجال الاقتصادي من ناحية أخرى، ومن ثم المقارنة بينهما والوصول إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية التي تتناول جميع أوجه النشاط الاقتصادي .

ولا أدعي علمي بهذا المجال، فهو مجال اقتصادي أكثر منه قانوني ، مجال تخصصي ، إلا أنني حاولت جاهدة الغوص داخل هذا البحر الواسع، الاقتصاد، حباً في هذا العلم من جهة، ومحاولة لإظهار عظمة الاقتصاد الإسلامي من جهة أخرى ، راجية من الله أن أكون قد وضعت البداية التي أرجو أن تكون هدفاً لكل قانوني من البحث والدراسة في الاقتصاد وربطه بالقانون ، فهما مترابطان و متصلان بمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ولا سيما الآن بحكم التطور والنمو الاقتصادي السريع مع تشابك المصالح الاقتصادية وتعقدها، أصبح الاحتكار من أكثر المجالات حاجة إلى الدراسة والبحث المستمر من الباحثين في الاقتصاد والقانون ، لبيان سياسة الإسلام الاقتصادية والمبادئ والأصول الكلية ومدى نجاحها في علاج المشكلات الاقتصادية اليوم – وخاصة في مجال مكافحة الاحتكار .

بذلت الجهد في إظهار وتحديد المفاهيم واستنباط المبادئ العامة في كل من النظام القانوني والنظام الاقتصادي، بالموازنة بينهما لذلك جاء تناولي للجانب الاقتصادي من منظور العلاقة التي تربط مابين الاقتصاد والقانون، والتعمق في المفهوم القانوني وفهمه ثم إرجاعه للأصل الشرعي ولمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية وأرجو أن أكون في سبيل ذلك قد تمكنت من بلوغ الهدف من هذه الرسالة، ووضع الحدود الفاصلة بين مفهوم الاحتكار في علم الاقتصاد ومفهومه في القانون .

أسباب اختيار الموضوع

خلال كتابتي لرسالة الماجستير، التي كان موضوعها «الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية » تناولت بالشرح مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي بصورة موجزة ، وشدني هذا الموضوع، وبعد أن انتهيت من الرسالة ، بدأت أبحث عن المراجع الفقهية التي كتبت حول موضوع الاحتكار، فلم أجد كتاباً مخصوصاً يتناول هذا الموضوع الهام ، إنما هناك بعض الأبواب المتناثرة في بطون الكتب الفقهية التي تتحدث عن الاحتكار ، هذا بالإضافة إلى بحثي في المكتبة السودانية التي وجدتها شبه خالية من الكتابة عنه، بالرغم من أن السودان قد اتجه مؤخراً نحو سياسة تحرير التجارة وتحرير الاقتصاد والسعي وراء الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (ويجمع بين كل هذه الخطوات تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار) .

لذلك عزمت وتوكلت على الله ، على أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الدكتوراه عن الاحتكار، وإذا أراد الله أمراً هيأ له أسباب النجاح .

هذا بالإضافة إلى أسباب أخرى دفعتني لاختيار هذا الموضوع منها :

١ ـ عدم وجود دراسة مقارنة لموضوع الاحتكار في الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة القانونية والاقتصادية .

٢ ـ إثبات خطأ من زعموا بأن الشريعة الإسلامية جامدة لا تصلح للتطورات الحديثة وأحكامها لا تواكب العصر ، ولإظهار تميز النظام الاقتصادي الإسلامي كنظام اجتماعي إنساني يتسع لجميع المشكلات الاقتصادية الحديثة ويضع لها الحلول الناجعة .

٣ ـ خلو المكتبة القانونية السودانية من المؤلفات التي تكشف غموض وجوانب الاحتكار ، مما يجعل الإسهام بالبحث في هذا الموضوع ذا قيمة كبيرة وربما فتح الأبواب أمام باحثين آخرين ليكملوا ما بدأته .

٤ ـ إبراز وإثبات أن المبادئ والقواعد التي عليها العمل الآن في مجال مكافحة الاحتكار لها أصل ووجود في الفقه الإسلامي ، وإثبات أن الشريعة الإسلامية قادرة على مواجهة المشكلات الاقتصادية المعاصرة .

أهداف البحث

الأصل في أي دراسة علمية أن تأتي بإضافة فكرة جديدة ، ولا أزعم بأني أتيت بما لم يأت به الأوائل، بل أتيت بجزء يسير مما أتوا به، استعرضت آراء الفقهاء المسلمين في مفهوم الاحتكار في النظام الاقتصادي الإسلامي وآراء علماء الاقتصاد المعاصرين في الأنظمة الاقتصادية الحديثة، باتخاذ المنهج الوصفي وسيلة لتحقيق أوجه الاتفاق و الاختلاف بينهم، ومن ثم إبراز مفهوم الإسلام للاحتكار . وتأصيل النظم القانونية استجابة لمقتضيات الحقائق الاقتصادية،

يوجب التعرض لمسائل تفصيلية للظواهر الاقتصادية ويوجب على القانوني أن يؤدي دوره في حل المشكلات القانونية ذات الصبغة الاقتصادية .

ويهدف هذا البحث إلى :

١ ـ إبراز مفهوم الإسلام للمنافسة والاحتكار .

٢ ـ بيان مدى تنظيم الشريعة الإسلامية للنشاط الاقتصادي وتميزها عن غيرها من النظم الاقتصادية المعاصرة .

٣ ـ بالإضافة إلى إظهار مدى نجاح الإسلام في تقديم تصور وقائي وعلاجي لمكافحة الاحتكار والقضاء عليه .

وواجهتني صعاب كثيرة في جمع المادة ، إزاء قلة البحوث الاقتصادية الإسلامية [١] وبحكم التطور والنمو الاقتصادي السريع مع تشابك المصالح الاقتصادية وتعقدها، ومنها صعوبة جمع المادة من كتب الفقه الإسلامي والغور في أمهات الكتب الفقهية والكتب الحديثة القانونية ، والاقتصادية والدوريات التي تبحث هذا الموضوع، بالإضافة إلى الرجوع إلى القوانين العربية والغربية والأنظمة الاقتصادية المعاصرة والاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع الاحتكار .

وقد تذللت تلك الصعاب بعد دراسة متعمقة للفقه الإسلامي وما يحتويه من قواعد ونظريات متكاملة في شتى الجوانب الاقتصادية، وهي قواعد ونظريات لم تصل إليها التشريعات الوضعية إلا مؤخراً.

---

(١) منذ توقف وقفل باب الاجتهاد في منتصف القرن الرابع الهجري- تاريخ التشريع الإسلامي د.مناع القطان ص٢٣٣.

والذي ساعدني على التغلب على هذه الصعاب إيماني العميق بضرورة وضع الحلول الفقهية والقانونية للقضاء على ظاهرة الاحتكار والحد من خطورته بعد أن تعدت أخطاره الأفراد إلى الدول.

منهج البحث

اعتمدت الباحثة في إعداد البحث المنهج التالي :

١ ـ في الإطار الفقهي تناولت الباحثة بالشرح آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية الثمانية (الحنفية ـ المالكية ـ الشافعية ـ الحنابلة ـ الشيعة الإمامية ـ الشيعة الزيدية ـ الإباضية ـ الظاهرية) بالرجوع للمصادر الأصلية ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً .

٢ ـ الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية.

٣ ـ بيان مواضيع الآيات القرآنية الكريمة في المصحف الشريف ، ذلك بذكر السورة ورقم الآية .

٤ ـ تفسير الآيات الكريمة الواردة في البحث ما أمكن ذلك، بالرجوع إلى أمهات كتب التفسير.

٥ ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في ثنايا الرسالة من كتب الأحاديث المشهورة ، وإذا تكرر وروده أشرت إلى موضع تخريجه .

٦ ـ شرح المصطلحات والكلمات الغريبة من كتب اللغة العربية.

٧ ـ ربط المعلومات السابقة باللاحقة، والعكس، وذلك عن طريق الإحالات في الهامش.

٨ ـ وفي الإطـار القانـوني والاقتصادي، اسـتعرضت آراء علماء القانون وعلماء الاقتصاد، بالرجوع إلى الكتب الحديثة القانونية و الاقتصادية وإلى تشريعـات الدول التـي كان لها فضل السـبق في إصدار قوانين منع الاحتكار والمنظمات والاتفاقيات الدولية التي تحظره.

٩ ـ المقارنـة بـين الإطاريـن (الاقتصـادي والقانوني) وخرجـت بالرأي الراجح المستند إلى الدليل .

١٠ ـ إعـداد قائمـة بفهـرس الآيات القرآنيـة وفهرس الأحاديـث النبوية الشريفة، وقائمة بكتب تفسير القرآن الكريم وكتب السنة النبوية وكتب اللغـة العربيـة وقائمة بالكتب الفقهيـة وكتب التاريـخ وكتب أصول الفقه والكتب القانونية والاقتصادية الحديثة وقائمة بالقوانين المختلفة والدوريات والمجلات والصحف و أوراق العمل والرسائل الجامعية.

خطة البحث

جـاء هـذا البحث في مقدمة وتمهيد وخمسـة فصول عالجـت في كل منها جانباً من جوانب البحث، وخاتمة على النحو التالي :

أبـدا الرسـالة بتمهيد أتعرض فيـه لمبدأ حرية التجـارة والقيود التي تحد منها وأتناول في المبحث الأول حرية التجارة والمنافسة المشروعة وفي المبحث الثاني أتعرض للقيود التي تحد منها .

وفي المبحث الأول ابحث الاحتكار في الفقه الإسلامي، وذلك في أربعة فصـول أخصص الأول لتعريف الاحتكار وما يشـبهه من كلمات، والمبحث الثـاني لمحل الاحتكار، والمبحث الثالث لشروط الاحتكار المحرم، والمبحث الرابع لحكم الاحتكار.

وحاولت جهدي أن يكون هذا الفصل بمباحثه الأربعة دراسة تأصيلية للاحتكار في الشريعة الإسلامية مستندة إلى ما ورد عنه في الكتاب والسنة وآراء الفقهاء ، وسأبدأ في كل مبحث باستعراض آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية الثمانية وأتعرض لها بالشرح والمناقشة واستخلص منها الرأي الراجح .

وفي الفصل الثاني أتناول النظام القانوني للمنافسة والاحتكار في التشريع السوداني ، أبدأه بمقدمة عن سياسة تحرير التجارة وقد قسمته إلى مبحثين، الأول للتشريعات الاحتكارية وفيه مطلبان الأول عن القوانين الاحتكارية والثاني عن قوانين فك الاحتكار، وفي المبحث الثاني أتناول النظام القانوني للمنافسة والاحتكار، وفيه ثلاثة مطالب الأول لمفهوم المنافسة والاحتكار والمطلب الثاني للتطور التاريخي لمشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار والمطلب الثالث اخصصه لوسائل معالجة السودان للاحتكار.

والفصل الثالث أتناول فيه التشريعات القانونية العربية والاتفاقيات والأنظمة الدولية، وفيه ثلاثة مباحث، الأول للقوانين العربية، والثاني للنظام الاقتصادي الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة « الرأسمالية والاشتراكية « والثالث للمنظمات الاقتصادية الدولية .

والفصل الرابع خاص بوسائل مكافحة الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، وفيه مبحثان، الفصل الأول لوسائل مكافحة الاحتكار في الفقه الإسلامي وقسمته إلى مطلبين ، الأول الوسائل الوقائية والثاني الوسائل العلاجية، والمبحث الثاني لوسائل مكافحة الاحتكار في القوانين الوضعية.

والفصل الخامس والأخير اخصصه للموازنة بين الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

وأختم البحث بخاتمة أوردت فيها ملخصاً لموضوع البحث وأهم النتائج التي توصلت إليها .

الفصل التمهيدي

مبدأ حرية التجارة والمنافسة المشروعة

مبدأ حرية التجارة والمنافسة المشروعة

يتناول هذا الفصل التمهيد مبدأ حرية التجارة والمنافسة المشروعة، بصفة عامة، أتعرض من خلاله للقيود التي تحد منها.

أتناول بإيجاز كذلك، المبادئ العامة التي وضعها الإسلام لإدارة الأموال ، وحرية التجارة التي تقوم على أساس من القيم الدينية والمادية وأتطرق لكيفية إدارة هذه الأموال بالطرق المشروعة خدمة للمجتمع .

وأبحث القيود الشرعية التي وضعها الإسلام ليحد من حرية الإنسان عند ممارسة النشاط التجاري، على الوجه الآتي :

أولاً : مبدأ حرية التجارة والمنافسة المشروعة .

ثانياً : القيود على حرية التجارة والمنافسة المشروعة .

أولاً : مبدأ حرية التجارة والمنافسة المشروعة

جاءت الشريعة الإسلامية وافية بمطالب الناس في جميع جوانب الحياة، ومن المواضيع التي حظيت باهتمام بالغ مسألة الملكية الخاصة أو الفردية للمال وقد حرص الإسلام على حماية المال حتى لا يكون وسيلة للاستغلال ، والتفاوت بين الناس وأكل للمال الباطل .

ومن أجل هذا جاءت الشريعة الإسلامية بتشريعات اقتصادية ومالية تنظم وجوه حياة الفرد والجماعة والمجتمع وتهدف إلى جعل النشاط الاقتصادي والمال وما يلازمهما من سلطة ، قوة تنسجم مع الغاية من خلق الإنسان .

المـال [1] يعـد مـن أهم ضروريـات الحياة ، وذكـر في القـرآن الكريم في مواطـن كثـيرة وهو احـد أمرين همـا زينة الحيـاة الدنيا كما أخبر الله سـبحانه وتعـالى بقوله: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَـةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...﴿٤٦﴾ (الكهف)، وهو بيـان لشـأن ما كانـوا يفتخرون به من محسـنات الحيـاة الدنيـا ، وتقديم المال عـلى البنين مع كونهم أعـز منه عند أكثر الناس لعراقة المال وعمومه بالنسـبة إلى الأفـراد والأوقـات، ولأن المال مناط إبقاء النفـس [3] وهو سريع الزوال والانقـراض [2] وقـال تعـالى : ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّـا ﴿٢٠﴾ وهو ما أكده رسـول الله > بقولـه (لـو كان لابـن آدم واديان مـن المال لابتغـى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب) [4] .

فغريزة حب التملك من أقوى الغرائز الإنسانية ولا تكاد تدانيها غريزة أخرى ، سـوي غريزة حب البقاء ، وفي ذلك قال رسـول الله > (قلب الشيخ شـاب عـلى حب اثنتين طول العمر وحب المـال) [5] وعن أنس بن مالك عن رسـول الله > قـال : يهـرم ابـن آدم وتشـب منـه اثنتـان الحـرص عـلى المـال والحرص على العمر [6] .

---

(١) تعريـف المـال لغة ، درج بعض أصحاب المعاجم اللغويـة إلى القول بأن المال معروف وهو ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال فكل ما يقبل الملك فهو مال سواء كان عيناً أو منفعة « لسان العرب لابن منظور ص ٥٣٦ والقاموس المحيط للفيروز أبادي ٤/ ٣٥ – وجاء ذكره في القرآن الكريم في ٦٨ آية ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) تفسير روح المعاني للآلوسي ٥/ ٧٨٧ .

(٣) تفسير الرازي ١٣/ ١٢١ – تفسير ابن كثير ٥/ ١٦١ وتفسير الطبري ٨/ ١٣ .

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٥٢٧ .

(٥) صحيح مسلم ٣/ ٩٩ .

(٦) المرجع السابق .

وللإنسان حرية التجارة والمنافسة المشروعة داخل ما هو مقرر من حرية وحقوق خاصة وعامة دون تجاوز وتعد على حقوق الآخرين .

لذا جاءت الآيات الكريمة بمنهج متكامل يتناول جميع المعاملات المالية بالتنظيم ، قال تعالى : ﴿...مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴿٣٨﴾ (الانعام) والمراد أن الله تعالى أحصى في الكتاب كل ما يتعلق بأحوال البشر من العمر والرزق والأجل والسعادة والشقاوة. [١]

والتفريط ، التقصير فإنه ذكر في الكتاب جميع ما يحتاج إليه من أمر الدين والدنيا بل وغير ذلك إما مفصلاً وإما مجملاً [٢] .

وقال تعالى:﴿... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ...﴿٣﴾ (المائدة) ، أي اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون فرائضي عليكم وحدودي، وأمري إياكم ونهيي وحلالي وحرامي ، فأتممت لكم جميع ذلك فلا زيادة فيه بعد اليوم [٣] ، وكان ذلك يوم عرفة عام حجة الوداع. [٤]

وجاء حرص الإسلام على رعاية المال لأهميته في حياة الإنسان ، فهو طريق لعبادة الله سبحانه وتعالى ، بأداء أحد أركان الإسلام وهو ركن الزكاة، ويعد كذلك أحد المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها.

فالمال، مال الله ، وجاءت الآيات الكريمة دالة على ملكية الله سبحانه وتعالى للمال ، منها قوله تعالى:﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ

---

(١) تفسير الفخر الرازي المسمى : مفاتيح الغيب للرازي ٢١/ ١٢٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٥٢ .

(٣) تفسير الطبري المسمى : جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٩/ ١٢٥ .

(٤) تفسير روح المعاني : للآلوسي ٦/ ٦٠ .

عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾ ، أي هو الخالق للأشياء المالك لها ، المتصرف فيها ، القادر عليها [1] ، فالجميع ملكه وتحت قهره وقدرته وقضائه وقدره. [2]

وقوله تعالى : ﴿قُل لِّمَن مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُل لِّلَّهِ ...﴿١٢﴾ (الانعام)، أي قل يا محمد ، لهؤلاء العادلين بربهم « لمن ما في السموات والأرض »، أخبرهم أن ذلك لله الذي استعبد كل شيء ، وقهر كل شيء بملكه وسلطانه [3] فهذا يدل على أن العالم بكل ما فيه مملوك لله تعالى[4] .

وقوله تعالى : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ (الملك)، أي البركة والنماء والزيادة ، والمراد بذلك إنه سبحانه وتعالى كامل الإحاطة والاستيلاء بناء على أن بيده الملك [5] فالله بيده ملك الدنيا والآخرة وسلطانها[6] و « بيده الملك» لتأكيد كونه تعالى ملكاً ومالكاً[7]، فهو المتصرف في جميع المخلوقات بما يشاء لا معقب لحكمه.[8]

وقوله تعالى : ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ (يس)، أي بيده مقاليد السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله، فالملك والملكوت واحد في المعنى [9] فهو الذي بيده ملك كل شيء وخزائنه[10] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٣٦ .
(٢) تفسير الرازي ٢/ ١٤٧ – وتفسير روح المعاني للآلوسي ٧/ ٧٣- ٧٤ .
(٣) تفسير جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ١١/ ٢٧٣ .
(٤) تفسير مفاتيح الغيب للرازي ١٢/ ١٧٣ .
(٥) تفسير روح المعاني للآلوسي ٢٩/ ٣ .
(٦) تفسير الطبري ٢٣/ ٥٠٥ .
(٧) تفسير الفخر الرازي ٣٠/ ٥٢ .
(٨) تفسير ابن كثير ٨/ ١٧٦ .
(٩) تفسير ابن كثير ٦/ ٥٩٦ .
(٠١) تفسير الطبري ٢٠/ ٥٥٧ وتفسير الرازي ٢٦/ ١١٢ وتفسير الآلوسي ٢٣/ ٥٧ .

كل هذه الآيات الكريمة تدل على أن الله سبحانه وتعالى خالق ومالك لكل شيء، وحث الإسلام على الدعوة إلى العمل والكسب والسعي في طلب الرزق باعتباره فريضة شرعية وواجباً دينياً، يقول الله تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ... ﴿١٠٥﴾ ﴾ (التوبة)، بذلك يكون السعي في طلب الرزق واستثمار ما خلق الله في الكون والانتفاع به امتثالاً لأمر الله تعالى واستفادة من نعمه المعروضة[1]، وذلك عن طريق التجارة المشروعة ونبين أولاً المقصود بالتجارة.

١ ـ تعريف التجارة

تعريف التجارة في اللغة

جاء في لسان العرب: تَجَر يَتْجُرُ تَجراً وتجارة باع وشري وكذلك اتجَر[2].

وجاء في التعريفات: التجارة عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح[3].

وجاء في مهمات التعاريف: التجارة تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح[4].

وجاء في تاج العروس: التاجر الذي يبيع ويشتري[5].

والتجارة هي « محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص

(١) الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة د. محمد المبارك ص ٢٣.
(٢) لسان العرب لابن منظور ٤/ ٨٩.
(٣) التعريفات للجرجاني ١/ ٧٣.
(٤) التوفيق على مهمات التعاريف للمناوي ١/ ١٦٠.
(٥) تاج العروس من جواهر القاموس ١٠/ ٢٧٨.

وبيعها بالغلاء [1] وعند البعض هي : « عملية الاكتساب ، بشراء السلع ، ثم محاولة بيعها بثمن أعلى من تكلفة الحصول عليها بقصد الربح » [2] .

والتجارة هي كسب المال عن طريق البيع والشراء ، ويكون الفرق بين ما يشتري به ويبيع هو الربح ، وهو أحد أسباب الكسب الطيب في الإسلام [3]، بناء عليه نجد أن التجارة والكسب مترادفان ، استناداً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ... ﴿٢٦٧﴾ (البقرة) فجاء الكسب في الآية الكريمة بمعنى التجارة، فالكسب هو السعي في تحصيل الرزق وغيره ، وفقاً لمبادئ الإسلام، والتجارة أحد أهم أسباب هذا السعي ، ويسمي تاجراً من كانت حرفته التجارة .

٢ ـ مشروعية التجارة

جاءت الآيات الكريمة والسنة النبوية والمأثور لبيان فضل الكسب والحث عليه :

أ ـ من الكتاب

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ (الجمعة) ، يقول الله تعالى : فإذا قضيت صلاة يوم الجمعة ، فانتشروا في الأرض إن شئتم ، ذلك رخصة من الله لكم في ذلك (وابتغوا من فضل الله) والتمسوا من فضل الله الذي بيده

---

(١) مقدمة ابن خلدون – عبد الرحمن بن خلدون ص ٤٤٧ .

(٢) الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام د. محمد سليمان الأشقر ١/ ١٣٧ .

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي جمعية الدراسات الإسلامية إشراف الإمام أبو زهرة ٢/ ٣١ .

مفاتيح خزائنه لدنياكم وآخرتكم[1] (فانتشروا في الأرض) هذه صيغة الأمر بمعنى الإباحة لأن إباحة الانتشار زائلة بفرضية أداء الصلاة، فإذا زال ذلك عـادت الإباحة فيباح لهم أن يتفرقـوا في الأرض ويبتغوا من فضل الله، وهو الـرزق « وابتغـوا من فضـل الله « فإنه صيغة أمر بمعنـي الإباحة أيضاً لجلب الـرزق بالتجـارة بعد المنع[2]، كـما كان يفعل عراك بن مالـك رضي الله عنه إذا صـلي الجمعة انصرف فوقف على باب المسـجد، فقـال: اللهم إني أجبت دعوتـك، وصليـت فريضتك، وانتشرت كما أمرتنـي فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين[3]، وروي عن بعض السـلف أنه قال: من باع واشتري في يـوم الجمعـة بعد الصلاة، بارك الله له سـبعين مرة لقـول الله تعالى: « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله »[4].

فأمر الله سبحانه وتعالى عباده بالانتشار في الأرض، أي السعي في طلب الـرزق بعد أداء فريضـة الجمعة، وفي هذا تأكيد لأهمية التجارة وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...﴿١٩٨﴾ ﴾ (البقرة)، أي لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده، وقيل:

إن معنـي «ابتغـاء الفضل من الله، التـماس رزق الله بالتجـارة، وإن هذه الآية نزلت في قوم كانوا لا يرون أن يتجروا إذا أحرموا يلتمسـون البر بذلك، فأعلمهم جل ثناؤه أن لا بر في ذلك، وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء»[5]، لذا أبيحت التجارة في مواسم الحج، وروي ابن كثير، عن ابن جرير عن أبي

(١) تفسير الطبري ٢٣/ ٣٨٥.
(٢) تفسير الرازي ٣٠/ ٩ ـ تفسير روح المعاني للآلوسي ٢٨/ ١٠٣.
(٣) تفسير ابن كثير ٨/ ١٢٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) تفسير الطبري ٤/ ١٦٢/ ١٦٩.

صالـح مـولى عمر ، قال : قلت : يـا أمير المؤمنين ، كنتـم تتجرون في الحج ؟ قال: وهل كانت معايشهم إلا في الحج ؟ [1]

فقـد كانت الشـبهة في حرمـة التجارة في الحـج ، فجاءت الآيـة تبين أن التجارة جائزة غير محرمة ، فالمراد من الآية هو التجارة في أيام الحج [2] وقوله (فضلاً من ربكم) أي رزقاً منه تعالى بالربح بالتجارة في مواسم الحج [3]

فـإذا كانت التجارة مباحة في موسـم أداء فريضـة الحج ، فهي كذلك في الأحوال العادية من باب أولى .

وفي ذات المعنـى جاء قولـه تعالى :﴿وَلَقَـدْ مَكَّنَّاكُـمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾ (سورة الأعراف)، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ (النبأ).

وقولـه تعـالى : ﴿....وَآخَرُونَ يَضْرِبُـونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُـونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴿٢٠﴾ (المزمل).

فـكل الآيات دالة على مشروعية التجارة والسـعي في العمل والكسـب طلباً للرزق الحلال .

ومن الآيـات الكريمة التي جاءت للتدليل عـلى إباحة التجارة صراحة قولـه تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُـمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِـلِ إِلَّا أَنْ تَكُـونَ تِجَـارَةً عَنْ تَـرَاضٍ مِنْكُمْ ...﴿٢٩﴾ (النسـاء)، أي لا يـأكل بعضكم أمـوال بعض بما حرم عليه مـن الأمور التي نهاكم عنها ، إلا أن يكون أكلكم

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٥٤٩ – ٥٥١ .

(٢) تفسير الرازي ٥/ ١٨٤ وما بعدها .

(٣) تفسير روح المعاني للآلوسي ٢/ ٨٦ – ٨٧ .

الأمـوال بتجـارة تبايعتموها بينكم [١] ، فأكل الأمـوال بالباطل ، أي : بأنواع المكاسـب التي هـي غير شرعية ، كأنـواع الربا والقمار[٢]، والمـراد من الأكل سائر التصرفات ، وعبر به لأنه معظم المنافع [٣] .

ب ـ من السنة النبوية

١ ـ أخبرنـا رسـول الله > أن أطيـب المكاسـب هـو البيـع المـبرور ، أي التجـارة ، عـن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سـئل رسـول الله > : أي الكسـب أفضـل ؟ فقال عليه الصلاة والسـلام «عمل المرء بيده والبيع المبرور» [٤] وبهذا عدت الشريعة الإسـلامية العمل بالتجارة من أفضل الكسب الحلال ودل هذا على مشروعية التجارة .

فتكـون التجـارة مشروعة فيما ينفع المسـلمين ، ويحقـق مصالحهم ، بتوفير السلع الضرورية .

٢ ـ وكذلك قول رسول الله > «الجالب مرزوق و المحتكر ملعون»[٥].

٣ ـ وفي كتب السنة النبوية أحاديث كثيرة تحث على العمل بالتجارة من ذلك قول رسول الله > «عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق » [٦]

---

(١) تفسير الطبري ٨/ ٢١٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٦٢ .

(٣) تفسير روح المعاني للآلوسي ٥/ ١٥ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٤٦٦، السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٦٣ والمستدرك للحاكم ٢/ ١٠ – قال ابن حجر في تلخيص الحبير ، أخرجه الحاكم من حديث المسعودي ورواه الطـبراني مـن هذا الوجه ، وبـه قال الذهبي في التلخيص : صحيـح تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٣/ ٣ .

(٥) سبق تخريجه ص١ .

(٦) سبق تخريجه ص١ .

٤ ـ وتظهر أهمية التجارة والسعي في كسب الرزق ، في قول رسول الله >، عن أبي هريرة أن رسول الله > قال « والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه».[١]

٦ ـ وفي قوله > « ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الصدقة » دل الحديث على أهمية التجارة في نماء المال ، لذا وصى الرسول > بالتجارة حتى في أموال اليتامى[٢] .

ج ـ ومن المأثور

لعمر بن الخطاب قولة مشهورة في التدليل على أهمية التجارة وفي الحصول على الرزق الحلال ، إذ قال «لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ، يقول اللهم ارزقني ، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة»[#] .

وقول لقمان الحكيم لابنه : يا بني استعن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال : رقة في دينه ، وضعف في عقله، وذهاب مروءته، وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به[٤].

وظهرت أهمية التجارة ، في عمل أفضل البشر رسول الله > بالتجارة ، قبل البعثة المحمدية ، فقد كان يتاجر في مال أم المؤمنين السيدة خديجة رضي

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٣٥ رقم ١٤٠١ ، والنسائي ٥/ ٩٦ رقم ٢٥٨٩ وأخرجه أيضاً : البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٦٩ رقم ٣٥٠٨

(٢) كتاب الأموال لابن عبيد ص ٤٥٤ .

(٣) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٢/ ٧٥ .

(٤) المرجع السابق .

الله عنهـا[1] ، واحترفهـا أكثـر العشرة المبشريـن بالجنة من الصحابـة الكرام وعدد كبير من سائر الصحابة[2] .

وترتبـط التجـارة بالعمـل ، فكان نبـي الله داود عاملاً ، فقـد روي عن المقـدام رضي الله عنه عن رسـول الله ﷺ أنه قـال « ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده »[3] .

وكذلـك قـال عمر « إني لأرى الرجل فيعجبني فأقول : أله حرفة ؟ فإن قالوا لا ، سقط من عيني »[4] .

وظهـر الاهتمام بالتجارة عند العرب قبل الإسـلام ، فهي الحرفة الأولى لهم منذ الجاهلية ، وحتى الآن، وخاصة في الحجاز ، فقد أنشأ العرب الأسواق التجارية التي تربط مكة بغيرها من القبائل ومنها الأسـواق الموسمية كسوق عـكاظ[5] ، وكانت مكة سـوقاً لتبادل التجـارة مع القبائل القريبـة منها[6] ، فامتـازت مكـة بحكـم موقعهـا في وسـط الحجـاز، ولمكانتهـا الدينيـة لدى المسـلمين ، فكانت أكثر المدن نشاطاً تجارياً، وخاصة في موسم الحج، لوجود الكعبـة المشرفـة، وازدهار النشـاط التجـاري وكثـرة البضائـع المجلوبة من البـلاد المختلفة في موسـم الحج[7] ومكـة ، هي العاصمـة التجارية، وكانت

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ، إشراف الإمام محمد أبو زهرة ٢/ ٣٠١ .
(٢) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد سليمان الأشقر وآخرون، ١/ ٩٣٢.
(٣) أخرجـه البخـاري ٢/ ٧٣٠ رقـم ١٩٦٦ ، أخرجه الإمام احمـد ٤/ ١٣٢ رقم ١٧٢٢٩ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٨٤ رقم ١٢٢٤ .
(٤) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزية ص ٥٧ – ٥٨ .
(٥) دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي د. محمد عمر الحاجي ١/ ١٠٤ .
(٦) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عصر الخلفاء الراشدين د. مسعود يحيى الأغا ص ١٩ .
(٧) الحياة الاقتصادية في الحجاز في عصر دولة المماليك ، محمد محمود خلف العناقرة ص ٧٦ .

تعتمد على ما تنتجه الطائف ويثرب من الحنطة وسـائر الحبوب ومن السمن والعسـل[1] فانتشرت قوافل تجار قريش في شـبه الجزيرة العربية، التي حدثنا القـرآن الكريم عن هذه الرحلات التجاريـة في قوله تعالى: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ (قريش)، كان أشراف أهل مكة يرتحلون للتجارة رحلتين، إحداهما إلى الشام في الصيف، والأخرى إلى اليمن في الشـتاء[2]، لطبيعة مكة الصحراوية، فقد كانـت خاليـة عـن الزرع والضرع وجـاء في ذلك قـول الله تعالى: (بِـوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ) إلى قولـه: ﴿فَاجْعَـلْ أَفْئِـدَةً مِـنَ النَّاسِ تَهْـوِي إِلَيْهِـمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَـرَاتِ...﴿٣٧﴾ (ابراهيـم)، فكان أهل مكة يرتحلـون للتجارة في هاتين الرحلتـين، ويأتون لأنفسـهم ولأهل بلدهم بـما يحتاجون إليـه من الأطعمة والثياب[3].

لهذا كانت للتجارة تجربتها الفريدة في مكة ، وتضافرت العوامل الدينية والجغرافية والسياسية والاقتصادية، لتجعل من مكة مركزاً تجارياً .

وحدثنا التاريخ عن أهمية التجارة، التي مارسـها واشـتهر بها الصحابة، ومنهـم عبـد الرحمن بن عوف كتاجر كبـير نمت ثروته بعـد الهجرة، والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله، ومارسـها قبلهم الخليفة عثمان بن عفان فكان أشهر التجار قبل الهجرة وبعدها[4].

---

(١) أسواق العرب في الجاهلية والإسلام ، أحمد إبراهيم الشريف ٢/ ٣٧ .

(٢) تفسـير الطبري ٢٤/ ٦١٩ – تفسـير ابن كثير ٨/ ٤٨٧ – تفسـير روح (٣) المعاني للآلوسي ٣٠/ ٢٣٨ .

(٣) تفسير الرازي ٣٢/ ١٠٣ .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ١٢٦ .

وبنـاء على ما تقـدم فإن التجارة في الإسـلام، تقوم على مبادئ وأسـس جـاءت بها الشريعة الإسـلامية في نصـوص الكتاب والسـنة النبوية ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتتلخص أهم هذه المبادئ في الآتي :

أولاً : استخلاف الإنسان في مال الله .

ثانياً : تنظيم إدارة المال ، كسباً وإنفاقاً .

ثالثاً : آداب التجارة وتنظيم الأسواق .

رابعاً : صفات التاجر .

ونتناول هذه الأسس والمبادئ على الوجه التالي :

١ ـ استخلاف الإنسان في مال الله

الإنسـان مسـتخلف من الله في هذه الأرض لعمارتها ، وفي القرآن الكريم آيـات كثـيرة تفيد هذا المعنى منها ، قوله تعـالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ...﴿٣٠﴾ (البقرة)، خليفة: خلف فلان فلاناً في هذا الأمر، إذا قام مقامه فيه بعده ، كما قال تعالى:﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾ ، ومن ذلك قيل للسـلطان الأعظم: خليفـة ، لأنـه خلف الـذي كان قبله ، فقـام بالأمر مقامه، المعنـي : إني جاعل في الأرض خليفـة منـي يخلفني في الحكم بين خلقي[1] ، والخليفة اسـم يصلح للواحد والجمع كما يصلح للذكر والأنثى[2] ، وقيل الخليفة قوم يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل[3] . فالخليفة هو خليفة الله تعالى في أرضه.

---

(١) تفسير الطبري ١/ ٤٤٢ وما بعدها .

(٢) تفسير الرازي ٢/ ١٧٤ وما بعدها .

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٦١٢ وما بعدها.

وقولـه تعـالى : ﴿آمَنُوا بِـاللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّـا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِيـنَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ (الحديد)، أي وانفقوا مما خولكـم الله ، من المال الذي أورثكم عمـن كان قبلكم ، فجعلكم خلفاءهم فيـه في سـبيل الله [١] ففي الآية حث على الإنفاق مما جعلكم مستخلفين فيه، أي مما هو معكم على سـبيل العارية، فإنه قد كان في أيدي من قبلكم ثم صار إليكـم [٢] فالأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه و إنشـائه لها، ثم إنـه جعلها تحت يـد المكلف ، وتحت تصرفه لينتفع بها عـلى وفق إذن الشرع، فالمكلف في تصرفه في هذه الأموال بمنزلة الوكيل والنائب، والخليفة [٣].

وكذلك قوله تعـالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُـمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴿١٦٥﴾ (الانعـام)، أي : قومـاً يخلـف بعضهم بعضـاً قرناً بعد قرن وجيـلاً بعد جيل كـما قال: ﴿فَخَلَفَ مِـنْ بَعْدِهِمْ خَلْـفٌ...﴿٥٩﴾ (مريم)، وليـس المراد هنا بالخليفة آدم عليه السلام، فقط [٤] .

وقوله تعـالى: ﴿...هُوَ أَنْشَـأَكُمْ مِـنَ الْأَرْضِ وَاسْـتَعْمَرَكُمْ ... ﴿٦١﴾ (هود) «واسـتعمركم فيها» جعلكم عماراً فيها [٥] تعمرونها وتستغلونها [٦] بما تحتاجون إليه من بناء مساكن وحفر أنهار وغرس أشجار وغير ذلك [٧].

---

(١) تفسير الطبري : ٢٣ / ١٧١ .

(٢) تفسير ابن كثير ٨/ ١٠ .

(٣) تفسير الرازي ٢٩/ ٢١٧ – تفسير روح المعاني للآلوسي ٢٧/ ١٦٩ .

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٢١٦ .

(٥) تفسير الطبري ١٥/ ٣٦٨ – تفسير الرازي ١٨/ ١٨ .

(٦) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٣١ .

(٧) تفسير روح المعاني للآلوسي ١٢/ ٨٨ .

وكل الآيات الكريمة السابقة دلت على أن الإنسان ، خليفة الله في الأرض عليه تعميرها تبعاً للقواعد والأوامر التي وضعها صاحب الملك .

ومن ناحية أخرى ، فإن الأرض والكون وما فيه مسخر للإنسان ليتمكن من تحقيق هذا الاستخلاف ، ويعبر القرآن الكريم عن ذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ (الملك)، أي أن الله الذي جعل لكم الأرض ذلولاً سهلاً سهلها لكم ، فامشوا في نواحيها وجوانبها[1] وكلوا من رزق الله الذي أخرجه لكم من الأرض[2] ، (وكلوا من رزقه) وانفقوا مما أنعم الله جل شأنه[3] .

وقوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ ...﴿٥٦﴾ (الحج) وقوله تعالى:﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ... ﴿٢٠﴾ (لقمان).

وقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ (الجاثية).

فاستخلاف الإنسان في الأرض بناء على أوامر الله سبحانه وتعالى ، على أن يلتزم الإنسان فيها بالضوابط الشرعية في إدارة المال كسباً وإنفاقاً.

وخلافة الإنسان هي تكليف رباني وأمانة عظيمة ومسؤولية دينية، قال تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾(الاحزاب).

---

(١) تفسير الطبري ٢٣/ ٥١١ – ٥١٢ .

(٢) تفسير الرازي ٣٠/ ٦٨ .

(٣) تفسير روح المعاني للآلوسي ٢٩/ ١٤ .

وحدد الله سبحانه وتعالى واجبات المستخلف في الأرض بقوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ {٤١} (سورة الحج)

واستخلاف الإنسان في مال الله جاء بتكليف إلهي استند فيه على مبادئ أهمها، الإيمان بأن الولاية لله وحده خالق الكون وما فيه .

وبهذا الشعور يلتزم الإنسان بالعمل بأوامر الشريعة الإسلامية في إدارة هذا المال ، في إطار من الحرية والاختيار، حسب تفاوت مقدراته، قال تعالى **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...{٢٨٦}(سورة البقرة)** . واستخلاف الله للإنسان في الأرض يشير إلى حكمة دقيقة ومعنى جليل، ذلك أن الفرد إذا ما شعر بأنه مجرد وكيل لهذا المال، فإن هذه الوكالة تجعله يتقبل القيود التي تحد بها تصرفاته.

لهذا جاءت دعوة الله سبحانه وتعالى لعباده للعمل ، والاستثمار ونماء هذا المال في إطار الشرعية ، فلا يمس المكتسب حقاً من الحقوق ولا يتسبب في ضياع فرض من فرائض الله[1] ، وأن ينفقه كما أمر الله سبحانه وتعالى بأداء حق الله وحق الجماعة ، وأن يخرج زكاة ما يدخره من هذا المال قال تعالى **{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ{٢٤} لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ{٢٥}**(سورة المعارج) وقوله تعالى :{... وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ...{٣٣} (سورة النور) وبهذا يكون في إنفاق المال ضمان لحد الكفاية في المجتمع لكل مسلم .

وهدف الإسلام من ذلك تحقيق الوسطية، والتوازن بين ثروات الناس، حتى لا يكون المال متداولاً بين فئة دون الأخرى، قال تعالى :﴿...كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ... ﴿٧﴾ (الحشر)، وبهذا تتحقق العدالة الاجتماعية في الإسلام .

(١) التعامل التجاري في ميزان الشريعة . د. يوسف قاسم ص ٧٢ .

وترغيباً في الإنفاق في سبيل الله، أورد القرآن الكريم الآيات التي تبشر المنفقين بالجزاء بالجنة، قال تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ ﴿٣١﴾ (إبراهيم)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ (البقرة).

٢ ـ تنظيم إدارة المال كسباً وإنفاقاً

جاء الإسلام بمنهج كامل للحياة يهتم بالجانب المادي في حياة البشر بقدر ما يعنى بالجانب الروحي، ويظهر هذا من خلال العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتناول الجانب المعاشي في حياة الإنسان بالتنظيم.

والمال عصب الحياة وقوامها ووسيلة الحياة وطريقة تبادل الخدمات وهبة من الله لعباده وبين الله تعالى الطرق المشروعة لاكتسابه وأرشد إلى إنفاقه في الوجوه المشروعة، واتجهت أوامر الشارع إلى تنظيم إدارة المال وطرق كسبه وإنفاقه، وأقر الإسلام حق الملكية الفردية، استناداً على فطرة التملك وحب الإنسان للمال قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ (آل عمران).

وشجع الإسلام الإنسان على استخدام المال والتعامل فيه بالطرق المشروعة، وبيّنت الآيات الكريمة هذا التنظيم في صورة مبادئ وأصول

عامة اقتصادية ورد بها نص في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ... ﴿١٨٨﴾ (البقرة)، ويعني ذلك، لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل ، وجعل الله بذلك آكل مال أخيه بالباطل ، كالآكل مال نفسه بالباطل [١] (ولا تأكلوا) ليس المراد منه الأكل خاصة ، لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الخصوص، لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال انه أكله ، فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل [٢] ، لأنه أهم الحوائج وبه يحصل إتلاف المال غالباً [٣] .

وقوله تعالى :﴿...كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ... ﴿٧﴾ (الحشر).

أي : كيلا يكون دولة يتناوله الأغنياء منكم بينهم [٤] فالدولة اسم لما يتداول من المال [٥] ، فلا يكون المال بين خاصة يتكاثرون به [٦] ويتصرفون فيه بمحض الشهوات والآراء ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء [٧] .

وقوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ...﴿٣٣﴾ (النور)، أي أعطوهم من مال الله الذي أعطاكم [٨]، وآتوهم سهمهم الذي جعله الله لهم من الصدقات [٩] وقيل هو أمر لهم بالإنفاق عليهم.

---

(١) تفسير الطبري ٢/ ٥٤٨ .
(٢) تفسير الرازي ٥/ ١٢٥ .
(٣) تفسير روح المعاني للآلوسي ٢/ ٦٩ .
(٤) تفسير الطبري ٢٣/ ٢٧٥ وما بعدها .
(٥) تفسير الرازي ٢٩/ ٢٨٦ .
(٦) تفسير روح المعاني للآلوسي ٢٨/ ٤٩ .
(٧) تفسير ابن كثير ٨/ ٦٧ .
(٨) تفسير الطبري ١٩/ ١٧٠ .
(٩) تفسير الرازي ٢٣/ ٢١٩ .

في كل هـذه الآيـات الكريمـة ونحوها، أمر الله سـبحانه وتعـالى عباده بصرف ما اسـتخلفوا فيه في الوجوه المشروعة، بالتصدق به فيما أمر الله تعالى لقوله : ﴿الَّذِيـنَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ (البقرة)، وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ (الانفـال)، وعـن أبي هريـرة أن رسـول الله > قـال « إن الصدقـة تمنـع ميتة السوء ، وإنما تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل »[1] .

فالمال وسيلة لاغاية في حد ذاته، فهو وسيلة لكسب الثواب في الآخرة، يقـول الله تعـالى: ﴿إِنَّ الَّذِيـنَ يَتْلُونَ كِتَـابَ اللَّهِ وَأَقَامُـوا الصَّـلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ﴿٢٩﴾﴾ (فاطر).

ومن صور الإنفاق المشروع للمال انتظاراً للثواب في الآخرة قوله تعالى: ﴿لَـنْ تَنَالُوا الْـبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّـا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَـإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ (آل عمران)، ومن صوره كذلك أداء حق الزكاة، قال تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَـاكِينَ وَابْنَ السَّـبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَـابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الـزَّكَاةَ ...﴿١٧٧﴾﴾ (البقـرة) ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّـهِ﴾ أي : أخرجـه، وهو محب له، راغب فيه[2] وهذه أفضل أنواع الصدقة لقولـه > « أفضـل الصدقـة أن تصـدق وأنت صحيح شـحيح تخشـى الفقر وتأمـل الغنـى »[3] ، وهـذا التأويل يدل على أن الصدقـة حال الصحة أفضل منها عند القرب من الموت[4] .

(١) حديث أبي هريرة : أخرجه القضاعي ١/ ٩١ رقم ٩٨ ، وأخرجه أيضاً : الرافعي ٣/ ١٩١، قـال المنـاوي ٤/ ٢٣٦ : قال الحافظ : فيه مـن لا يعرف ، وبه يرد قول العامري ، صحيح وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٣٧٤ رقم ٢٢٧٠، وأخرجه أيضاً في الصغير ١/ ١٠٢ رقم ١٤٢ ، قال الهيتمي ٣/ ١٠٥ فيه زكريا بن دويد وهو ضعيف جداً .

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٥.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٩٣ .

(٤) تفسير الرازي ٥/ ٤٣ .

هذا بالإضافة إلى الوظيفة الأساسية للمال، وهي نماء وتعمير الأرض، قال تعالى: ﴿... هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ...﴿٦١﴾﴾ (هود)، أي كلفكم بعمارتها، وفي هذه الآية الكريمة دعوة صريحة للعمل في الأرض وتنمية المال وتعمير الأرض، ومن مظاهر حرص الإسلام على تعمير الأرض قول رسول الله > (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة (أي شتلة) فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر)[1].

وتحقيقاً لمبادئ الإسلام في الإنفاق المشروع، حرم الإسلام الإسراف في إنفاق المال، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ (الاعراف) أي أن الله لا يحب المتعدين حده في حلال أو حرام، الغالين فيما أحل الله أو حرم، بإحلال الحرام وبتحريم الحلال، ولكنه يحب أن يحلل ما أحل ويحرم ما حرم، وذلك العدل الذي أمر به[2].

و كما حرم الله تعالى الاكتناز حرم الإسراف، وبهذا يدعو إلى الاعتدال في الإنفاق، فهو من صفات المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ (الفرقان)، فالمسلم حر التصرف في ماله يصرفه حيث يريد، إلا إذا تجاوز الحدود الشرعية وأسرف في صرفه، يكون بذلك قد تعدى الحدود الشرعية التي رسمها الإسلام للإنفاق و يقول الله تعالى في ذلك: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ...﴿٥﴾﴾ (النساء).

وفي ذات المعنى يقول رسول الله > «وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[3] وإضاعته أي في غير الأوجه المشروعة.

---

(١) عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري للشيخ العيني ٢/ ١٥٥ .

(٢) تفسير الطبري ١٢/ ٣٩٤ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٠/ ٤٠٥ .

وحرم الإسلام كذلك التبذير، قال تعالى : ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ...﴿٢٧﴾ (الاسراء)، وفسر التبذير بأنه : الإنفاق في غير حق، ولو انفق إنسان ماله كله في الحق ، لم يكن مبذراً، ولو أنفق مداً في غير حقه كان تبذيراً[1]، وقال الرازي في تفسير الآية إن المراد بالأخوة (إخوان الشيطان) التشبه بهم في هذا الفعل القبيح[2].

فالآية جاءت لتعليل النهي عن التبذير بإنه يجعل صاحبه من إخوان الشياطين ، مماثلاً لهم في صفات السوء التي من جملتها التبذير[3].

وحرم الله تعالى اكتناز المال، حتى لا يؤدي إلى تعطيل منفعة المال وتعمير الأرض ، قال تعالى : ﴿...وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ (التوبة) ، فمنع الإسلام اكتناز المال وجمعه دون انفاقه في سبيل الله ، ومن فعل ذلك ، توعده الله بالعذاب الأليم.

فلا تبذير ولا إسراف ، ولا اكتناز للمال في الإسلام ، وهذا هو الاعتدال والوسطية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴿٢٩﴾ (الاسراء)، والتي تنظم النشاط التجاري، بنصوص إلهية من عند الله سبحانه وتعالى قال تعالى : ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ (فصلت). ومن هنا جاءت إلزامية المبادئ الاقتصادية التي قررها الإسلام لتنظيم النشاط التجاري وإدارة المال وكسبه وإنفاقه .

---

(١) تفسير ابن كثير ٥/ ٦٩ .

(٢) تفسير الرازي ٢٠/ ١٩٥ .

(٣) تفسير روح المعاني للآلوسي ٥/ ٦٣ .

وطالما كان مصدرها الله سبحانه وتعالى كان الخروج عنها خروجاً عن أحكام الإسلام ، لذا وجب على الإنسان أن يبتعد في سعيه لكسب الرزق، عن كل ما فيه شبهة تحريم ، وأن يتحرى لرزقه العمل الحلال ، لقول رسول الله > ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي > قال «قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خاصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكله، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»(١).

ولهذا ربط الإسلام بين العمل والمال وبين أهمية العمل، وجعله سبباً للجزاء في الدنيا والآخرة، باعتباره أهم عناصر الكسب في النشاط الاقتصادي قال تعالى :﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ (الكهف).

كما ذكرنا – فأساس العمل في الإسلام هو مبدا الاستخلاف، ومسؤولية الإنسان في العمل في مال الله ، قال تعالى :﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٢٩﴾ (الاعراف) .

فالعمل من دلائل الإيمان الحق وجاءت الآيات الكريمة وربطت بين العمل والإيمان ، قال تعالى :﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ...﴿٢٧٧﴾ (البقرة)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ (الكهف).

ولأهمية العمل ومدى الدور الذي يقوم به في النشاط الاقتصادي جاء الحث عليه في كثير من الآيات(٢) وبلغ من اهتمام الإسلام به، أن عدت الشريعة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأجرة ، باب إثم من منع أجر الأجير رقم ٢٢١٧٠ .

(٢) سورة الجمعة الآيتان : ٩-١٠ وسورة فصلت الآية : ٣٣ .

الإسلامية العمل بمثابة الجهاد في سبيل الله ، قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ...﴿٢٠﴾ (المزمل).

واعتبره الإسلام تزكية للنفس وكفارة للذنوب، قال تعالى :﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ (النحل).

كذلك ربط الله تعالى بين العمل والصلاة ، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ...﴿١٠﴾ (الجمعة)، وربط بين العمل والزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ...﴿٢٧٧﴾ (البقرة).

ومن السنة النبوية ، جاءت الأحاديث الكثيرة تبين أهمية العمل و الحث عليه منها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «سئل رسول الله > أي الكسب أفضل ؟ قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[١] .

والعمل مطلوب لإغناء النفس ، ولذلك حرم الإسلام السؤال من غير حاجة قال رسول الله > «لاتزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم »[٢] .

ومما يدل على مكانة العمل في الإسلام حديث أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله > «ما بعث الله نبياً إلا راعي غنم ، قال له أصحابه « وأنت يا رسول الله ؟ قال وأنا كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط».[٣]

(١) سبق تخريجه ص١٧.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٢٦٨ ، وفي صحيح مسلم رقم ١٠٤٠ .

(٣) القراريط جمع قيراط وهو أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد – لسان العرب لابن منظور ٧/ ٣٧٤ – أخرجه البخاري ٢/ ٧٨٩ رقم ٢١٤٣ ، وابن ماجه ٢/ ٧٢٧ رقم ٢١٤٩ .

فالعمـل في الإسـلام شرف وواجب يقول رسـول الله > «مـا أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده».[1]

وهكذا كان أعظم الأنبياء يمارسـون العمل لطلب الرزق، فقد كان نبي الله زكريا نجاراً « وكذلك عمل نبي الله نوح نجاراً ، وإدريس خياطاً وموسى راعياً».[2]

فـكل تجارة مشروعـة ، إلا ما كان فيها أكل للـمال بالباطل ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُـوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...﴿١٨٨﴾ (البقرة)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُـمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُـمْ ...﴿٢٩﴾ (النسـاء)، فهذه الآية تحدد الإطـار الشرعي للتجارة ، فلا ربا ولا غش ولا احتكار ونحوهما، فلا يعتبر الإسـلام الكسـب بالاتجار من أكل أموال الناس بالباطل[3] ، وجعل الإسـلام العمل الصالح محل المنافسـة المشروعة، قال تعالى : ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾ (المطففين).

وبهـذا يتبين لنـا أن من أعظم مقاصد الشريعة الإسـلامية في المال، تحقيق التـوازن في تداول المال بـين الناس، بتحديد أوجه الإنفـاق الشرعي للمال من ناحيـة، ومن ناحيـة أخرى نهت عـن الإسراف والتبذير، ونهـت عن الإفراط والإمساك، و يتم الإفراط عن طريق الإسراف والتبذير، والإمساك عن طريق الاكتنـاز، عليـه فإن الإنفـاق العادل للـمال ، يكون بالاعتدال والوسـطية قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾.

---

(١) فتح الباري بصحيح البخاري ٤/ ٣٠٣ .

(٢) هامش فتح الباري ص ٢٤٤

(٣) موسـوعة الفقـه الإسـلامي ، جمعيـة الدراسـات الإسـلامية – إشراف محمـد أبـو زهرة ٢/ ٣١٠ .

والآية السابقة من سورة الفرقان توضيح لحالة الاعتدال والوسطية في إنفاق المال ، وبهذا نظم الإسلام المال إدارة وكسباً وإنفاقاً .

٣ ـ آداب التجارة وتنظيم الأسواق

اهتم الإسلام بإرساء مبادئ وقواعد تنظيمية للتجارة وتنظيم الأسواق ومراقبتها ، ووضع نظام الحسبة باعتبارها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [١] قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ (آل عمران).

والمحتسب يختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمور الدينية والدنيوية، ولعل من أبرز اختصاصاته التي اشتهر بها هي الإشراف على الأسواق ومراقبة الأسعار ومحاربة جميع صور المنافسة غير الشريفة.

وللتدليل على أهمية دور المحتسب في مراقبة الأسواق، أن رسول الله > قام بمراقبة الأسواق بنفسه، وكان يدعو التجار إلى الصدق في البيع وينهاهم عن الحلف واللغو ، عن رفاعة قال خرجنا مع رسول الله > فإذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم «يا معشر التجار» . فلما رفعوا أبصارهم ومدوا أعناقهم قال«إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق» [٢]

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٨٣ .

(٢) رواه ابن ماجه واللفظ له ٦/ ٤٥٥ رقم ٢٢٢٩ ، والترمذي ٥/ ١٠١ رقم ١٢٥٤ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

وسـار على دربه الخلفاء الراشدون فكان عمر بن الخطاب يمارس مهمة المحتسـب بنفسه، قال عمر رضي الله عنه « لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى » وقوله «لا حكرة في سوقنا» (١).

وظهر اهتمام الإسلام بالأسواق ، في منع كل نشاط تجاري يسبب ضرراً للعامة ، ويحدث اضطراباً في الأسواق ، ووضع الأصول الدينية والأخلاقية لحرية السوق وحرية المنافسة وإتاحة الفرصة المتكافئة للجميع .

وعـلى ضوء منع الضرر وتحقيق حرية التجـارة وحرية التنافس المشروع والتعاون بين الناس منع الإسلام ما يلي :

أ- الغش في البيع

الغـش إضرار بالآخرين، وفيه رفع للثقة من صدور الناس ، فضلاً على أن الربـح الحاصـل من الغش هو كسـب غير مشروع، فجاء النهـي عنه لما فيه مـن ضرر بالناس ، يقول الله تعالى : ﴿...إِنَّ الَّذِيـنَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُـونَ ﴿١١٦﴾﴾ (النحـل)، وقـال أبو هريرة رضي الله عنه : مر رسـول الله > برجـل يبيـع طعامـاً ، فأدخـل يده فيـه، فإذا هو مغشـوش فقال رسـول الله > «ليـس منـا مـن غـش» (٢) أي خـرج بالغش عن سـنة رسـول الله > ويقول > «إن الصـدق يهـدي إلى الـبر والبر يهدي إلى الجنـة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» (٣) ومن صور الغش المنهي عنه:

---

(١) نرجي الحديث عنهما في موضعه من هذه الدراسة .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢ رقم ٧٢٩٠) وعند الترمذي في سننه ٥٥١٦ ، وقال حديث حسن صحيح وأبو داود ٣/ ٢٧٢ رقم ، ٣٤٥ ، وابن ماجه ٢/ ٧٤٩ رقم ٢٢٢٤ ، والحاكم ٢/ ١٠ رقم ٢١٥٣ وقال : صحيح على شرط مسلم ٢/ ٤٦٨ والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٣٢ رقم ٥٣٠٥ .

(٣) صحيح البخاري ٥/ ٢٢١٦ رقم ٥٧٤٣ ، صحيح مسلم ٢/ ٢٠١٢ رقم ٢٦٠٧ .

ـ كتمان عيب المبيع

نجد كثيراً من البائعين يخفون عيب السلع طمعاً في بيعها بما فيها من عيوب ويعد ذلك من الغش المنهي عنه، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة [1] من طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء، فقال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، قال من غش فليس منا» [2] فإخفاء العيب غش وفيه إخفاء لحقيقة السلع.

ويجب على التاجر أن يظهر عيوب السلع ولا يكتم منها شيئاً، ويجب على كل من علم بعيب السلعة أن يبينه ويظهره، من باب النصيحة الواجبة على المسلم للمسلم ، فلا يختص به صاحب السلعة أو بائعها[3] .

ـ بخس الميزان والكيل

أورد القرآن الكريم والسنة النبوية الآيات والأحاديث ، التي تأمر بالوفاء في الميزان وذلك لما في هذا الأمر من أهمية في إقامة العدل بين الأفراد في المجتمع ويؤدي إلى استقرار المعاملات التجارية ويحقق المنافسة المشروعة، والنهي عنهما لما فيهما من غش واضح للمشتري ، وجاءت الآيات الكريمة

(١) هي الطعام المجتمع كالكومة.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٩٩ رقم ١٠٢ كتاب الإيمان – باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا .

(٣) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ـ رسالة دكتوراه ـ محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد ص ٧٧٢ ، ويقول ابن تيمية « يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل أن ظاهر المبيع خير من باطنه ، ويدخل في الصناعات ، مثل الذين يصنعون المطعومات أو يصنعون الملبوسات ، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان) الحسبة في الإسلام ص ١٨ .

تنهـي عـن بخس الميـزان، قال تعـالى: ﴿ أَلَّا تَطْغَـوْا فِي الْمِيـزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْـوَزْنَ بِالْقِسْـطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾ (الرحمن)، أي لا تغشـوا في الوزن بترجيح أو نقصان الميزان [1].

وفي (سورة المطففين) نجد صوراً من التخويف والترهيب لمن لا يقسط في الـوزن، قال تعـالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِيـنَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ (المطففين).

«ويـل للمطففـين » المراد الزجر عن التطفيف، وهـو البخس في المكيال والميـزان بالـشيء القليل على سـبيل الخفيـة [2]، وقيل الويل شـدة الشر وقيل الحـزن والهلاك وقيل العـذاب الأليم وقيل جبل في جهنـم، وذهب كثير من المفسريـن إلى أنـه واد في جنهـم ، فقد أخـرج الإمام أحمـد والترمذي عن أبي سـعيد قـال : قال رسـول الله > «ويـل واد في جهنم يهوي فيـه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ مقره » [3]

فالنهي في الآية للذين ينقصون الناس، ويبخسونهم حقوقهم في مكاييلهم إذا كالوهم ، أو موازينهم إذا وزنوا لهم عن الواجب لهم من الوفاء [4].

وقولـه تعـالى : ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُـوا النَّاسَ أَشْـيَاءَهُمْ ...﴿٨٥﴾ (الأعـراف)، أي أوفـوا المكيـال والميـزان ولا تخونـوا النـاس في أموالهـم و تأخذوهـا على وجه البخـس (وهو نقص المكيـال والميزان) خفية وتدليساً [5].

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٩٦ .

(٢) تفسيرالرازي ٢١/ ٨٨ ، وتفسير ابن كثير ٨/ ٣٤٦ .

(٣) تفسير روح المعاني للآلوسي ٣٠/ ٦٨ .

(٤) تفسير الطبري ٢٤/ ٢٧٧ .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٢٣١ .

ومـن السـنة النبوية، أن رسـول الله > قال « كيلوا طعامكـم يبارك لكم فيـه»[1] . وعـن عبـد الله بـن عباس رضي الله عنهـما قال : لما قـدم النبي > إلى المدينـة كانوا من أخبث النـاس كيلاً، فانزل الله عز وجـل « ويل للمطففين» «فأحسنوا الكيل بعد ذلك»[2].

وبهـذا يتضح تحريم الشريعة الإسـلامية للغش وكتمان العيب ، وبخس الكيـل والميـزان، فعلى التاجـر أن يتجنب ذلك وأن يتحلى بالسـماحة في البيع بائعـاً أو مشـترياً، فعـن جابر بن عبد الله عن رسـول الله > أنه قال « رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا اقتضى»[3].

ومـن تحلى بهـذه الصفـات، كان ثوابه دخـول الجنة ، قال رسـول الله > «أدخل الله الجنة رجلاً كان سـهلاً بائعاً ومشـترياً »[4] لذا قال الرسول > عن ابي سـعيد «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[5] وفي ذلك ترغيب من رسول الله > في الصدق والأمانة في البيع .

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٢٤٩ .

(٢) سـنن ابن ماجه الجزء الثاني حديث رقم ٢٢٢٣ . في الزوائد: إسـناده حسن، لأن محمد بن عقيل وعلى بن الحسين مختلف فيهما وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٣) فتح الباري بصحيح البخاري – كتاب البيوع – باب السهولة و السماحة في الشراء والبيع ٤/ ٣٥٩ رقم ٢٠٧٦ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) أخرجـه عبـد بـن حميـد ص ٢٩٩ رقـم ٩٦٦ ، والدارمـي ٢/ ٣٢٢ رقـم ٢٥٣٩ والترمـذي ٣/ ٥١٥ رقم ١٢٠٩ وقال حسـن ، والدار قطني ٣/ ٧ والحاكم ٢/ ٧ رقم ٢١٤٣ : عن أبي سعيد .

ب ـ منع التجارة في المحرمات

تقوم التجارة المشروعة على تحريم التعامل و البيع في المحرمات ، وعلى التاجر أن يتحرى في رزقه الحلال ، فإذا كانت التجارة من أفضل المكاسب فعلى المسلم أن يبتعد عن كل ما فيه شبهة لقوله ﷺ «إن الحلال بين و الحرام بين و بينهما أمور مشتبهات»[1] . وحرّم الإسلام بيع الخمر و الخنزير و المخدرات وغيرها.

وفي قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...﴿١٨٨﴾﴾ (البقرة)، تحريم للتجارة في المحرمات ، لأن الربح منها حرام و يعد من أكل الأموال بالباطل .

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « حرم التجارة في الخمر »[2] وقال رسول الله ﷺ « إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها»[3] ولا يقتصر التحريم على بيع الخمر، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة ، عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له».[4]

ونهى الرسول ﷺ صراحة عن التجارة في الخمر في قوله ﷺ «إن الذي حرم شربها حرم بيعها »[5] ، فيحرم ربح التجارة في الخمر، لأنه أكل للمال بالباطل ، وكسب المؤمن من التجارة يجب أن يكون بعيداً عن كل ما حرمه الله .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١/ ٢٧ – كتاب الإيمان – فصل من استبرأ لدينه، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٢٧ ، باب اخذ الحلال وترك الشبهات .

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٢٠٦ حدث رقم ١٥٨٠ .

(٣) صحيح مسلم ٦٨/ ١٥٧٩ .

(٤) صحيح البخاري ٣/ ٥٨٩ رقم ١٢٥٩ .

(٥) صحيح مسلم حديث رقم ١٢٠٦ .

ج ـ ممارسة التجارة لا تمنع أداء حقوق الله

تقـوم التجارة في الإسـلام عـلى قاعدة مفادهـا ، أن ممارسـتها لا تعوق التاجـر عن أداء حقـوق الله من صلاة وزكاة ، قال تعالى :﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَـنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَـامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الـزَّكَاةِ...﴿٣٧﴾ (النور)، أي لا يشـغل هؤلاء الرجال الذين يصلون في هذه المسـاجد عن ذكر الله فيها وإقام الصلاة – تجارة ولا بيع.[1] فلا يشغلهم عنها شاغل من ضروب منافع التجـارة، ولكـن إذا جاءت فرائـض الله لم يلههم عنهـا شيء فقاموا بالصلاة والزكاة [2] فلا تشـغلهم التجارة فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم [3] .

وكذلك قوله تعالى:﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ...﴿٧٧﴾ (القصص).

فالإسلام وازن بين متطلبات الروح والجسد، فلا يشغل الإنسان معاشه عن معاده ، ولاتكون التجارة شاغلة للإنسان عن العبادة وذكر الله والصلاة والـزكاة ، وهـذا ما أكده قوله تعـالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْـوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُـوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِـنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾ (الجمعة).

وأباح الإسـلام للمسـلمين التجـارة في الحـج ، بالرغم مـن أن النية في الخروج للحج هي العبادة، قال تعالى:لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَـإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَـاتٍ...﴿١٩٨﴾ (البقرة)، أي لا حرج عليكم في

---

(١) تفسير الطبري ١٩/ ١٩٣ .

(٢) تفسير الرازي ٢٤/ ٤ –٠ تفسير روح المعاني ١٨ / ١٧٧ .

(٣) تفسير ابن كثير ٦/ ٦٧ .

الـشراء والبيع قبـل الإحرام وبعده، ومعنى «ابتغـاء الفضل من الله « التماس رزق الله بالتجارة[1] واستدلوا بالآية على إباحة التجارة وسائر أنواع المكاسب في الحج[2] فالتجارة جائزة في أيام الحج.[3]

وفي ذات المعنـى أبـاح الله تعالى للمسـلمين أن يتاجـروا بعد أداء صلاة الجمعـة قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ... ﴿١٠﴾ ﴾ (الجمعة).

د ـ منع التجارة في أوقات معينة

من قواعد تنظيم التجارة في الإسلام، تنظيم أوقات ممارستها ، فقد منع التجـار من البيـع في أوقات معينة، وذلك حتى لا تشـغلهم التجارة عن أداء الصـلاة ، قال تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ .

هـ ـ تنظيم الأسواق

ـ تدخل الدولة في سياسة السوق

أبـاح الإسـلام لـولي الأمر التدخـل في سياسـة السـوق ومراقبـة البيع والأسعار ، وله الحق في وضع السياسات التي تنظم السوق، من ذلك، عندما قلـت اللحـوم في عهد عمر بن الخطاب حتى أصبحـت لا تكفي أهل المدينة جميعاً، فاقتضت المصلحة أن يمنع الناس من أكل اللحوم يومين متواليين من

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ١٦٢ – ١٦٣ .

(٢) تفسير روح المعاني للآلوسي ٢/ ٨٦ .

(٣) تفسير الرازي ٥/ ١٨٤ وما بعدها – تفسير ابن كثير ٥٤٩ ، ٥٥١ .

كل أسبوع إلى أن يكثر اللحم[١] ، ومن ذلك تدخل الدولة بتسعير السلع عند حاجة الناس إليها[٢] ، ومن هذا القبيل منع الناس من استيراد الكماليات ووسائل الترف وذلك لتأمين الحاجيات الأساسية والمواد الغذائية.

ـ البعد عن الأيمان الكاذبة

فعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله > يقول « إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق، ثم يمحق »[٣] وقال أبو هريرة، سمعت رسول الله > يقول :

الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة»[٤]، يعني يجعل السلعة رائجة ثم يمحق بركة الكسب منها

و ـ تحريم التعدي على المال

أقر الإسلام حق الملكية الفردية وتملك الإنسان للمال، وحفظ المال من المقاصد الشرعية التي جاء الإسلام للمحافظة عليها[٥] .

ووضع الإسلام حدوداً لهذه الملكية ومنع التعدي عليها بفرض العقوبات الشرعية من حدود وتعازير على كل من يتعدى على الملكية سواء كان اعتداء فردياً كالسرقة، قال الله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ (المائدة) ، أو

(١) الأموال لابن عبيد الله ص ٨٩ .
(٢) نتناوله بالشرح في الباب الرابع .
(٣) صحيح مسلم حديث رقم ١٦٠٧ – سنن النسائي ٧/ ٢٤٦
(٤) فتح الباري بصحيح البخاري ٥/ ٢١٩ .
(٥) الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي ص ٤٠٣ .

اعتداء جماعياً كالحرابة، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (المائدة).

وقوله ﷺ «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[1] وقال رسول الله ﷺ في خطبة الوداع « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[2].

ز ـ النهي عن بعض البيوع

اهتم الإسلام بمراقبة الأسواق ومنع كل ما فيه ضرر للعامة ، فالقاعدة العامة في الإسلام « لا ضرر ولا ضرار»، فحق ممارسة التجارة مكفول للجميع ، ولهم الحق في إجراء جميع صور البيوع ، ما دام الرضا متحققاً، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴿٢٩﴾ (البقرة).

وإذا لم يكن الرضا متحققاً كان البيع منهياً عنه .

٤ ـ صفات التاجر[3]

حدد الإسلام لسلامة النشاط التجاري في الأسواق، الصفات التي يجب أن يتحلى بها التاجر عند ممارسة التجارة وجميعها لا تخرج عن صفات

---

(١) رواه البخاري ومسلم في باب تحريم ظلم المسلم ٤/ ١٩٨٦ حديث رقم ٣٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج – باب حجة النبي ﷺ رقم ١٢١٨

(٣) التاجر في اللغة : الذي يبيع ويشتري – تاج العروس ١٠/ ٢٧٨ .

المؤمـن التـي تتمثل في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ (التوبة).

ومـن أهم هـذه الصفات، الصـدق في البيـع والشراء ومتـى ما اتصف التاجـر بهـذه الصفة كانت منزلته منزلة الشـهداء، قال رسـول الله ﷺ «التاجر الأمين الصدوق المسـلم مع الشهداء يوم القيامة»[1] ومن أهم الصفات التي تعد دعامة أساسية في النشاط التجاري الصدق في البيع والشراء ، قال رسول الله ﷺ « إن الصـدق يهـدي إلى الـبر والبر يهدي إلى الجنـة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً»[2].

وصـور الصدق والأمانة في النشـاط التجاري كثيرة ، منها أن يكون أميناً في الكيل والوزن، ويتجنب التجارة في المحرمات، وألا يشغله العمل التجاري عـن أداء حقـوق الله ، وأن لا يغش ولا يخدع ولا يكذب وألا يكثر من الحلف في البيع ، فقد جعل النبي ﷺ من الكبائر أن يدعي الشـخص لسـلعته ثمناً أعلى مـن ثمنها ، ويحلف بالله كاذباً على هذا الأدعاء «من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال أمرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»[3].

عليـه إذا قصـد التاجر بتجارتـه نفع الناس وسـد حاجتهـم، فهو يقوم بعمل صالح يؤجر عليه.

---

(١) أخرجـه ابـن ماجه (٢/ ٧٢٤ رقـم ٢١٣٩ ، وقال البوصيري، ٣/ ٦ : هذا إسـناد فيه كلثوم بن جوشـن ، وهو ضعيف ، والحاكم ٢/ ٧ رقم ٢١٤٢ ، والبيهقي في شـعب الإيمان ٢/ ٨٦ رقم ١٢٣٠ وأخرجه أيضاً الدارقطني ٣/ ٧ ، والبيهقي ٥/ ٢٦٦ رقم ١٠١٩٦ ، وابن ابي حاتم في العلل ١/ ٣٨٦ رقم ١١٥٦ وقال : قال أبي : هذا حديث لا أصل له ، وكلثوم ضعيف الحديث .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٨٥١ رقم ٢٢٨٥ ، صحيح مسـلم ١/ ١٢٣ رقم ١٣٨ ، سـنن ابي داود ٣/ ٢٢٠ رقم ٣٢٤٣ .

لذا على التاجر أن يتحرى الرزق الحلال حتى لا يكون مع من قال عنهم رسـول الله > « يـأتي على النـاس زمان ، لا يبالي المرء ما أخـذ منه أمن الحلال أم من الحرام»[1] .

ولكل ما تقدم يمكن القول إن الإسـلام عمـل على إقرار حرية التجارة وحريـة المنافسـة المشروعة وذلـك بالنهي عـن كل ما يضر بالمنافسـة وحرية التجـارة أو الحد منها ، فالحرية الاقتصادية هي أسـاس النشـاط الاقتصادي في الإسـلام ، إلا أن هذه الحرية ليسـت مطلقة فقد وضع لها الإسـلام بعض الضوابط التي تعمل على تنظيمها ، وهي ما نتعرض إليه في المبحث التالي .

ثانياً : القيود [2] على حرية التجارة والمنافسة المشروعة

للإنسان الحق في ممارسة التجارة في حرية تامة داخل الحدود التي رسمها له الشـارع الحكيم ، من غير أن يضر بحقوق الآخرين ، وهذا هو الأصل في التجارة المشروعة .

وبنـاء عليـه إذا أدت ممارسـة التجـارة والمنافسـة المشروعـة إلى ضرر الآخرين . عندئذ تكون مذمومة وإن كانت في أصلها مشروعة .

لذا فحرية التجارة والمنافسـة المشروعة في الإسـلام ليست على إطلاقها ككل الحقوق في الإسـلام وجاءت النصـوص الشرعية بالحد من هذه الحرية بوضع بعض القيود التي تحد منها .

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – باب من لم يبال حيث كسب ٧/ ٤٤٣ رقم ٢٠٥٩ .

(٢) أفضل إطلاق لفظ الضوابط على حرية التجارة والمنافسة المشروعة لأن مصدرها شريعة الله فلا تعد قيوداً إنما ضوابط لتنظيم ممارسة النشاط التجاري – ولكن استعملنا لفظ القيود على الغالب .

وقـد نجد ظاهـر هذه القيود قـد يتعارض مع النصـوص الشرعية التي أقرت مبدأ حرية التجـارة ، إلا أننا إذا نظرنا إليها من الباطن وجدناها تحقق العدالـة في أسـمى صورها ، ففيها حماية للمصلحة العامة من جشـع وأطماع التجار .

وهذه القيود وإن كان فيها تقييد لحرية التجارة والمنافسـة المشروعة التي هي أسـاس العدالـة وقوام الحيـاة الاجتماعية ، وقد يكـون في الأخذ بها تعد عـلى مفهـوم الحقوق الفرديـة والملكية الخاصـة التي حماها الإسـلام في كثير مـن النصـوص، لذا فقد يـؤدي الأخذ بهـذه القيود إلى التعـدي على الحقوق الفرديـة، وقد يخشـى مـن الإسراف في الأخذ بهـا في القوانـين الوضعية ، مما يؤدي لاستحالة التحكم في تقييدها للحرية الفردية .

ومـن ناحيـة أخرى ، فإن التوسـع في الأخذ بهذه القيـود ، قد يؤدي إلى إنهـاء الحرية الفردية تماماً ، بالرغم من كل هذه المخاوف والخشـية من ضياع حرية الأفراد الخاصة – إلا أننا نرى الأمر عكس ذلك ، فإن القيود على حرية التجـارة ، قررتهـا شريعة الله سـبحانه وتعالى، فجاءت متينة شـاملة، محددة، دقيقـة، والرقابـة والجزاء عليها من الله سـبحانه وتعـالى، والحكمة من وضع هـذه القيود هو تحقيق عدالة المجتمع، وحمايـة مصلحة الفرد والجماعة ، دون تعارض بينهما(١).

والأصـل في ممارسـة المعامـلات الإباحة، فتكـون ممارسـة التجارة على الأصـل العـام وهـو الإباحـة ، مـا لم يرد دليـل على خلافـه، وأوضـح مثال لذلـك الاحتكار، وفيـه يخرج الحق من الإباحة إلى الحظـر ، فهو تقييد لذلك الاستعمال.

---

(١) سوف نوضح عدم التعارض من خلال استعراضنا للاحتكار المحرم .

وإذا نظرنـا إلى حرية التجارة والمنافسـة المشروعـة من الجانب الشرعي، نجدها تتقيد بمسألتين وكل مسألة ذات شقين:-

المسألة الأولى

الشـق الأول: احتياج التاجر لممارسـة التجارة لكسـب معاشـه. الشق الثاني: اضطراره إلى الإذعان لقيودها .

المسألة الثانية

الشـق الأول:حـرص التاجر على حريته في ممارسـة العمل التجاري. الشـق الثـاني: تفادي القيـود المفروضة على التجارة وعلى التاجر المسـلم أن يسـعى إلى الموازنـة والتوفيـق بـين المسـألتين ، فالموازنة بينهما ليسـت بالأمـر اليسـير ، فالإنسـان بطبعـه جبـل على حـب المـال ، وذكر الله سـبحانه وتعالى أن المال زينة الحياة الدنيا ، وقدمه على البنين في قوله تعالى : الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴿٦٤﴾ (الكهف).

فكان سـعي الإنسـان لجلب المال، وفقـاً لضوابط الشريعة الإسـلامية، بتداوله واستثماره ونمائه تحقيقاً للمصلحة العامة في المجتمع .

لذا يكون التوازن بين المسألتين، هو الالتزام بالمبادئ العامة التي وضعها الإسـلام لممارسـة النشـاط التجاري وأن يتحـلى التاجر في ممارسـته للتجارة بالإيمان بالله ، والامتثال لأوامره ومراعاة الصدق والأمانة في السوق.

ومتـى ما ألتـزم التاجر بهـذه المبـادئ كان خضوعه لهذه القيـود بإرادته وتربيتـه الدينيـة، لأنه يعلم أن هذا الخضوع إنما هو لله سـبحانه وتعالى مالك الكون وما فيه .

وهـذه القيـود كثيرة نتنـاول منها ما لـه علاقة بموضوع هـذا البحث – الاحتكار ـ ومن هذه القيود :

١ ـ منع الضرر .

٢ ـ النهي عن بعض البيوع .

القيد الأول : منع الضرر

منع الإسـلام إلحـاق الضرر بالنـاس ، فلا يضر الإنسـان أخاه اسـتناداً للحديث المشهور عن رسول الله >، « لا ضرر ولا ضرار »[١] .

ويمثـل الحديث منهج الشريعة الإسـلامية في معالجـة الموازنة والتوفيق بين المصلحتين، مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع والحديث ينهي عن الضرر والمقصـود بـه ابتـداء الفعـل، أي أن يضر الإنسـان بمن لم يـضره ، ونهى عن الضرار وهو أن يضر بمن أضر به[٢] .

فكانت كل تجارة مباحة مقيدة بعدم إلحاق الضرر بالغير ، لذا كان أسـاس تقييد حرية التجارة في الإسلام هو منع الضرر عن الناس تحقيقاً للمصلحة العامة.

ولولي الأمر أن يمنع النشاط التجاري المباح إذا ما رأى في ممارسته ضرراً على المجتمع[٣]، وأصبح من قبيل أكل الأموال بالباطل وهو محرم، ومن صور تدخـل ولي الأمـر لرفع الـضرر عن الناس مـا فعله عمر بن الخطـاب عندما

(١) أخرجـه الحاكـم في مسـتدركه ٢/ ٦٦ قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسـناد على شرط مسـلم ومالـك في الموطـأ ٢/ ٤٨٣ رقـم ١٤٣٥ باب القضـاء وابن ماجه عـن عبادة بن الصامت ٢/ ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ – البيهقي في السـنن الكبرى ٦/ ٦٩ رقم ١١٦٦ – سنن الدارقطني ٣/ ٧٧ رقم ٢٨٨ من حديث ابي سعيد الخدري.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د. محمد صدقي بن البروتو ص ٧٨ .

كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٩٠ .

منع الناس من أكل اللحوم يومين من كل أسبوع عندما قلت اللحوم في عهده حتى أصبحت لا تكفي أهل المدينة جميعاً، واستجاب عمر بن الخطاب لدواعي المصلحة العامة للمسلمين ومنع الضرر عن الناس .

لهذا يجب أن تكون ممارسة التجارة سبباً في تحقيق المصالح للناس ودفع الضرر عنهم ، فإذا كان في ممارستها ضرر ، رجحت مصلحة العامة على مصلحة التاجر في ممارسة التجارة استناداً للقاعدة الفقهية « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»[1].

ومن الصور الواضحة في إلحاق الضرر بالناس ، حبس التاجر للسلع الضرورية مع حاجة الناس إليها، طمعاً في تحقيق أعلى ربح بارتفاع أسعارها، وهذا هو الاحتكار ـ موضوع البحث ـ ولرفع الضرر عن الناس قرر الفقهاء بناء على المصلحة ان يمنع احتكار الطعام حتى لا يتخذ ذلك وسيلة وسبباً لارتفاع ثمنه فيلحق الناس بذلك ضرر عظيم[2].

القيد الثاني : النهي عن بعض البيوع

مكاسب التجارة في أصلها مشروعة ، لذا أجاز الإسلام كل تجارة تراضى عليها المتعاقدون فالأصل في ممارسة التجارة الإباحة استناداً للأصل العام في الشريعة الإسلامية [3] . وللإنسان أن يمارس حقه في التجارة والعمل داخل دائرة الإباحة دون تعد على حقوق الآخرين ، فإذا أصاب الضرر الآخرين كانت محظورة وإن كانت في أصلها مشروعة .

(١) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام – علي حيدر – ص ٣٦ المادة ٢٦ والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لابن البرونو ص ٨٣ .
(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٨٩ .
(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ (أحل الله البيع).

ويندرج تحت ضابط الضرر عند ممارسة التجارة أنواع كثير من البيوع التي تشوبها شبهة أكل أموال الناس بالباطل لما تلحقه من ضرر بالناس .

وقسم الإمام الغزالي المعاملات التجارية التي تسبب ضرراً للناس إلى قسمين :

القسم الأول

يعم ضرره ، فهو ظلم عام وضرره يمس العامة ومن هذا النوع الاحتكار.

القسم الثاني

ضرره خاص أي يقتصر الضرر فيه على ظلم الإنسان لأخيه الإنسان والضابط فيه أن لا يحب الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه، مثل كتمان عيوب السلعة، والثناء عليها بما ليس فيها، والغش في الكيل والوزن، وتلقي البيوع، وبيع حاضر لباد، وبيع النجش، وبيع بعضكم على بيع بعض ونحوها.[1]

وجاء النهي عن هذه البيوع لما تسببه من ضرر للعامة والخاصة بإحداث الاضطراب في الأسعار والإخلال بالمنافسة المشروعة.

فقد ظهر مدى حرص الإسلام على تنظيم الأسواق بمراقبة حركتي البيع والشراء ومنع كل ما يؤدي إلى اضطراب الأسعار ويلحق الضرر بالعامة، لهذا جاء النهي عن الاحتكار ضماناً لسلامة الناس من أضراره واضطراب الأسعار، وقد يلحق الضرر بالخاصة كما ذكرنا في حالات الغش في الميزان والكيل وكتمان العيوب، وفي كل حالات البيوع التي تضر بالمنافسة

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ج٢ ص ٩١ .

المشروعة، ومن أخطرها وأوضحها الاحتكار، ومن هذه الصور أيضاً النهي عـن بيع النجش والنهي عن بيع بعضكم على بيع بعض وتحريم تلقي الجلب وتحريـم بيع حـاضر لباد [1] ، وفي هـذا المبحث نتعرض بالـشرح لهذه البيوع المنهـي عنهـا ، لمـا لها من علاقة مبـاشرة بالاحتـكار ، والنهي عنهـا، يعد من الإجراءات التي تمنع الاحتكار ، وتحقق التوازن في الأسعار .

وجـاء النهي عـن هذه البيوع ، لما فيها من بواعث التشـاحن والتباغض والقطيعة. ونقوم بذلك على الوجه الآتي :

١ ـ النهي عن بيع النجش

وضعـت الشريعـة الإسـلامية بعـض الضوابـط لتنظيم حركتـي البيع والـشراء في الأسـواق، فجاء تحريم بعـض أنواع البيوع، حرصـاً على روابط الإخاء بين المسـلمين، لكونها سـبباً في إفسـاد الأخوة الإسلامية، فهي تؤدي إلى إيقاع الفتنة والبغضاء وإيغار الصدور بين المسـلمين، وذلك بما تسـببه من ضرر على الناس.

وهـذه الصور مـن البيوع المنهي عنها كثـيرة، ونتناول منهـا البيوع التي لهـا علاقة بموضوع الاحتكار، والتي ورد النهي عنها في السـنة النبوية وعند الفقهاء ومن هذه البيوع المنهي عنها بيع النجش والنهي عن بيع بعضكم على بيع بعض، ونبدأ الحديث ببيع النجش.

---

(١) الصورتان الأخيرتان نرجئ الحديث عنهما إلى الباب الرابع

أ ـ تعريف النجش لغة

جاء في لسان العرب : نجش الحديث ينجشه نجشاً أذاعه، والنجش والتناجش الزيادة في السلعة ليسمع بذلك فيزاد فيه وقد كره، وقال أبو عبيد: هو أن يزيد الرجل ثمن السلعة وهو لايريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته[1].

قيل : هو أن تزيد في ثمن مبيع أو تمدحه فيرى ذلك غيرك فيغتر بك ، والأصل فيه إثارة الصيد وتنفيره من مكان إلى مكان.[2]

وقيل : إذا زاد الرجل في سلعة أكثر من ثمنها وليس بقصد أن يشتريها بل ليغر غيره فيوقعه فيه، وأصل النجش الاستتار لأنه يستر قصده[3].

وقيل اصل النجش في اللغة الإثارة، ولهذا قيل للصياد الناجش، لإثارته الصيد [4].

وخلاصة التعريف في اللغة، يقصد به الزيادة في المبيع أكثر من ثمنه بمدحه بغير قصد الشراء، وإنما يكون الغرض من المدح إغراء الغير بالشراء .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٦/ ٣٥١ .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس – شرح القاموس المحيط – للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ١٧/ ٤٠٨.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للمقري الفيومي ٢/ ٥٩٤ .

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد ص ٢٧٤ .

ب ـ التعريف النجش اصطلاحاً

جاء تعريف النجش عند الفقهاء على النحو التالي :

عند الحنفية :

قال الكاساني : النجش هو « أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن ثم لا يشتريه بنفسه ولكن ليسمع غيره فيزيد في ثمنه»[1]

وجاء في فتح القدير :

« هو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره» [2]

ويتفق تعريف الحنفية مع تعريف اللغة للنجش ، ويقصد به مدح السلعة أو زيادة ثمنها دون أن يكون له غرض في شرائها ، وإنما يهدف إلى إيقاع الغير فيها فيشتريها .

عند المالكية :

١ ـ قال الباجي : قال مالك : هو أن يزيد أحد في السلعة ليس في نفسه شراؤها يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري [3]

٢ ـ قال الدسوقي : « هو الذي يزيد في السلعة على ثمنها من غير إرادته شراءها ليغُر غيره بأن يقتدي به» [4].

٣ ـ ونقل الدسوقي عن المازري قوله « هو الذي يزيد في السلعة ليقتدي به غيره» .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٣٣ .
(٢) فتح القدير لكامل الدين بن الهمام ٦/ ٤٧٦ .
(٣) المنتقي شرح الموطأ للباجي ٥/ ١٠٢.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – للدسوقي ٣/ ٦٧ .

قـال ابـن رشـد : «أن يزيد في السـلعة وهـو لا يريد شراءهـا ليغتر به غيره»[1]

يتفق تعريف المالكية مع تعريف اللغة وتعريف الحنفية.

عند الشافعية :

جـاء في تحفة المحتاج : النجـش «هو الإثارة لأنه يثـير الرغبات فيها ويرفـع ثمنها بأن يزيد في الثمن لسـلعة معروضة للبيـع لا لرغبة بل لينخدع غيره» [2]

قـال الرمـلي : « النجش بأن يزيـد في الثمن لسـلعة معروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليخدع غيره » [3]

عند الحنابلة :

قال ابن قدامة : « والنجش منهي عنه وهو أن يزيد في السـلعة وليس هو مشـترياً لها « النجش : أن يزيد في السـلعة من لا يريـد شراءها ليقتدي به غيره فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه فيغتر بذلك»[4].

جاء في شرح منتهى الإرادات : « هو أن يزيد في السـلعة من لا يريد شراءها» [5].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ١٦٧ .

(٢) تحفة المحتاج على شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ٤/ ٣١٦ .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي ٣/ ٤٦٩ .

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ٧٨ .

(٥) شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي ٣/ ١٩٧ .

عند الظاهرية :

قال ابن حزم: « ولا يحل النجش وهو أن يريد البيع فيندب إنساناً للزيادة في البيع ، وهو لا يريد الشراء لكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته»[١].

يتفق تعريف ابن حزم مع التعريفات السابقة، إلا أنه صرح بأن البائع هو من يقوم بإحضار من يزيد في الثمن ليغري الغير بالشراء .

عند الشيعة الزيدية :

هو « الزيادة في السلعة فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا بنجشه»[٢].

عند الشيعة الإمامية :

قال العاملي : النجش « إنه الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها ليحض غيره عليه وإن لم يكن بمواطأة البائع »[٣].

عند الإباضية :

جاء في شرح النيل وشفاء العليل : « هو الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شراءها ليوقع غيره فيها»[٤].

فالناجش في البيع يثير الرغبة في المبيع ويخدع المشتري. [٥]

لا تختلف تعريفات الفقهاء للنجش ، وخلاصتها أن يزيد أحد في السلعة المعروضة وليس لديه رغبة في شرائها، يريد بذلك أن ينفع البائع

---

(١) المحلي لابن حزم ٨/ ٤٤٨ .

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار محمد بن على الشوكاني ٣/ ٨٤ .

(٣) كتاب مفتاح الكرامة للعاملي ١/ ١٨٥ .

(٤) كتاب النيل وشفاء العليل . الشيخ محمد بن يوسف أطفيش ٨/ ١٨٣ .

(٥) المرجع السابق صفحة ١٨٤ .

ويضر المشتري، الذي يظن أن هذه الزيادة في الثمن، لأن السلعة تساوي ذلك ، فيغري بذلك المشتري فيشتريها بزيادة الثمن ، وما كان ليشتريها بهذا الثمن لو لم يسمع الناجش .

ويشترط أن يتم النجش بالاتفاق بين البائع والناجش عند جمهور الفقهاء، ماعدا الشيعة الإمامية، قال العاملي : « وإن لم يكن بمواطأة البائع ».

ولا تتفق الباحثة مع ما ذهب إليه الشيعة الإمامية ، فالنهي عن بيع النجش للاحتيال والخديعة والإضرار بالمشتري لمصلحة البائع بالزيادة في الثمن ، فلا يكون ذلك إلا باتفاق بين البائع والناجش ، ومما يؤكد الاتفاق بينهما ، أن التعريفات السابقة أجمعت على أن الناجش لا رغبة لديه للشراء، فهو لا يريد الشراء ، ولا تتم معرفة عدم الرغبة ، إلا بالتصريح بها ولا يكون هذا التصريح إلا بالاتفاق بينه وبين البائع .

هذا بالإضافة إلى أن الناجش إذا لم يكن على اتفاق مع البائع ، فما هي الفائدة التي تعود إليه من زيادة ثمن السلعة ؟

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه قول الدسوقي « فإن علم البائع بالناجش وسكت حتى حصل البيع فللمشتري رده، وأما إن لم يعلم فلا كلام للمشتري ولا يفسد البيع والإثم على من فعل ذلك» [١]

عليه يشترط التواطؤ بين البائع والناجش، وعلم البائع بالخديعة، فإن انتفى أحدهما، فلا يعد البائع آثماً .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي ٣/ ٦٨ وما بعدها .

٢ ـ النصوص الواردة في النهي عن بيع النجش

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق ولا تناجشوا»[(١)].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[(٢)].

قال رسول الله ﷺ «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ...»[(٣)].

ما روى البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال «الناجش آكل ربا خائن»[(٤)].

جاءت الأحاديث السابقة بالنهي عن بيع النجش، بقوله ﷺ «ولا تناجشوا» أي لا يخدع بعضكم بعضاً بالاحتيال والمكر والتدليس فالبيع المشروع، إنما يكون بالرضا الحقيقي للطرفين لقوله تعالى: ﴿... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴿٢٩﴾﴾ (النساء)، والمقصود الرضا الحقيقي الخالي من الخديعة والاحتيال والغش، وفي بيع النجش، فإن رضا المشتري غير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع – باب النهي عن تلقي الركبان ٤/ ٣٧٣ رقم ٢١٦٥، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب تحريم تلقي الركبان ٣/ ١١٥٦ رقم ١٥١٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم ١٠٩٣٠ وأخرجه البخاري ٥/ ٢٢٧.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٧٥٥ رقم ٢٠٤٣٢، ومسلم ٣/ ١١٥٥ رقم ١٥١٥ وأبو داود ٣/ ٢٠٧ رقم ٣٤٤٣ وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٨٣ رقم ١٣٦٦ والنسائي ٤/ ١١ رقم ٦٠٧٩، وأبو عوانة ٣/ ٢٦٢ رقم ٤٨٩٩.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/ ٢٥٩.

حقيقي فهو تم بخـداع من الناجش، ولانعدام الرضا الحقيقي والكامل عند المشتري نهى الإسلام عن بيع النجش لما فيه من إلحاق الضرر بالمشتري[1].

٣ ـ حكم النجش

اختلـف الفقهاء في حكم النجـش، بعضهم ذهب إلى الحكـم بالتحريم، وفسروا النهـي الـوارد في الأحاديث السـابقة بأنـه قصد به الحرمـة، وذهب البعض الآخر إلى أن النهي يقصد به الكراهة، ونفصل أقوالهم على النحو الآتي:

القول الأول: بيع النجش محرم

وبه قال جمهور الفقهاء، وهو قول المالكية[2] والشـافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] والشيعة الزيدية[6] والشيعة الإمامية[7] والإباضية[8].

اتفـق جمهـور الفقهـاء على تحريـم بيـع النجش، ونصـوا عـلى التحريم صراحة، لما في النجش من تغرير المشتري وخديعته فهو في معنى الغش[9].

---

(١) في العصر الحديث يقصد به المزايدة الصورية في البيوع بأن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري، كما يحدث في المزادات، يتظاهر كثير من المزايدين بالـشراء للسـلعة فيزيدون عـلى العطاء المقـدم لا بقصد الشراء، إنـما بقصد إغلاء السـلعة وتوريـط بعض المشـترين في شرائها بأعـلى من قيمتها – بحـوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة د. محمد سليمان الأشقر وآخرون ٢/ ٨٢٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي ٣/ ٦٨.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٤/ ٣١٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٦٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ٧٨.

(٥) المحلى لابن حزم ٨/ ٤٤٨.

(٦) السيل الجرار للشوكاني ٣/ ٨٤.

(٧) مفتاح الكرامة للرملي ١/ ١٨٤.

(٨) شرح النيل وشفاء العليل ٨/ ١٨٣.

(٩) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩٧.

واستدل الجمهور على التحريم :

١ ـ بالأحاديث السابقة الواردة في النهي عن بيع النجش و فسروا النهي بالتحريم .

٢ ـ بما رواه البخاري « الناجش آكل رباً خائن « وهو خداع باطل لا يحل.[١]

٣ ـ استدلوا من المأثور، ما روي عن عمر بن عبدالعزيز ، عندما بعث عبد العزيز عبيد بن مسلم يبيع له، فلما فرغ أتى عمر فقال له : إن البيع كان كاسداً لولا أني كنت أزيد عليهم وأنفقه، فقال له عمر : كنت تزيد عليهم ، ولا تريد أن تشتري قال : نعم فقال عمر : هذا نجش، والنجش لا يحل، أبعث منادياً ينادي : أن البيع مردود ، وأن النجش لا يحل[٢] .

لأن النجش خديعة وتحريمها معلوم لكل أحد[٣] واستدلوا بقول النبي ﷺ «الخديعة في النار»[٤].

للضرر والتغرير بالمشتري[٥].

النجش في معنى الغش[٦] واستدلوا بحديث «من غشنا فليس منا».

لكل هذه الأدلة قال الشوكاني أجمع العلماء على تحريم النجش[٧]، والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً ،

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٧٨ .

(٢) المحلى لابن حزم ٨/ ٤٤٨ .

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ٣١٦ .

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ٧٨ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩٧ .

(٧) السيل الجرار للشوكاني ٣/ ٨٨ .

يقول الدسوقي (والنهي يتعلق بالبائع أيضاً حيث علم بالناجش وإلا تعلق بالناجش فقط)[١] ،ويقول الرملي (التحريم في جميع المناهي شرطه العلم حتى النجش)[٢]، عليه فإن علم البائع بالنجش شرط لتحريم النجش، فإن لم يعلم بالحرمة فلا إثم عليه عند الله[٣].

القول الثاني : بيع النجش مكروه

وهو قول الحنفية[٤] ذهبوا إلى القول بأن حكم بيع النجش الكراهة، والكراهة عندهم تنصرف للكراهة التحريمية[٥].

وبهذا كان حكم بيع النجش عندهم التحريم، عليه، فإن حكم بيع النجش التحريم بإجماع الفقهاء، وهو ما ترجحه الباحثة.

علة النهي عن بيع النجش :

ذهب جمهور الفقهاء[٦] إلى أن العلة في تحريم بيع النجش الاحتيال والخداع والتغرير، وللضرر بالمشتري، بالزيادة في ثمن السلع بقصد الخداع و التغرير. ومن نصوصهم في ذلك «لأنه احتيال للإضرار بأخيه المسلم»[٧]

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي ٣/ ٦٧ .
(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٤٦٩ .
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٦٧ - ونهاية المحتاج ٣/ ٤٦٩ .
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٣٣ - فتح القدير ٦/ ٤٧٦ وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٠١ .
(٥) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المشهور بشيخ زاده ٢/ ٥٤٢ .
(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٣٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٦٧، نهاية المحتاج ٤/ ٣١٦، المغني لابن قدامة ٤/ ٧٨، المحلى لابن حزم ٨/ ٤٨، السيل الجرار ٣/ ٨٤، مفتاح الكرامة للرملي ١/ ١٨٤، وشرح النيل وشفاء العليل ٨/ ١٨٣ .
(٧) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٣٣ .

«لأن النجـش خديعة وتحريمهـا معلوم»[١]، « لأن في ذلك غرراً بالمشـتري ، وخديعة له»[٢] ، « ... لما فيه من تغرير المشتري وخديعته»[٣].

٤ ـ حكم بيع النجش

إذا تـم البيـع ، وعلم المشـتري بعد إتمام عقـد البيع، أن الزيـادة في ثمن السلعة ، كانت من ناجش ، فما حكم البيع ؟

اختلف العلماء في ذلك:

أ ـ البيع صحيح

وهـو قول المالكية[٤] والشـافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧] وذهبوا إلى القـول بـأن العقد صحيـح والإثم على الناجـش لا العاقد فلم يؤثـر في البيع ويثبت للمشتري الخيار فإما أن يجيز البيع أو يرده[٨].

واشترطوا الإثبات الخيار للمشتري، علم البائع، وأما إن لم يعلم البائع بالناجش فلا خيار للمشتري، ولا يفسد البيع والإثم على من فعل ذلك[٩]، واشترطوا أيضاً لثبوت الخيار للمشتري تحقيق الغبن «...للمشتري بالنجش الخيار إذا غبن»[١٠].

(١) تحفة المحتاج ٤/ ٣١٦ .
(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٧٨ .
(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩٧ .
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧/ ٦٧ .
(٥) نهاية المحتاج ٣/ ٤٦٩ .
(٦) المغني لابن قدامة ٤/ ٧٨ – شرح منتهي الإرادات ٣/ ١٩٧ .
(٧) المحلى لابن حزم ٨/ ٤٤٨ .
(٨) حاشية الشرح الكبير للدسوقي ٣/ ٦٧
(٩) المرجع السابق ، تحفة المحتاج ٤/ ٣١٦ .
(١٠) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩٧ .

ب ـ البيع فاسد

وهو رواية عن مالك [1] ورواية عن أحمد [2]، وعند الشيعة الزيدية [3].

وترجح الباحثة الرأي الأول القائل بصحة العقد، إذا تم البيع ويثبت الخيار للمشتري، في حالة الغبن الفاحش، عليه فالضابط في تحريم بيع النجش، بالإضافة للغبن الفاحش، علم البائع بالخديعة والتواطؤ مع الناجش.

النهي عن بيع بعضكم على بيع بعض

من صور البيوع المنهي عنها والتي تحدث الاضطراب والتلاعب بالأسعار في السوق، وتعد من الممارسات التي تضر بالمنافسة المشروعة، وبالحرية الاقتصادية.

جاء النهي صراحة عن بيع بعضكم على بيع بعض في أحاديث كثيرة، ونبين المقصود به، وحكمه والعلة من النهي :

أولاً : تعريف بيع الرجل على بيع أخيه

تقوم التجارة في الإسلام على التراضي ـ رضا البائع والمشتري لقوله تعالى « ... ألا أن تكون تجارة عن تراض منكم « . يقول الإمام أبو زهرة » إن القرآن الكريم عندما أباح التجارة ذكر وصف التراضي فيها، والتراضي يقتضي أن يكون المشتري مختاراً في الشراء والبائع مختاراً في البيع ، وكلاهما مختاراً في تقدير الثمن الذي يشتري به ، فإذا كان أحدهما مضطراً إلى الشراء

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ١٦٧ .
(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٧٨ .
(٣) السيل الجرار ٣/ ٨٤ .

بأي ثمن ، فإن عنصر التجارة لا يكون قائماً ، بل تفقد أهم عناصرها وأركانها وهو حرية التبادل»[1].

ومن أنواع التجارة التي لا تقوم على التراضي ، بيع الرجل على بيع أخيه وجاء تعريفه عند الفقهاء على النحو الآتي :

قال ابن عابدين : « صورة بيع الرجل على بيع أخيه ، أن يتراضيا على ثمن سلعة فيقول آخر : أنا أبيعك مثلها بأنقص من هذا الثمن[2].

قال ابن الهمام : « أن يتراضيا على ثمن سلعة فيجيء آخر فيقول أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثمن ، فيضر بصاحب السلعة.[3]

وخلاصة قولهم أن لا يتدخل آخر على المتبايعين قبل لزوم العقد ، ويقول للمشتري ، عندي خير من هذه السلعة، وأبيعك لها بأنقص من هذا الثمن .

وذكروا العلة من النهي، وهي إلحاق الضرر بصاحب السلعة ، أي البائع .

عند المالكية :

قال الباجي : « قول النبي ﷺ لا يبيع بعضكم على بيع بعض يريد، والله أعلم لا يشتري، والعرب تقول اشتريت، وشريت بمعنى بعت» ، قال تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴿٢٠﴾ (يوسف). وقال (إنما النهي للمشتري دون البائع)[4] .

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام الإمام محمد أبو زهرة ص ٤٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٠٢

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٤٧٧.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/ ١٠٠ .

وقال القاضي أبو الوليد : «وعندي أنه يحتمل أن يحمل اللفظ على ظاهره فيمنع البائع أيضاً من أن يبيع على بيع أخيه إذا كان قد ركن المشتري إليه ، ووافقه في ثمن سلعته ، ولم يبق إلا تمام العقد فيأتي من يصرفه عن ذلك بان يعرض عليه غيره على وجه غير الإرخاص عليه»[١].

وقال ابن رشد : « في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن ما ثبت من نهيه ﷺ على أن يبيع الرجل على بيع أخيه، قال مالك معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ومعنى نهيه عن أن يسوم أحد على سوم أخيه واحد ، وهي في الحالة التي إذا ركن البائع فيها إلى السائم ولم يبق بينهما إلا شيء يسير ، وبمثل تفسير مالك فسر أبو حنفية»[٢].

فمعنى لا يبيع بعضكم على بيع بعض، أن لا يطرأ رجل آخر على المتبايعين ويقول : عندي خير من هذه السلعة[٣].

عند الشافعية :

معناه « أن يتفق شخصان على ثمن سلعة فيجيء آخر قبل لزوم العقد ويقول للمشتري ، أنا أبيعك مثلها بأنقص من هذا الثمن، أو أبيعك خيراً منها بهذا الثمن أو بأقل منه»[٤].

ونقل ابن رشد عن الإمام الشافعي قوله « معنى ذلك إذا تم البيع باللسان ولم يفترقاً فأتى أحد يعرض عليه سلعة له هي خير منها»[٥].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – الاستذكار لابن عبد البر – باب جامع بيع الطعام ٢١/ ٦٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣٧ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ١٣٣ .

وهذا بناء على مذهب الشافعية في أن البيع إنما يلزم بالافتراق [1].

وبهذا يتفق تعريف الشافعية مع تعريف الحنفية والمالكية .

عند الحنابلة :

جاء في المجموع : « ويحرم أن يبع على بيع أخيه ، وهو أن يجيء إلى من اشترى شيئاً في مدة الخيار فيقول: افسخ فأنا أبيعك أجود منه بهذا الثمن ، أو أبيعك مثله بدون هذا الثمن»[2].

جاء في المغني : « معناه أن الرجلين إذا تبايعا فجاء آخر إلى المشتري في مدة الخيار، فقال أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون هذا الثمن أو أبيعك خيراً منهـا بثمنهـا أو دونه ، فهذا غير جائز لنهي الرسـول > عنه و لما فيه من ضرر بالمسلمين»[3].

وجاء في كشـاف القناع : «وهو أن يقول شـخص لمن اشـترى سلعة بعـشرة : أنا أعطيـك خيراً منها بثمنهـا، أو أعطيك، مثلها بتسـعة أو يعرض عليه سـلعة يرغب فيها المشـتري لينفسـخ البيع ويعقد معـه»[4] فصل فقهاء الحنابلة في معنى بيع الأخ على بيع أخيه، ويتم عندهم في مدة الخيار ، أي قبل لـزوم العقد، ويكون بتدخل الغير بين المتبايعين ويقول للمشـتري أنا أبيعك أجود منها بهذا الثمن أو أقل منه.

(١) المرجع السابق .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ١٣/ ١٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٧ .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور البهوتي ٣/ ١٨٣ .

ثانياً : النصوص الواردة في بيع بعضكم على بيع بعض

جاءت نصوص السنة النبوية بالنهي صراحة عن بيع الأخ على بيع أخيه منها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي > أنه قال «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يسوم[1] على سوم أخيه» [2] .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله > قال « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق » . متفق عليه واللفظ للبخاري [3]

قال رسول الله > «لا تلقوا الركبان للبيع،ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا» [4]

عن ابن عمر عن النبي > «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن»[5].

كل الأحاديث الصحيحة السابقة ، جاءت بالنص على منع بيع الأخ على بيع أخيه للضرر بالغير والإفساد عليه .

---

(١) السوم على سوم أخيه ، فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع أنا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن – صحيح مسلم بشرح النووي – للإمام النووي ٤/ ٢٧٨ .

(٢) رواه البخاري عن ابن عمر ٣٤/ ٥٨ حديث رقم ١٢٣٩ – وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤/ ٤٣٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب البيوع – باب النهي عن تلقي الركبان ٤/ ٣٧٣ رقم ٢١٦٥ – ومسلم في صحيحه – كتاب البيوع – باب تحريم تلقي الجلب –٣/ ١١٥٦ رقم ١٥١٧ .

(٤) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٧ رقم ٢٠٤٣ ، وأخرجه مسلم ٣/ ١١٥٥٨ رقم ١٥١٥ .

(٥) المرجع السابق .

ثالثاً : حكم بيع بعضكم على بيع بعض

اختلف الفقهاء في تفسير النهي الوارد في الأحاديث السابقة ، هل يقصد به الحرمة أم الكراهة.

الرأي الأول : البيع مكروه

فسروا النهي الوارد في الأحاديث السابقة بالكراهة ، ومذاهب الفقهاء في ذلك متقاربة متداخلة وكلهم يكرهون البيع على بيع أخيه[1]، وهو رأي المالكية « وفقهاء الامصار على أن هذا البيع يكره»[2] وعند الحنابلة في قول[3].

الرأي الثاني : البيع حرام

أن بيع بعضكم على بيع أخيه حرام ، والنهي يقتضي الفساد عندهم وهو قول الحنابلة.[4] واستدلوا بالأحاديث الواردة بالنهي عن بيع بعضكم على بيع بعض، واجمع الفقهاء على أن البيع إذا وقع ، حكمه الفساد فلا يصح البيع ، ويفسخ العقد إن لم يفت[5].

وتأسيساً على ما تقدم جاء النهي عن بيع النجش وبيع بعضكم على بيع بعض، لما فيهما من ضرر وظلم الإنسان لأخيه الإنسان[6]، فهذه البيوع تضر بالمنافسة المشروعة،وتؤدي إلى التلاعب بالأسعار وتسبب العداوة والبغضاء

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٢١/ ٦٥ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ١٣٣ – والمرجع السابق .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ١٣/ ١٦ .

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٨٣ ، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٨ .

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٣٣ ، كشاف القناع ٣/ ١٨٣ .

(٦) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٢/ ٩٢ .

والكراهيـة والضغينة بين الناس،وتؤدي إلى اختـلال التوازن في المعاملات مما تسببه من إشاعة الفتن والخصومات وهو ما تأباه الشريعة الإسلامية.[1]

والإسـلام في نهيه عـن هذه الأنواع مـن البيوع ، يحفظ للسـوق نظامها ويشـجع حريـة التنافس المشروع بـين النـاس ، وصيانة الحرمـات والقضاء عـلى كل ما يثير العـداوة والبغضاء بين الناس . باعتبارهـا من أنواع التنافس غـير المشروع ومـا يلازمها من غبن وغش وخداع . وهناك صورة أخرى من صور البيع التي حرمها الإسـلام والتي تتضمن تلاعباً أو تأثيراً في الأسـعار تضر بالمشـترين أو بالتجار أنفسـهم أو بالأسـواق، منها تلقـي الركبان وبيع الحـاضر للبادي، وسـوف نرجئ البحـث في هذه الصـور إلى موضوعها من هذه الدراسة .

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لأبي عباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ١/ ١٠١ .

المملكة العربية السعودية. ص.ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١-٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١-٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

ISBN 5- 37 - 8006- 603- 978
KSA 2463444 (1+P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966
.Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

فتوتة، بلقيس عبدالرحمن حامد

الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية: دراسة مقارنة/ بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة، الرياض ١٤٣١هـ

٥٢٢ ص، ١٧ TM ٢٤ سم

ردمك: ٥ ـ ٣٧ ـ ٨٠٠٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الاحتكار (فقه إسلامي) أ ـ العنوان

ديوي ٢٦, ٢٥٣ ٤٧٣٩ / ١٤٣١

رقم الايداع: ٣٣٣٢/ ١٤٣١

ردمك: ٥ ـ ٣٧ ـ ٨٠٠٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

كافة الأفكار الوردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

الفصل الأول

الاحتكار في الفقه الإسلامي

١ . الاحتكار في الفقه الإسلامي

تمهيد

من مقاصد الشريعة ، حماية الفرد والمجتمع ، وذلك من خلال الضوابط التي تحمي المصلحة الخاصة بجانب المصلحة العامة في المجتمع .

فالشـارع يعـترف بالملكيـة الخاصة ، ويعـترف بحق المالـك في الانتفاع بملكـه والتصرف فيـه، وكل ذلك في حدود الأحكام والمبادئ الشرعية التي تأبى الضرر.[١]

وتناولـت في التمهيـد آداب التجارة ومنها، ألا يغـالي التاجر في ثمن ما يـبـيـع ، وألا يستغل حاجة الناس وألا يضر بهم.

وجاءت الشريعة الإسـلامية لمنع الاستغلال والظلم وإزالة الضرر عن الناس ، فكان التدخل في حرية النشـاط التجاري الذي يقوم على مبدا الحرية وذلك بوضع الضوابط التي تقيد هذه الممارسة بما يحقق التوازن بين المصلحة الخاصـة والمصلحة العامة، وذلـك عندما تكون هذه الحرية مصدراً للإضرار بحقوق الآخرين ، بحبس ما يحتاجون إليه والتلاعب في الأسعار .

ومن هذه الضوابط ـ منع الاحتكار ـ ونتناوله في الآتي:

- التعريـف بالاحتـكار ، في اللغـة وعنـد الفقهـاء ، ونبـين الفـرق بـين الاحتكار وما يشبهه من كلمات .
- نتطرق إلى محل الاحتكار .

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د. يوسف حامد العالم ص ٤٨٨ .

- نعالج شروط الاحتكار .
- نناقش حكم الاحتكار .

١ . ١ تعريف الاحتكار وما يشبهه من كلمات

قبل الخوض في تعريف الاحتكار عند الفقهاء ، نتناول معناه اللغوي لأهميته في معرفة المعنى الشرعي للاحتكار ، هذا بالإضافة إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية التي جاءت من عند الله سبحانه وتعالى بالقرآن الكريم أو بالسنة النبوية نزلت باللغة العربية .

١ . ١ . ١ تعريف الاحتكار لغة

وردت كلمة الاحتكار في معاجم اللغة العربية على النحو الآتي :

جاء في أساس البلاغة [١]

إن الاحتكار هو « الالتواء والعسر ، وسوء المعاشرة واحتكر الطعام : احتبسه للغلاء ، وفلان حرفته الحكرة وهي الاحتكار .

جاء في لسان العرب [٢]

الحكر ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر ، والاحتكار جمع الطعام ونحوه ، مما يؤكل واحتباسه، انتظار وقت الغلاء به .

---

(١) أساس البلاغة للزمخشري ١/ ١٨٣ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٤/ ٢٠٨ .

ورد في المصباح المنير [1]

« احتكر فلان الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء ، والاسم الحكرة مثل الغرفة من الاغتراف».

وجاء في التعريفات [2]

الاحتكار حبس الطعام للغلاء .

جاء في القاموس المحيط [3]

إن الاحتكار مأخوذ من الحكر والحكر بسكون الكاف الظلم وإساءة المعاشرة ، وبفتحها ما احتكر أي احتبس انتظاراً للغلاء ، وأصل الحكرة الجمع والإمساك .

جاء في مختار الصحاح[4]

احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء

جاء في تاج العروس [5]

الحكرة الظلم وإساءة المعاشرة والعسر والالتواء ، والحكرة بالضم : اسم من الاحتكار ، وأصل الحكرة الجمع والإمساك .

---

(١) المصباح المنير للفيومي ١/ ٢٢٦ .

(٢) التعريفات للجرجاني ١/ ٢٦ .

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي، باب الراء، فصل الحاء، ٢/ ١٢ .

(٤) مختار الصحاح للرازي، مادة حكر، ص ١٤٨ .

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ١١/ ٧١.

جاء في محيط المحيط [1]

« حكر الطعام واحتكر ه جمعه واحتبسه انتظاراً لغلائه».

وفي المعجم الوسيط [2]

« حكره حكراً ظلمه وأساء معاشرته».

من هذه التعريفات تبين لنا أن معنى الاحتكار في اللغة يدور حول الحبس والظلم في المعاملة، وإساءة المعاشرة ، نتيجة لحبس الأشياء انتظاراً للغلاء .

١ . ١ . ٢ تعريف الاحتكار عند الفقهاء

بعد أن استعرضنا مفهوم الاحتكار اللغوي ، والذي يدور حول الحبس والظلم ، فإن معناه الشرعي يرجع أصلاً لمعناه اللغوي ويتطابق معه ، وهذا ما سوف يتضح من خلال استعراض تعاريف الفقهاء للاحتكار التي نتناولها في هذا المبحث .

اختلف الفقهاء في تعريف الاحتكار وذلك لاختلافهم في القيود التي وضعها كل مذهب لتعريف المقصود بالاحتكار .

وسوف نستعرض هذه كما وردت في المذاهب الفقهية الثمانية : « الحنفية ـ المالكية ـ الشافعية ـ الحنابلة ـ الشيعة الإمامية ـ الشيعة الزيدية ـ الإباضية ـ الظاهرية» .

---

(١) محيط المحيط للمعلم بطرس البستاني ـ باب الحاء .

(٢) المعجم الوسيط ١/ ١٨٨ ـ باب الحاء .

مذهب الحنفية

اختلفت عبارات فقهاء الحنفية في تعريف الاحتكار ، وفيما يلي أبرز تلك التعاريف :

عرف أبو يوسف الاحتكار بأنه: «يجري في كل ما يضر بالعامة قوتاً كان أم لا»[1].

وعرفه الكاساني بأنه : «أن يشتري طعاماً في المصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر الناس».[2]

وعرفه البابرتي بأنه: «حبس الأقوات للغلاء»[3] .

وعرفه العيني : « بأنه حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع يتربص الغلاء»[4].

وعرفه ابن عابدين: « اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء»[5].

يلاحظ في هذه التعاريف استخدامها لكلمة الحبس ، وهو أصل تعريف الاحتكار في اللغة ، وقيدت الحبس بالأقوات ، مع تفاوت في ذكر أقوات الناس والبهائم ، أو ذكر القوت والطعام أما تعريف أبي يوسف فهو شامل لكل ما يضر بالناس والعلة من هذا الحبس الإضرار بالناس . وفي مجملها تطابق المعنى اللغوي للاحتكار .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ للكاساني ـ ٥/ ١٢٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) العناية على الهداية بهامش فتح القدير ـ للبابرتي ـ ٨/ ١٢٦ .

(٤) البناية في شرح الهداية ـ للعيني ـ ٩/ ٣٤٠ .

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/ ٢٥٥ .

مذهب المالكية

جاء في المدونة الكبرى :

قال سحنون : «سمعت مالكاً يقول الحكرة في كل شيء من طعام وزيت وكتان وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق»[1].

جاء في المنتقي :

قال الإمام الباجي: « الاحتكار هو الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق»[2].

ذكر الحطاب : « قال مالك : الحكرة في كل شيء من طعام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره، فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة ، وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به» [3] .

يلاحظ على تعاريف المالكية عدم تقييد الاحتكار بالقوت، فهو يشمل كل ما يضر بالناس حبسه ، فالاحتكار عندهم في كل شيء يضر بالناس أو بالأسواق ويلاحظ على تعريف الباجي، استعماله لكلمة الادخار بدلاً من كلمة الحبس التي استعملها علماء اللغة العربية، ويقصد به الادخار بغرض البيع وطلب الربح ، فيخرج منه الادخار من أجل القوت فلا يعد احتكاراً[4].

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ـ باب ما جاء في الحكرة ١٠/ ٢٩١ .

(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥/ ١٥ .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـ للحطاب ـ ٤/ ٢٢٧ .

(٤) هناك اختلاف بين الاحتكار والادخار ـ نبينه لاحقاً .

مذهب الشافعية

قال النووي : « أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه»[1].

قال الشعراني : إنه « أن يبتاع طعاماً في الغلاء ثم يمسكه ليزداد ثمنه»[2].

قال البكري : إنه « إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم إليه»[3].

قال الشربيني : « هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة»[4].

يلاحظ على تعاريف الشافعية أنها تتفق في الأمور التالية :

١ ـ أن يكون الشراء في وقت الغلاء والضيق وشدة الحاجة إليها ـ لا وقت الرخص .

٢ ـ أن يكون الاحتكار في الأقوات والطعام ـ مع ملاحظة أن الإمام البكري قال « إمساك ما اشتراه» فالظاهر من اللفظ إنه يشمل الطعام وغيره.

٣ ـ القصد من الاحتكار والباعث عليه هو انتظار الغلاء ليزداد الثمن .

---

(١) المجموع شرح المهذب ـ للنووي ١٣/ ٤٤ .

(٢) الميزان الكبرى ـ للشعراني ٢/ ٧٠ .

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين – للبكري ٣/ ٢٤ .

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٥١ .

مذهب الحنابلة

جاء في المغني « إن الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط ، أن يشتري ، وأن يكون المشتري قوتاً ، وأن يضيق الناس بشرائه » [1]

جاء في الكافي إنه « أن يشتري قوتاً يضيق به على الناس في بلد فيه ضيق »[2] .

قال ابن تيمية : « المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم ، وهو ظالم لعموم الناس » [3].

قال البهوتي : « يحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط »[4].

وجاء في كشاف القناع « إن يشتري قوت الآدمي للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو »[5] .

وبالنظر في تعاريف الحنابلة نلاحظ ما يأتي :

١ ـ لا يشترطون الشراء في حال الغلاء ، فيتحقق الاحتكار سواء تم الشراء وقت الرخص أو وقت الغلاء .

٢ ـ حصرت الاحتكار في أقوات الآدميين فقط .

٣ ـ قيدوا الاحتكار بالشراء «فخرج ما لو احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من خارج البلد».

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٤ .

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ـ لابن قدامة ٢/ ٤٤ .

(٣) الفتاوى الكبرى ـ للإمام ابن تيمية ٢٨/ ٧٥ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ـ منصور بن يونس البهوتي ـ ٣/ ١٦٦ .

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٨٧ .

مذهب الشيعة الإمامية

جاء في اللمعة الدمشقية « إنه جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء»[1].

قال العاملي « الاحتكار حبس الطعام لانتظار الغلاء، والإجماع أن لا احتكار في غير الأقوات»[2].

حصر الإمامية الاحتكار في الأقوات مطلقاً .

مذهب الشيعة الزيدية

لم أجد تعريفاً صريحاً للاحتكار، إلا أنه يمكن أخذ معناه من أقوالهم في حكمه، على النحو التالي:

قال المرتضى « يحرم احتكار قوت الآدمي والبهيمة»[3].

وقال الصنعاني « تحريم الاحتكار مطلقاً، سواء كان في الأقوات أو في غيرها ، وكل ما يضر بالناس حبسه فهو احتكار ، وإن كان ذهباً أو ثياباً»[4].

قال الشوكاني : « يحرم احتكار قوت الآدمي والبهيمة»[5].

حصروا الاحتكار في الأقوات للآدميين والبهائم ، وعند الإمام الصنعاني، يشمل حبس الأقوات أو غيرها.

---

(١) اللمعة الدمشقية – للإمام أبوعبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي النبطي الجويني المعروف بالشهيد الأول ٣/ ٢٩٨ .

(٢) مفتاح الكرامة للعاملي ١/ ١٨٦ .

(٣) البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ٤/ ٣١٩ .

(٤) الروض النضير للصنعاني ٣/ ٣٠٣ .

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – محمد بن علي الشوكاني ٣/ ٨٠ .

مذهب الإباضية

جاء في شرح النيل وشفاء العليل بأنه « شراء مقيم سواء اشترى من سوق أو غيره طعاماً ينتظر به الغلاء سواء تلقاه من التجار أو مضى إليهم بعد وصول موضع البيع والشراء ».[1]

خصصوا الاحتكار بالشراء وذكر العلة من الحبس وهي انتظار الغلاء.

مذهب الظاهرية

قال ابن حزم : الحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع أو في إمساك ما باع ويمنع من ذلك ، والمحتكر في وقت رخاء ليس آثماً» [2]

لم يحدد التعريف معنى الاحتكار بدقة ، وذكر علة التحريم وهي الإضرار بالناس ، ولم يقيد الاحتكار بالقوت ، وقيده بالشراء ، وظاهر التعريف اشتمال النهي لكل شيء يضر بالناس.

مناقشة التعاريف :

من التعاريف السابقة للفقهاء ، نلاحظ أنهم قد اتفقوا على الأمور التالية:

١ ـ أن الاحتكار يتحقق بالحبس وفي هذا أخذوا بمعناه اللغوي .

٢ ـ أن يكون الحبس لانتظار الغلاء .

٣ ـ أن علة الاحتكار هي الإضرار بالناس والتضييق عليهم .

---

(١) كتاب شرح النيل وشفاء العليل – محمد بن يوسف اطفيش ٤/ ١٠١ .

(٢) المحلى لابن حزم ٩/ ٦٤ .

واختلفوا حول الأمور التالية :

١ ـ في محل الاحتكار ، قيده بعضهم بالأقوات، للآدميين فقط ، كالحنابلة وبعض الشافعية وبعض الشيعة الزيدية ورأي الإمامية في رواية، أو للآدميين والبهائم، كالإمام أبو حنيفة والإمام محمد من الحنفية والزيدية وبعض الشافعية ، والبعض الآخر أطلقه في كل شيء، وهؤلاء هم المالكية وأبو يوسف من الحنفية والصنعاني من الشيعة الزيدية والظاهرية .

٢ ـ في شرط الشراء لتحقيق الاحتكار ، فمنهم من اشترط الشراء من البلد ـ فإن كان مجلوباً أو من غلة أرضه ، فلا يعد احتكارا – وهؤلاء هم بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية و الإباضية والبعض الآخر لم يشترط الشراء من البلد ، وهم أبو يوسف من الحنفية والشيعة الزيدية و الظاهرية .

رأي الباحثة

اتفق الفقهاء على أن الغاية والعلة من منع الاحتكار ، هي الإضرار بالناس ، وتتحقق هذه العلة في حبس واحتكار جميع الأشياء ، التي يؤدي حبسها إلي الإضرار بالناس، فكل ما يؤدي إلي إحداث الظلم والجشع والضرر بالمشتري ، سواء كان فرداً أو أفراداً أو شركات أو دولة، نتيجة لحبس المحتكر هذه الأشياء انتظاراً إلي وقت اضطرار الناس إليها وارتفاع ثمنها، فيعمد إلى إخراجها وبيعها في وقت حاجة الناس إليها ، وهذا ما يؤدي إلى الإضرار بالناس، وهي علة الاحتكار المحظور.

طالما كان الأمر كذلك فإن الباحثة ترجح الرأي القائل أن الاحتكار المحظور يشمل كل ما يضر بالناس، سواء كان أقوات الآدميين أو البهائم وغيرها من السلع والخدمات والأعمال، وهو ما ذهب إليه المالكية، وأبو يوسف من الحنفية والصنعاني من الشيعة الزيدية والظاهرية، مع الاختلاف في بعض الكلمات، فكل ما أضر حبسه فهو احتكار، كذلك فإن الحكمة من تحريم الاحتكار، هي دفع الضرر عن عامة الناس، باتفاق الفقهاء، وجاءت الشريعة الإسلامية لإزالته استناداً لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... ﴿٧٨﴾ (الحج)، أي وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبدكم به من ضيق[١]. فلا ضيق ولا ضرر في الإسلام، لقول رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[٢]، ومنه جاءت القاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

فالضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار مقابلة الضرر بالضرر أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة[٤].

ونص القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقاً ويشمل ذلك الضرر العام والخاص ويشمل دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة.[٥] فالضرر من الاحتكار، ضرر خاص يجب دفعه قبل وقوعه و بعد وقوعه[٦]، والأصل في الفقه الإسلامي بتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٧]

(١) جامع البيان في تأويل القرآن - تفسير الطبري ١٨/ ٦٨٨ .

(٢) سبق تخريجه ص٤٥ .

(٣) نص المادة ١٩ من مجلة الأحكام العدلية .

(٤) الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية د. محمد صدقي بن أحمد البورنو ص ٧٧ .

(٥) المرجع السابق ص ٧٩ .

(٦) نفصل ذلك في وسائل مكافحة الاحتكار .

(٧) نص المادة ٢٦ من مجلة الأحكام العدلية .

لـذا أجاز بيع الأشـياء المحتكـرة وإن أضر ذلـك المحتكريـن[1]، دفعاً لضرر الاحتـكار عن العامة[2]، تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسـلامية في حفظ المال [3] ولأن إقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضاً فيجب إزالته.[4]

هذا بالإضافة إلي أن الإسـلام أباح التجارة وحث على الكسب . إلا أنه وضـع ضابطاً لذلـك ، وهو عدم الإضرار بالمصلحـة العامة . وفي الاحتكار ضرر على المصلحة العامة ومصلحة الناس في الأشياء المحتكرة .

كذلـك فـإن التجارة بالنـص القرآني الكريم تسـتلزم الرضا بـين البائع والمشـتري ، وفي الاحتـكار ينتفي الرضا فهو يتم عـن طريق الإجبار ، أي أن المشتري يضطر لشراء الأشياء المحتكرة لحاجته إليها دون رضا ـ وهذا حرام.

فيجـب إزالـة الـضرر والحرج والضيـق والمشـقة والظلم عـن الناس ، والـذي يتحقـق باحتـكار الطعام وغـيره من السـلع الضروريـة والخدمات والأعـمال ، وإن كان الـضرر أظهر وأوضح في الطعام عن غيره من الأشـياء باعتباره شريان الحياة للإنسان .

يقول الشوكاني « ... والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ، يستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع » [5]

---

(١) نفصل ذلك في الباب الرابع – وسائل مكافحة الاحتكار .

(٢) المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء ٢/ ٩٧٨ .

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الإسلامي ص ٨٤ .

(٤) دور الأحكام شرح مجلة الأحكام – علي جيدر – ص ٣٣ .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٥ والمجموع شرح المهذب ١٣/ ٤٧ .

وتتفـق الباحثـة مع الإمام الشـوكاني في هذا التعميـم لاتفاقه مع المنطق والمعقـول ، ويتفـق مـع مفهـوم الاحتـكار في العـصر الحديـث ، فهنـاك من الأشـياء الحاجـة إليهـا تفوق حاجة الإنسـان إلى الطعام في بعـض الأحيان ، كاحتـكار الأدوية الطبية المنقذة للحياة ، أو خدمات المياه والكهرباء وغيرها مـن الخدمات الضرورية ، التي لا غنى للإنسـان عنها ، فالضرر الذي يلحق الإنسان من حبس هذه الأشياء قد يكون أكبر من ضرر احتكار نوع معين من الطعام ، ويلاحظ في كل هذه الصور انطباق مفهوم الاحتكار المحظور شرعاً لما فيه من ضرر على الناس .

ولكل ما سبق ، ترجح الباحثة الرأي القائل أن الاحتكار المحظور، يكون في جميع الأشـياء الضرورية ، قوتاً كان أم غيره ، لاتسـاع مفهوم الاحتكار في العصر الحديث حيث أصبح يهيمن على جميع نواحي الحياة بما فيها من أقوات وخدمات وأعمال .

يسـتوي في ذلـك أن يكـون الحبس نتيجـة الشراء أو الجلـب أو من غلة الضيعـة ، وسـواء كان الشراء وقـت الغلاء أو وقت الرخص ، وسـواء كان المحتكر فرداً أو شركة أو دولة . وسواء ألحق الضرر بالناس أو بالأسواق.[1]

عليـه اقـترح تعريف الاحتكار بأنه: « حبس كل ما يحتاج الناس إليه من السـلع والخدمات سـواء كان المحتكر فرداً أو عدة أفـراد أو شركة أو دولة،

(١) مـن الفقهـاء الذين منعوا الاحتكار لما فيه من ضرر بالأسـواق الإمـام مالك بقوله « إذا لم تضر الحكرة بالناس أو السـوق فلا بـأس « مواهب الجليل ٤/ ٢٢٧ ورأيه بتعميم إلحاق الضرر بالأسـواق ، يتسـم بالدقة و بعد النظر وعمق التفكير في حقائق الأشـياء وهو ما يتحقق اليوم من إغراق السـوق بالسـلع الضرورية بأسـعار منخفضة ، وهذا أمر لا يضر بالنـاس في الحـال ، وإنما يلحق الضرر بالأسـواق . وهو ما يعرف بالإغراق – سـنتناوله بالشرح لاحقاً .

وسواء كان الحبس بالشراء أو الجلب أو من غلة زرع أو إنتاج مصنعه، انتظاراً للغلاء أو لانعدامه من السوق أو تحقيقاً لغرض اقتصادي أو سياسي أو غيرهما، بقصد إلحاق الضرر بالناس أو السوق أو الدول».

هذا التعريف في رأي الباحثة يشمل كل الشروط التي اشترطها الفقهاء في الاحتكار المحرم، بالإضافة إلي اشتماله للصور الحديثة في الاحتكار ونبين ذلك فيما يلي :

١ ـ قولي : «حبس كل ما يحتاج الناس إليه من سلع وخدمات» يفيد أن النهي من الحبس، يشمل المنافع بالإضافة إلي الأموال ، وفي هذا حظر لكل شيء يتضرر منه الناس سواء كان طعام آدمي أو علف بهائم أو أدوات كهربائية أو ملبوسات أو أدوية وغيرها، وسواء كانت في شكل خدمات ضرورية كخدمات المياه والكهرباء والنقل والصحة وغيرها.

٢ ـ قولي: «سواء كان المحتكر فرداً أو عدة أفراد أو شركة أو دولة» لتوسيع نطاق الحظر ليشمل الشركات والمؤسسات والدول بالإضافة إلي الأفراد .

وفي هذا التوسع إدخال صور الاحتكار الحديثة ، التي تمتد إلى الدول فلم يعد الاحتكار قاصراً على الأفراد مما زاد من خطورته[١].

٣ ـ قولي: «سواء كان الحبس بالشراء أو الجلب أو من غلة زرعه أو إنتاج مصنعه» يعني أن الاحتكار المحظور يتم عند تملك السلع والخدمات عن طريق شراء المحتكر، أو عن أي طريق آخر ، كغلة الأرض أو إنتاج المصنع أو غيرها من الطرق .

---

(١) نفصل ذلك في الصور الحديثة للاحتكار .

٤ ـ قولي: «انتظاراً للغلاء أو لانعدامه من السوق أو تحقيقاً لغرض اقتصادي أو سياسي أو غيرها» هذا القول يبين الغرض والهدف من الحبس ، وهذا الغرض قد يكون – انتظاراً للغلاء أو لانعدام السلع والخدمات من السوق أو يكون الغرض اقتصادياً أو سياسياً (ذلك في حالة حدوثه من الدول) .

٥ ـ قولي: «بقصد إلحاق الضرر بالناس أو السوق أو الدول» هذه هي الحكمة من تحريم الاحتكار ، فلا يحرم الحبس إلا إذا تم بقصد الإضرار بالناس ، أو السوق ، أو الدول

وبهذا اتضح سبب اختيار الباحثة للتعريف السابق .

١ . ١ . ٣ الفرق بين الاحتكار وما يشبهه من كلمات

بعد أن عرفنا المقصود بالاحتكار عند الفقهاء ، نبين الفرق بينه وبين ما يشبهه من كلمات .

الاحتكار والادخار

تعريف الادخار في اللغة

جاء في أساس البلاغة : دخر الشيء وادخره : خبأه لوقت حاجته[1].

وفي لسان العرب : دَخَرَ الشيء يدخرُهُ دُخراً وادَخَرهُ ادخاراً اختاره وقيل اتخذه وكذلك ادخرته – وفي الحديث « كلوا و ادخروا »[2].

(١) أساس البلاغة – للزمخشري ١/ ٢٨٤ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٤/ ٣٠٢ .

وفي القاموس المحيط : أصلها دخر، ودخر الشيء أي ستره وغطاه»[1].

وفي تاج العروس : دخره كمنعه، وفي الأساس : خبأه لوقت حاجته[2].

خلاصة التعريف اللغوي للادخار يقصد به « تخبئة الشيء لاستخدامه عند الحاجة»[3].

تعريف الادخار عند الفقهاء

من تعريفاتهم قال الحطاب : « الادخار يعني حبس الشيء لوقت حاجة الإنسان له دون قصد الإضرار بالناس[4].

وجاء في المجموع شرح المهذب

« أما الادخار فقد قال ابن رسلان في شرح السنن ، ولا خلاف من أن ما يدخره الإنسان من قوت، وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك، جائز لا بأس به»[5] .

وذكر ابن حزم « أن ادخار الإنسان لنفسه وعياله الطعام ، وكل ما يحتاجون إليه جائز ، استناداً لما فعله رسول الله ﷺ قد ادخر لأهله قوت سنة»[6] .

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي ٢/ ١٢ .
(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ١١/ ٣٦٢ .
(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية د. نزيه حماد ص ٢٩ .
(٤) مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٧ .
(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ١٣/ ٤٦ .
(٦) المحلى لابن حزم ٩/ ٦٤ .

وخلاصة تعريفات الفقهاء هو حبس الطعام وغيره من الأشـياء لوقت الحاجـة ، دون قصد الإضرار بالناس . وبهـذا يتفق الادخار مع الاحتكار في عنصر الحبس ، وفي أن كلا منهما يتم فيه حبس للشيء أو للسلعة بصفة عامة.

أدلة مشروعية الادخار

١ ـ روى عبـد الله بـن عمـر رضي الله عنهـما ـ أن النبـي > عامـل خيـبر بشـطر ما يخرج منها تمر أو زرع ، فكان يعطي أزواجه مائة وسـق [١] ثمانين وسق تمر وعشرين وسق شعير »[٢].

٢ ـ عـن عمـر رضي الله عنه قال « إن النبي > كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم »[٣].

وأجمـع العلماء علي جـواز ادخار القوت ، وفي ذلـك يقول الحطاب « لا خـلاف في أن ما يدخره الإنسـان لنفسـه وعياله من قوت ومـا يحتاجون إليه جائز ولا بأس به »[٤].

الفرق بين الاحتكار والادخار

يختلفان من عدة وجوه :

الأول : الحبـس في الاحتـكار يكـون الغـرض منـه إلحـاق الـضرر بالنـاس والتضييـق عليهـم . أمـا الادخـار، فالغـرض من الحبس فيـه تأجيل استهلاك الأشياء للمستقبل، دون أن يلحق بذلك، ضرر بالناس .

---

(١) الوسـق هـي مكيلـة معلومة ، وقيل هي حمل بعير وهو سـتون صاعاً بصـاع النبي > وهو خمسة أرطال وثلث ، لسان العرب لابن منظور ٦/ ٤١٧٦ .

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٣٧ .

(٣) المرجع السابق ٧/ ٨١ – صحيح مسلم ٣/ ١٣٧٦ رقم ١٧٥٧ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٧ .

يقول الباجي : «فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار »[1]

الثاني : الحبس في الاحتكار يشترط أن يتم في وقت الغلاء عندما تشتد حاجة الناس إليه، أما الادخار فالغالب يتم في وقت الرخص .

الثالث : الحبس في الاحتكار محرم ، أما في الادخار فهو مباح ، بل مطلوب تمشياً مع سنة رسول الله >، وترك الادخار قد يؤدي إلي الإسراف والإسلام منع ذلك قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٣﴾ (الاعراف).

الرابع : الحبس في الاحتكار يكون انتظاراً للغلاء ، وفي الادخار يكون تأجيلاً للمستقبل .

وجاء في المجموع شرح المهذب خلاصة هذه الاختلافات « ... ويفرق بعض العلماء بين الاحتكار والادخار ، بقولهم ، الاحتكار اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها لقلة المعروض منها أو انعدامه ، فيتسنى له أن يغليها حسبما يشاء وهذا حرام بالإجماع في ضرورات الحياة ، مكروه في كمالياتها .. ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وغير ذلك جائز لا بأس به»[2].

وقال الشوكاني « ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به[3].

عليه فإن حكم الاحتكار التحريم وحكم الادخار الإباحة .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/ ١٥ .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ١٣/ ٤٦ .

(٣) السيل الجرار للشوكاني ٣/ ٨٠ .

وبالرغـم من هذه الفروقات الواضحة بين الاحتكار والادخار ، إلا أن هنالك بعض العلماء استعمل كلمة الادخار بدلاً عن الاحتكار، مثال ذلك تعريـف الإمام الباجي الاحتكار بأنه « هـو الادخار للبيع وطلب الربح »[1]، ويقصـد الاحتكار ، بدليل قوله في بيان معنى الوقت الذي يمنع فيه الادخار «يقصـد الاحتـكار» « أن يكون حال ضرورة وضيق ، أو حال كثرة وسـعة « وهذا ما يخالف معنى الادخار عند الفقهاء .

كذلـك ذكر المرتضى « أن رسـول الله > كان يحتكر قوت السـنة «يقصد الادخار» .

وجاء في تعريف الإمام الغزالي للاحتكار : « بائع الطعام يدخر الطعام ، ينتظر غلاء الأسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع »[2].

فهـو يعني الاحتـكار فصاحبه مذموم في الشرع ، أمـا الادخار فصاحبه محمود في الشرع.

وبالنظر لما سبق، فإن الادخار أعم من الاحتكار، فكل احتكار ادخار، وليس كل ادخار احتكاراً .

ثانياً: الاحتكار والكساد

تعريف الكساد في اللغة

قال ابن منظور : الكساد خلاف النفاق نقيضه ، والفعل يكسد وسوق كاسدة بائرة.[3]

(١) المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي ٥/ ١٥ .

(٢) أحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٢/ ٨٩ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ٣/ ٣٨٠ .

وقال الفيومي : كسد الشيء يكسد من باب قتل كساداً لم ينفق لقلة الرغبات فهو كاسد ، ويقال أصل الكساد الفساد[1] .

وجاء في تاج العروس : أصل معنى الكساد هو الفساد ثم استعملوه في عدم نفاق الأسواق[2] .

فالكساد في اللغة يعني عدم النفاق لقلة الرغبات [3] وفي الفقه الإسلامي جاء تعريفه على هذا النحو فهو يعني رخص السلع وضعف الرغبة في شرائها، مما يؤدي إلي خفض سعرها[4] .

وفي هذا المعنى جاء تعريف تلقي الركبان « وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع[5] أي يخبرهم برخص ما يحملونه من متاع .

وقال الله تعالى: وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ...﴿٢٤﴾ (التوبة)، أي رخصها ونقصها ، وهذا شامل لجميع أنواع التجارات والمكاسب من عروض التجارات»[6] .

وذكر بعض العلماء ، أن الإسراف في التجارة عن طريق الجلب [7]، يعني الكساد.[8]

(١) المصباح المنير للفيومي ٢/ ٣٣٥ .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ٩/ ٨٠١ .

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد ص ٠٣٢ .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٣١/ ٢٢ بحوث في الاقتصاد الإسلامي . عبد الله بن سليمان المنيع ص ٥٣٤ .

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ٣١/ ٣٢

(٦) بحوث في الاقتصاد الإسلامي – عبد الله بن سليمان المنيع ص ٤٣٤ .

(٧) ما يعرف بالاستيراد في الاقتصاد الحديث .

(٨) موسوعة الفقه الإسلامي إشراف الإمام أبو زهرة ٢/ ١٣ .

والكســاد قد يكون وسيلة لمكافحة الاحتكار، عن طريق الجلب ، وكلما كثر الجلب، رخصت الأسعار وبالتالي اختفى الاحتكار.

يتفق الاحتكار مع الكساد في امتناع الناس عن الشراء ، ففي الاحتكار يكون نتيجة لحبس الأشياء عن الناس ، وفي الكساد بعدم الرغبة في الشراء . إلا أنهما يختلفان في بعض الأمور منها :

١ ـ الاحتـكار يـؤدي إلى الغلاء وارتفاع الأسـعار و الكســاد يؤدي إلى الرخص وخفض الأسعار.

٢ ـ عـدم الـشراء في الاحتـكار بسـبب غلاء السـلعة و عـدم الشراء في الكساد بسبب رخص السلعة ووفرتها .

ثالثاً: الاحتكار والاكتناز

تعريف الاكتناز في اللغة

جاء في لســان العرب : الكنز اســم للمال إذا أحرز في وعاء ، وقيل الكنز المال المدفون وجمعه كنوز.[1]

وجــاء في تاج العروس : تســمي العــرب كل كثير مجمــوع يتنافس فيه : كنزاً، واكتنز الشيء اجتمع وامتلأ والفعل الاكتناز[2].

والاكتنــاز في اللغــة مشــتق من الكنــز ، وهو كل شيء مجمــوع بعضه إلى بعض في بطن الأرض أو على ظهرها ، واكتنازه يعني جمعه وإمساكه[3].

(١) لسان العرب لابن منظور ٥/ ٤٠١ .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ١٥/ ٣٠٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢٩٦٢ .

أما من حيث الشرع ، فإن المال الذي لم تؤد زكاته يسمي كنزاً ويستوجب الوعيد[1].

وجاء الوعيد به في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ... ﴿٣٤﴾﴾ (التوبة)، أي كل من كنز المال ولم يخرج منه الحقوق الواجبة[2]، وفسر الكنز بالمال الذي لا تؤدى منه الزكاة[3] فالكنز يطلق على الأموال التي لم تؤد الوظائف المفروضة فيها لأهلها من الصدقة[4] .

فالكنز هو المخبوء المدخر من المال الفائض عن الاستعمال والتداول[5].

وفي التعاريف السابقة بيان لبعض صفات الكنز ، وهي أن يكون الشيء زائداً عن حاجة الفرد ، ولكن الفرد يحتفظ به بعيداً دون استخدامه[6].

وبالنظر إلى هذه التعاريف يتفق الاحتكار مع الاكتناز:

١ ـ في حبس الأموال عن التداول وعن أداء الواجبات الشرعية المفروضة عليها.

٢ ـ وفي الحكم، حكمهما التحريم .

إلا أن هناك اختلافاً بين الاحتكار والاكتناز .

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/ ١١٠ ، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٣٢ ، تفسير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ١٤/ ٢١٧ .

(٢) تفسير الرازي ١٦/ ٤٤ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ١٣٧ – تفسير روح المعاني للآلوسي ١٠/ ٨٧ .

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء . نزيه حماد ص ٢٣٤ .

(٥) في ظلال القرآن – سيد قطب ٥/ ٢٧١ .

(٦) دوافع وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي – أميرة عبد اللطيف مشهور ص ٢٠٨ رسالة ماجستير .

أ ـ في الاكتناز يحبس المال عن الانفاق والاستثمار وهو تعطيل للمال ويتم برغبة الأفراد بالاحتفاظ بالثروة ، أما في الاحتكار فيتم فيه حبس الأشياء حتى يرفع ثمنها ، لتحقق الربح الوفير .

ب ـ حبس الأموال في الاكتناز يقتصر على مجرد الاحتفاظ بالمال بعيداً عن الاستهلاك دون استخدامه، أما في الاحتكار فيكون الغرض منه البيع في وقت حاجة الناس إليها.

والحكمة من تحريم الاكتناز ، لما فيه من تعطيل لوظيفة المال في الإسلام، وهي الإنفاق ، فجاء تحريم الاكتناز واحتجاز المال في أيدي قلة من الناس ، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ..﴿٧﴾﴾ (الحشر)، لهذا منع الشارع احتكار السلع كما منع اكتناز المال .

١ . ٢ محل [1] الاحتكار

لقد وضح لنا مما تناولناه في الفصل الأول مدى اختلاف العلماء في محل الاحتكار أي ما يجري فيه الاحتكار، وهو الشيء المحتكر، لأي محل الاحتكار على ضوء أقوال الفقهاء وذلك على النحو التالي :

للفقهاء ثلاثة أقوال على النحو الآتي :

الأول : يجري الاحتكار في أقوات الآدميين فقط .

الثاني : يجري الاحتكار في أقوات الآدميين و البهائم .

الثالث : يجري الاحتكار في كل شيء .

---

(١) بعضهم أسماه « ما يجري فيه الاحتكار المحرم ، وبعضهم أطلق عليه (المحتكر بفتح الكاف ، وهو في الحالتين محل الاحتكار أو موضوع الاحتكار) .

ونستعرض هذه الآراء بالتفصيل في الآتي :

١ . ٢ . ١ يجري الاحتكار في أقوات الآدميين[١] فقط

يـرى أصحاب هـذا الرأي أن الاحتكار يكون في الأقوات دون غيرها ، وخصصوه بقوت الآدميين فقط .

وهو رأي الحنابلة، جاء في المغني « والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط أحدها أن يكون قوتاً، أما الأدام والحلواء والعسـل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم »[٢].

وجاء في الكافي « لا يمنع احتكار ما ليس بقوت »[٣].

وبه قال بعض الشافعية :

جـاء في المجمـوع شرح المهذب « يحرم الاحتـكار في الأقوات ، أما غير الأقوات فيجوز احتكارها » [٤] .

ونقـل في المجمـوع شرح المهذب عن الإمام أبي داوود أنه قال : سـألت أحمد بن حنبل ما الحكرة ؟ قال ما فيه عيش الناس ، أي حياتهم وقوتهم »[٥].

وبه قال بعض الشيعة الزيدية :

جاء في الروض النضير « قال زيد بن علي رضي الله عنه لا احتكار إلا في الحنطة والشعير والتمر »[٦].

---

(١) القـوت يختلف باختلاف عادة أهل البلـد، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٧ وإعانة الطالبين للدمياطي ٣/ ٢٤ .
(٢) المغني لإبن قدامة ج٤ ص ٢٤٣، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٣٥ .
(٣) الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص ٤٢ .
(٤) المجموع شرح المهذب ج١٣ ص ٤٤ .
(٥) المرجع السابق ص ٤٦ .
(٦) الروض النضير ج٣ ص ٣٠٦ .

وهو رأي الشيعة الإمامية في رواية :

جـاء في مفتـاح الكرامة « الاحتـكار هو حبس الحنطة والشـعير والتمر والسمن والملح » [1].

الاستدلال :

١ ـ استدل أصحـاب هـذا الـرأي بالأحاديث التي جـاءت بالنهي عن احتكار الطعام : [2]

أ ـ عـن عمـر بـن الخطـاب قـال : سـمعت رسـول الله > يقول من احتكر على المسلمين طعاماً ، ضربه الله بالجذام [3] والإفلاس [4].

ب ـ عـن أنـس بـن مالك عـن النبي > أنـه قال : من حبـس طعاماً أربعـين يوماً ثم أخرجـه فطحنه وخبزه وتصدق بـه لم يقبله الله منه وفي رواية أخرى ، عن معاذ بن جبل قال سـمعت رسـول الله > يقـول « من احتكر طعاماً علي أمتي أربعين يوماً وتصدق به لم يقبل الله منه» [5].

(١) مفتاح الكرامة ج١ ص ١٨٨ .

(٢) نتناولها بالتفصيل لاحقاً في حكم الاحتكار .

(٣) الجذام من الداء معروف ، ورجل أجذم ومجذوم نزل به الجذام – لسـان العرب ١٢/ ٨٦ ، والجذام بالفتح القطع وهو من باب ضرب ومنه يقال جذم الإنسان إذا أصابه الجذام . المصباح المنير ١/ ٩٤ .

(٤) أخرجـه ابـن ماجـه رقـم ٢٢٣٨ ، بـاب الحكـرة والجلـب ، و البيهقي في شـعب الإيمان ٧/ ٥٢٦ رقـم ١١٢١٨ ، وقـال صاحـب تنزيه الشريعـة : ورجاله ثقـات ٢/ ١٩١ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٣٤٨ واسناده صحيح .

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق – كما في اللآلي المصوغة ٢/ ١٤٦ ، عن معاذ بن جبل ، سمعت رسول الله (ص) يقول ...... ، فذكره .

ج ـ عن أبي أمامة قال : «نهى رسول الله > أن يحتكر الطعام»[1].

٢ ـ استدلوا أيضاً بفعل معمر بن عبد الله رضي الله عنه وسعيد بن المسيب إذ كانا يحتكران الزيت[2] وسعيد هو راوي حديث لا يحتكر إلا خاطئ[3]، وكان يحتكر الزيت وقال أبو داوود كان يحتكر النوى[4] والخبط[5] والبرز[6] .

٣ ـ استدلوا بالمعقول :

إن المنع من الاحتكار يكون في القوت لأنه من الأشياء التي تعم الحاجة إليه.

وجه الاستدلال

حجتهم ما في الروايات من تقييد الاحتكار بالطعام والنهي عن احتكاره دل على أن سواه يجوز احتكاره لانتفاء عنصر الضرر .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٣٠ وأخرجه ابن أبي شيبه ـ في مصنفه ـ كتاب البيوع والأقضية ـ باب في احتكار الطعام ٥/ ٤٧ حديث رقم (١) عن أبي أمامة قال .. فذكره الحاكم في مستدركه كتاب البيوع ٢/ ١١ ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان. فصل في ترك الاحتكار . ٧/ ٥٢٤ حديث رقم ٢/ ١١٢ ، اسناده حسن .

(٢) الكافي فى فقه الامام احمد بن حنبل لابن قدامة ٢/ ٤١

(٣) أخرجه مسلم باب تحريم الاحتكار ٣/ ١٢٢٨ حديث ١٦٠٥، سنن الترمزي ٣/ ٥٦٧ حديث ١٢٦٧ باب ما جاء في الاحتكار وأبو داود حديث ٣٤٤٧، سنن الدارمي باب في النهي عن الاحتكار حديث ١٢٤٩، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٢٨ باب الحكرة والجلب حديث ٢١٥٤.

(٤) النوى بفتحتين من التمر والعنب، كل ما كان في جوف مأكول كالتمر والزبيب والعنب وما أشبهه المصباح المنير ١/ ١٥٤، لسان العرب ٧/ ٢٧٨ .

(٥) الخبط ورق ينفض بالمخابط ويجف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره، الورق الساقط، المراد به علف الدواب، القاموس المحيط ص ٨٥٧ .

(٦) البرز : بالكسر ، واحده برزة : كل حب يبذر للنبات والنوى والخبط والبرز كلها من علف البهائم، المصباح المنير ١/ ١٥٤، لسان العرب ٧/ ٢٧٨ .

طالماً كان معمر وسعيد وهما راويا حديث « لا يحتكر إلا خاطئ » قد احتكرا الزيت ، النوى والخبط والبرز ، دل ذلك على أن النهي لا يشمل هذه الأنواع ، لأنها ليست من الطعام ولا ضرر في احتكار غير الطعام ، فالزيت لا يعد طعاماً ، والنوى والخبط والبرز من أعلاف البهائم، وفعل سعيد من قبيل الادخار المباح ، والقول بغير ذلك فيه تعارض واضح بين ما رواه الصحابي الجليل سعيد وبين فعله .

تقييد النهي بالطعام ، لأنه من الأشياء التي تعم الحاجة إليها ، أما غير قوت الآدمي مما لا تعم الحاجة إليه فلا يحرم احتكاره كالثياب، فقد سئل الإمام أحمد عن أي شيء الاحتكار ؟ قال : « إذا كان قوت الناس فهو الذي يكره »[١] .

مناقشة الأدلة

إن القول بأن الروايات قيدت النهي بالطعام ، ليس حجة ، لأن ظاهر الأحاديث تحرم الاحتكار في الأقوات لا فرق بين قوت الآدمي والدواب ، والتصريح بالطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة[٢]، وإن كان التصريح جاء بالنهي عن احتكار الطعام في بعض الروايات إلا أن الأحاديث التي جاءت بصيغة العموم في النهي عن الاحتكار، كقوله > « ولا يحتكر إلا خاطئ» [٣] . « والجالب مرزوق والمحتكر ملعون « ونحوها . فهذه الأحاديث أقوى وأوضح في المنع والنهي عن الاحتكار في الطعام أو غيره .

---

(١) المغني ج٤ ص ٢٤٣ .

(٢) المجموع شرح المهذب ١٣/ ٤٦ .

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٦٠٥ .

وحجتهم في أن الأشياء التي لا تعم الحاجة إليها غير الطعام لا يحرم احتكارها ، مردود فقد ثبت أنهم قالوا : إذا كان الناس في وقت قحط كان إدخارها إضراراً ويحرم [1] وألحقوا بالأقوات ما يترتب على احتكاره ضرر يصيب الناس كاحتكار الثياب وقت البرد الشديد وحبس وسائل النقل للجند وقت الجهاد.[2]

عليه نرى أنه طالما أن الحكمة من تحريم الاحتكار هي الإضرار بالناس، فهي تتحقق في حبس الطعام وغيره من الأشياء الضرورية .

وحصر بعضهم الطعام في الأنواع الأساسية التي كانت عند العرب في أول الإسلام ، حصرها بعض الشيعة الزيدية [3] في الحنطة [4] والشعير والتمر وأضاف الشيعة الزيدية الزبيب والسمن والزيت ، والملح [5] ، فكان اختلافهم دليلاً على أن الطعام يشمل كل ما يأكله الإنسان من الأقوات ، وأضاف الإمام الغزالي للطعام ما يعين عليه كاللحم والفواكه ، وأخرج ما لا يعين عليه كالأدوية والعقاقير وأمثالها فلا يتعدى النهي إليها وإن كان مطعوماً [6] .

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٣/ ١٢٩، وإحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٢/ ٨٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الروض النضير للصنعاني ٣/ ٣٠٦ .

(٤) الحنطة والقمح والبر والطعام واحد المصباح المنير ١/ ١٥٤ ، والحنطة جمعها حنط والحناط بائع الحنطة ، لسان العرب ٧/ ٢٧٨ ، وقيل الحنطة جمع حنط وبائع الحنطة حرفته الحناطة بالكسر، تاج العروس١٩/ ٢١٥ ، وقيل كانت الحنطة قبل العصر الإسلامي بوقت طويل تزرع في البلاد التي يتوافر فيها الماء كالعراق والشام وأن الحنطة التي كانت تزرع بالشام قيل الحنطة العراقية كانت تسمي القمح ونقلت إلي مصر بهذا الاسم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متز، ترجمة عبد الهادي أبو ريدة ٢/ ٣٠٢ ، دار الفكر بيروت ١٩٦٧ .

(٥) الروضه البهية شرح اللمعة الدمشقية للعاملي ٣/ ٢٩٩ .

(٦) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ج٢ ص ٨٩ .

ولا نتفـق مع الإمام الغزالي في هذا التخصيص فإذا كانت علة الإضرار بالنـاس متحققـة في حبس هذه الأشـياء وفي حبسـها هلاك النفـس ، فيكون ضررها أكبر من ضرر حبس الطعام .

وتـرى الباحثة ترك تحديد ما يدخل في معنـى الطعام للعرف في البلدان والبيئات المختلفة ، فما لا يعد طعاماً في بلدة ، قد يكون من الطعام في أخرى، كالأرز في بعض البلدان ، هو من الأطعمة الأساسـية التي يتضرر الناس من حبسه لا سيما إذا كان الحبس في وقت قحط .

أمـا قولهـم إن معمر وسـعيد قد احتكـرا الزيت وهما راويـا حديث «لا يحتكـر إلا خاطئ» يعني أن النهي لا يشـمله لأنه لا يعـد طعاماً، محمول على أنهما كانا يحتكران ما لا يضر بالناس كالزيت والثياب ونحو ذلك.[١]

عليه فإذا كان الحبس يضر بالناس فهو احتكار وهو يؤيد ما ذهبنا إليه .

١ . ٢ . ٢ يجري الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم

الاحتكار يجري في الأقوات عامة سواء كانت للآدميين أو البهائم، وهو رأي أبـو حنيفـة والإمام محمد من الحنفيـة وهو ما عليه الفتـوى عند الحنفية والشافعية ورأي الشيعة الزيدية.

---

(١) الزواجـر عـن اقتراف الكبائـر أبي العباس أحمد بـن محمد بن يحيى على بـن حجر الهيتمي المكي المجلد الأول ص٢٣٤.

أولاً: مذهب الحنفية

قال الزيلعي : قال أبو حنيفة يكره احتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر بأهله ، لقول رسول الله > « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» [١] .

وقال الزيلعي : قال محمد الحكرة في الحنطة والشعير والتمر الذي هو قوت الناس والقوت الذي هو قوت البهائم ، وليس في الثياب حكرة ، ولا في الأرز ولا في العسل ولا في السمن ولا في الزيت حكرة [٢] .

وجاء في اللباب : يكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر بأهله [٣]

قال الكاساني : عند محمد رحمه الله لا يجري الاحتكار إلا في قوت الناس، وعلف الدواب من الحنطة والشعير والتبن [٤] .

خلاصة آراء الحنفية أن الاحتكار المحرم يكون في أقوات الآدميين والبهائم ، وحصر الإمام محمد أقوات الآدميين في الحنطة والشعير والتمر وأقوات البهائم في القت ، وحدد الأشياء التي لا يعد حبسها احتكاراً ، وهي الأرز والعسل والسمن والزيت والثياب .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٦ ص ٢٧ .

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٣) اللباب في شرح الكتاب – عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي على المختصر – المشهور باسم الكتاب ج٣ ،ص ٢٩٣.

(٤) بدائع الصنائع ج٥ ص ١٢٢ .

ثانياً: عند الشافعية

« ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات ، ومنها التمر والزبيب و الذرة ، فلا يعم جميع الأطعمة» [1] .

وجاء في الروض النضير : ذهب الشافعية إلى أنه في قوت بني آدم وألحق به قوت البهائم قياساً» [2]

ثالثاً: وبه قال الزيدية

جاء في البحر الزخار يحرم احتكار قوت الآدمي والبهيمة [3].

الاستدلال

استدلوا بعموم الروايات التي استدل بها أصحاب الرأي الأول التي جاءت بالنهي عن احتكار الطعام.[4]

أن الضرر في الغالب يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا به.[5]

وجه الاستدلال

الروايات التي جاءت بالنهي عن احتكار الطعام جاءت بلفظ الطعام

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٥١ .

(٢) الروض النضير ج٣ ص ٣٠٧ .

(٣) البحر الزخار ج٤ ص ٣١٩ والسيل الجرار للشوكاني ٣/ ٨٠ .

(٤) المهذب للشيرازي ١/ ٢٩١ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢٢ .

فدل على أن احتكار غيره يجوز[1] وحملوا لفظ الطعام على القوت وهو أخص من الطعام، لأنه القدر الذي يحفظ النفس آدمية أو بهيمة[2].

إن الـضرر الغالب يقع في الأقوات ولا ضرر في غير الأقوات، لان بقاء الحياة لا يتوقف عليه[3].

الحكمة من تحريم الاحتكار دفع الضرر ويكون ذلك في القوتين بإضافة علف البهائم قياسا لان الإثم واقع على كل ما يحرم حيا من الأحياء قوته[4].

مناقشة الأدلة

مـا ذكرناه في مناقشــة الرأي الأول ينطبق هنا، مـع فارق أن لفظ الطعام عندهـم محمـول على القوت ، وهو أعم من لفظ الطعام،ولهذا كان النهي عن الطعام يشـمل قوت الآدمي والبهيمة وخصص بعضهم بعض أنواع القوت سـواء للآدمـي أو البهيمـة وحصروهـا في الأقـوات التـي تقوم عليهـا حياة الأبـدان ولا نتفـق مع هذا القـول، كما ذكرنا فان الأقـوات تختلف باختلاف البلاد وباختلاف العادات.

قولهم أن الضرر الغالب يقع في الأقوات دون غيرها غير مسـلم به لان الضرر لا يقتصر على القوت فقط فهو يعم كل ما هو ضروري للإنسـان من ثيـاب و اتصالات وحديد وكهرباء ونحوهـا وحكمة تحريم الاحتكار وهي دفـع الـضرر عن الناس تكـون متحققة في القـوت وفي غيره، عليـه فان المنع

(١) المهذب للشيرازي ١/ ٢٩٢
(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٤٧٣
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق للزيلعي ٦/ ٢٢٧
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢٢

من الاحتكار يشـمل قوت الآدمي والبهيمة وكل الأشياء التي يلحق الناس الضرر من حبسها كالأدوية والأقمشة ونحوها للاشتراك في علة المنع.

١ . ٢ . ٣ يجري الاحتكار في كل شيء

أصحـاب هذا الـرأي هم المالكية وأبو يوسـف من الحنفيـة والظاهرية ورأى الصنعاني.

أ ـ رأي أبي يوسف: ذكر الكاساني: « عن أبي يوسف الاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة قوتا كان أم لا »[١].

جـاء فى تبيـين الحقائـق: قـال الزيلعي«قـال أبو يوسـف كل ما ضر بالعامة حسبه فهو احتكار وإن كان ثياباً أو دراهم ونحو ذلك»[٢].

ب ـ مذهب المالكية : جاء في المدونة الكبرى : قال سحنون: قال مالك «الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وكل ما أضر بالناس» [٣]

وجـاء في المنتقى: قال الباجي:« قال مالك يمنع احتكار كل ما أضر بالناس» [٤]

ج ـ مذهـب الظاهريـة : قال ابن حزم: «الحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع» [٥]

---

(١) بدائع الصنائع ج٥ ص ١٢٢

(٢) تبيين الحقائق ج٦ ص ٢٧

(٣) المدونة الكبرى ج١٠ ص ٢٩١

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك ج٥ ص١٦، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٤ ص ٢٢٧

(٥) المحلى ج٦ ص٦٤

د ـ قول الصنعاني: «تحريم الاحتكار مطلقاً سواء كان في الأقوات أو غيرها وكل ما يضر بالناس حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو ثياباً»[1].

الاستدلال

١ ـ استدلوا بأحاديث النهي عن الاحتكار التي جاءت مطلقة وحديث «لا يحتكر إلا خاطئ»[2] استدلوا بالمعقول وهو أن حقيقة الضرر لها تأثير في الاحتكار، فكل ما نشأ عن احتكاره ضرر لعامة الناس فهو احتكار في أي سلعة ما لآدمي أو لغيره قوتاً أم لا- فيتحقق في كل شيء ولا يختص بالقوت والعلف[3].

٢ ـ إن العلة من تحريم الاحتكار هي إلحاق الضرر بالناس، فلا فرق بين الطعام وغيره من السلع ما دام الضرر متحققاً .

وجه الاستدلال

١ ـ جاءت الأحاديث مطلقة ولم تقيد الاحتكار بشيء معين كحديث لا يحتكر إلا خاطئ وحديث المحتكر ملعون ونحوها، فيحرم حبس كل ما يضر بالناس وما جاء بلفظ الطعام لا يصلح لتقييد الأحاديث المطلقة .

٢ ـ الضرر الذي يحدث باحتكار الطعام، يحدث باحتكار غيره من السلع، لا سيما أن الناس قد تحتاج إلى بعض السلع أحيانا أكثر من حاجتها إلى الأقوات.

---

(١) الروض النضير ج٢ ص٣٠٧

(٢) سبق تخريجه ص ٨٦.

(٣) المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي ٥/ ١٦

٣ـ وبالنظر إلى حقيقة الضرر المؤثر، فإن الاحتكار لكل الأشياء وكل ما يضر بمصالح الناس يحرم قوتاً أو غيره.

مناقشة الأدلة

الأخذ بالمطلق في الروايات التي استدلوا بها لتحريم الاحتكار، يتفق مع المعنى اللغوي للاحتكار فهو حبس الأشياء مطلقا دون تقييدها بالطعام ويدخل في عموم النهي السلع الضرورية والخدمات ونحوها، والقول بأن بعض الروايات جاءت مقيدة بالطعام لا تصلح لتقييد الأحاديث المطلقة فتكون على إطلاقها إذ أن المطلق يعمل به على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده .

وكذلك فان العلة من منع الاحتكار هي إزالة الضرر عن الناس وتتحقق بحبس الأقوات وغيرها من الأشياء فالعلة واحدة . كما أن العلة من منع الاحتكار لا تكون في الاحتكار ذاته إنما في الضرر المترتب عليه، وهذا الضرر يكون في حبس الطعام وغيره من الأشياء الضرورية فالعلة واحدة لوجود الضرر فى الكل.

رأي الباحثة

تتفق الباحثة مع أصحاب الرأي الثالث القائل ، بأن الاحتكار يكون فى كل شيء يضر بالناس فكل ما الحق بالناس ضرراً بحبسه كان احتكاراً محرماً طعاماً كان أم غيره. وذلك لاتفاقه مع المنطق والمعقول وقوة أدلته وسلامتها فالضرر الذي يلحق العامة لا يكون فى طعام الآدميين فقط كما ذهب أصحاب الرأي الأول ، ولا فى طعام الآدميين والبهائم كما قال أصحاب الرأي الثاني، فطالما كانت العلة من النهي عن الاحتكار عندهم بالاتفاق، هي الإضرار بالعامة وبالأسواق فلا فرق بين الطعام وغيره من

السلع والخدمات الضرورية فالضرر الذي يحدث بحبس غير الطعام قد يكون أكثر ضرراً من حبس الطعام ما دام العامة فى حاجة اليها ومن أمثلة ذلك احتكار وسائل الاتصالات، الكهرباء، المياه، والسكك الحديدية والعقاقير الطبية والأسلحة ونحوها وحبس غير الطعام كالنقود والذهب والفضة والقطن وغيره من الأشياء التي لا تعد من الطعام وفيها يتحقق عنصر الضرر بحبسها طالما كان الناس في حاجة إليها وقد تشتد إليها الحاجة أكثر من الحاجة للطعام كالثياب فى بلاد يشتد فيها البرد وكالأدوية المنقذة للحياة والأسلحة فى وقت الحروب فضرر الإنسان بحبسها أكثر من تضرره بحبس القوت سواء لطعامه أو للبهائم والمعيار فى النهي عن الاحتكار هو إلحاق الضرر فقط فلا فرق بين طعام أو سواه من الأشياء استنادا لقول عمر بن الخطاب «لا حكرة فى سوقنا» [1] فالمنع شامل لكل ما فى السوق من سلع أو طعام أو غيرهما.

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه، أن الأحاديث التي جاءت فى تحريم الاحتكار جاءت بصيغة العموم ومنها «لا يحتكر إلا خاطئ»، الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» لم تفرق بين احتكار الطعام وغيره من السلع والخدمات، والنهي جاء مطلقاً وإن قيد في بعض الروايات بالطعام فالتقييد من باب التخصيص فلا تعارض بينهما والضرر من حبس الطعم يساوي الضرر من حبس الأدوية والثياب والسلاح والنفط وغيرها من ضروريات الحياة وكل ما أضر حبسه بالجماعة فهو احتكار.

---

(١) الموطأ للإمام مالك باب الحكرة والتربص رقم ١٣٤٨، والمنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٥ ونقل الشيخ برهان الدين الأبناسي في الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ١/ ٨٣ قال ابن عبدالبر في التمهيد: كل بلاغات مالك في موطئه، مسندة إلا أربعة أحاديث فإنها لم توجد في شيء من كتب العلماء إلا في الموطأ أو من نقلها منه كالشافعي. أ هـ وهذا الحديث ليس من الأربعة فلعله مسند.

وإذا ما رجعنا إلى القواعد العامة في الإسلام فقد جاءت كلها تدعو إلى إزالة الضرر ودرء المفاسد، ورفع الحرج والمشقة عن الناس كافة وفي الأخذ بالرأي الثالث عمل بهذه القواعد العامة فكل ما يضر بالناس يزال استناداً لقول رسول الله > «لا ضرر ولا ضرار» ومنه تفرعت القواعد الفقهية التي جاءت في منع الضرر عامة ومنها الضرر يزال» فالاحتكار يدور وجوداً وعدماً مع الضرر، ومتى ما وجد الضرر من الحبس وجد الاحتكار وإذا انتفى الضرر أبيح الحبس، فلا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في ماله، لان الضرر ظلم والظلم ممنوع في كل دين فجميع الكتب السماوية قد منعت الظلم[1].

بناء عليه الاحتكار يشمل حبس كل الأشياء على قول أصحاب الرأي الثالث والأخذ بهذا الرأي فيه بعد نظر وعمق التفكير في خصائص الأمور بالنظر إلى واقعنا المعاصر، الذي تعدى فيه الاحتكار الأفراد إلى المؤسسات والشركات، بل وحتى الدول الكبرى، وما يجري في عالمنا اليوم من احتكار السلاح والنفط والاتصالات وغيرها من الخدمات الضرورية التي فاقت حاجة الإنسان للطعام في بعض الدول كالنفط أصبح من ضروريات الحياة فإذا أبيح احتكاره بحجة أنه ليس من القوت، قد تمتنع الدول المستخرجة له عن بيعه، وبالتالي يتحقق الضرر بحبسه ،وهنا تحققت الحكمة من النهي عن الاحتكار باتفاق الأئمة، وهي الإضرار بالناس وهكذا الأمر فى كل السلع التي يكون الناس فى حاجة إليها.

---

(١) المادة رقم ٢٠ من مجلة الأحكام العدلية، شرح علي حيدر، درر الحكام ص ٣٢ .

وممـا يرجح ما ذهبنا إليه أن تقييـد الاحتكار بالطعام قد يؤدي إلى إباحة الاحتكار فى معينات إنتاج الطعام من الأسمدة والآلات الزراعية ومدخلات الإنتاج وغيرها مما يؤدي إلى الضرر حتماً، فسـداً لهذا الباب يمنع احتكار كل السـلع الضروريـة والخدمات، وبغض النظـر عن اختـلاف الآراء الفقهية ، فان التشريع الإسـلامي أعطى السلطة الشرعية صلاحية منع احتكار السلع والخدمات بصورة عامة وليس الطعام فقط دفعاً للضرر عن المسلمين .

الاحتكار في الخدمات

أضفـت إلى مـا يجري فيه الاحتـكار الخدمات، وهي المنافـع التي يحتاج إليهـا الناس وتعـود إليهم بالنفع ويختص بتقديمها أشـخاص أو شركات أو الدولة[1] .

فهي تشـمل جميع الخدمات فى كل القطاعات.[2] وبالرجوع إلى الحكمة مـن تحريم الاحتكار وهي إلحاق الضرر بالناس والتضييق عليهم بحبس كل مـا يحتاجون إليـه فى حياتهم على الرأي المختار فالضرر يمتد ليشـمل احتكار قطاع الخدمات وإن كان هذا الأمر واضحاً فى العصر الحديث والأمثلة كثيرة كاحتكار صناعة السيارات واستخراج البترول والاتصالات ووسائل النقل وخدمـات التعليـم والخدمـات الصحيـة والبنـوك ،وإذا كان احتكارها من أفـراد أو شركات أو دول وإذا كان الغـرض منه اقتصادياً بتحقيق الأرباح أو لغرض سـياسي بخضوع الدول لسياسة معينة فكل هذا ضرر يصيب الناس مع حاجتهم إلى هذه الخدمات التي لا غنى لهم عنها .

(١) الاحتكار ومعالجته فى الفقه الاسلامي، محمد ابو زيد الامير ص ٣٦ .

(٢) نص المادة الاولى فقرة ٣ بند (ب) اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ولم تغفـل شريعة الله الشـاملة الكاملة هذا الأمر، فقـد جاء فى المجموع شرح المهذب «يمكـن أن يلحـق بالأقـوات ما يترتب على احتـكاره من تلف وهـلاك يصيـب النـاس، كاحتكار الثيـاب فى وقت البرد الشـديد مع حاجة النـاس إليهـا، وحبـس وسـائل النقل للجنـد في وقت الجهاد لمـا في ذلك من إضعاف لقوة المسلمين وإتاحة الفرصة لتفوق العدو عليهم وغلبته».[1]

فهـذا القول فيه فهم دقيـق وبعيد لعلة تحريم الاحتـكار التي تتحقق في حبس الخدمات، وما جاء في حبس وسائل الجند وقت الجهاد ما يكفي لإظهار خطورة احتكار الخدمات التي تفوق احتكار الطعام في بعض الأحيان .

وهو ما ذهب إليه ابن تيمية من متأخري الحنابلة، فقد عد من المنكرات التي يجب على المحتسب إنكارها احتكار ما يحتاج إليه الناس، وفي بيان معنى ذلـك قـال إن للـولي أن يجـبر أهل الصناعـات على مـا يحتاج إليـه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية.

ويـدل هذا عـلى أن النهي عن الاحتكار يشـمل خدمـات العمل عندما تمس الحاجة إليه.

١ . ٣ شروط الاحتكار المحرم

اختلـف الفقهاء في شروط الاحتـكار المحرم وهذه الشروط بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف حوله ، ونفصل كلاً منها في مبحث.

---

(١) المجموع شرح المهذب ج١٣ ص ٤٦ .

١ . ٣ . ١ الشروط المتفق عليها

اتفق الفقهاء على أن الاحتكار المحرم هو ما توافرت فيه ثلاثة شروط هي:

١ ـ أن يترتب على الاحتكار إضرار بالناس وتضييق عليهم .

٢ ـ أن يتم الاحتكار في وقت الشدة والضرورة وحاجة الناس.

٣ ـ أن يكون الغرض والقصد من الاحتكار تحقيق الربح عند تقلب الأسواق .

تتم مناقشة هذه الشروط على الوجه الآتي :

الشرط الأول : أن يترتب على الاحتكار الإضرار بالناس والتضييق عليهم

وذلك لاتفاق العلماء بأن الحكمة من تحريم الاحتكار هي إزالة الضرر عن الناس ، فشرط وقوع الضرر ، هو الشرط الأساسي في الاحتكار المحرم .

عند الحنفية : جاء في بدائع الصنائع «الاحتكار هو أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس»[1] .

وعند المالكية جاء في المدونة الكبرى « قال سحنون قال مالك الحكرة في كل ما أَضر بالسوق فإن كان لا يضر بالسوق فلا بأس»[2] .

وجاء في مواهب الجليل : « قال الحطاب : قال مالك ما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به»[3] .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص ١٢٢ .

(٢) المدونة الكبرى للإمام سحنون ج١٠ ص ٢١٩ .

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ج٤ ٢ص ٢٢٧ .

وعند الشافعية : نقل النووي عن الشوكاني قوله: «والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم يستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع»[1].

وعند الحنابلة : ذكر ابن قدامة « أن الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة... أن يضيق على الناس بشرائه»[2].

وذكر الإمامية: في مفتاح الكرامة:»ومن شروط الاحتكار أن يضيق على الناس بشرائه»[3].

عند الزيدية : قال الصنعاني « الحكمة المناسبة للتحريم دفع الضرر عن عامة الناس»[4].

وعند الظاهرية : «الحكرة المضرة بالناس حرام»[5].

وباستقراء آراء الفقهاء، يتضح لنا اتفاقهم على أن الاحتكار المحرم يترتب عليه ضرر وتضييق على الناس، وهذا واضح من عباراتهم ومن الروايات التي جاءت في النهي عن الاحتكار، فالتحريم يدور مع الضرر وجوداً وعدماً . فإذا انتفي الضرر وكان حبس السلع الغرض منه التخزين عند عدم حاجة الناس إليها ، فلا يعد احتكاراً ، إذا إنه لا يؤدي إلى الإضرار بالناس .

(١) المجموع شرح المهذب ج١٣ ص ٤٩ .
(٢) المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢٤٣ ، الكافي ج٢ ص ٢٤٢ .
(٣) مفاتح الكرامة ج١ ص ١٨٩.
(٤) الروض النضير ج٣ ص ٣٠٧ .
(٥) المحلى لابن حزم ج٩ ص ٦٤ .

الشرط الثاني : أن يتم الاحتكار في وقت الشدة والضرورة وحاجة الناس

عند الحنفية : قال الكاساني «... وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلي المصر الصغير ، وهذا يضر به يكون محتكراً ، وإن كان مصراً كبيراً لا يضر به لا يكون محتكراً ولو جلب إلى مصر طعاماً من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكارا»[(١)].

ووجهه أن شراء الطعام وحبسه في البلد الصغير يتحقق به الاحتكار المحرم لحاجة الناس إليه وقت الضرورة والشدة أما في البلد الكبير الذي يكثر فيه الجلب وبالتالي تنتفي الضرورة والحاجة فلا يعد الحبس احتكاراً لانتفاء الحاجة والضرورة.

عند المالكية : قال الباجي « في بيان الوقت الذي يمنع فيه الادخار «بقصد الاحتكار»، حال ضرورة وضيق فهذا حال يمنع فيها من الادخار ولا خلاف نعلمه في ذلك» [(٢)].

وذلك لتحقيق العلة من الحبس ، وهي الإضرار بالناس، أما في حال كثرة وسعة «لانتفاء الضرر» قال مالك لا يمنع فيها من احتكار شيء[(٣)].

قال الحطاب : « من جلب طعاماً فإن شاء باع وإن شاء احتكر إلا إن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بالمسلمين فيجب على من عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته فإن لم يفعل أجبر على ذلك إحياء للمهج وإبقاء للرمق»[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع ج٥ ص ١٢٢ .
(٢) المنتقي شرح الموطأ ج٥ ص ١٦ .
(٣) المرجع السابق نفس الصفحة .
(٤) مواهب الجليل ص ٢٢٧ .

إذا كان الناس في ضيق وضرورة وقحط أجبر المحتكر على بيع ما يحتكره دفعاً للضرر عن الناس .

وعند الشافعية : جاء في المجموع شرح المهذب « يحرم الاحتكار في الأقوات ، وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه لما روي أن رسول الله > قال « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[١].

وقال البكري: «الاحتكار إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء ، لا الرخص ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم إليه»[٢].

منع الشافعية الشراء وقت الغلاء أي وقت الشدة والضرورة.

وعند الحنابلة : قال ابن قدامة « الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط .... أن يضيق على الناس بشرائه ... ولا يحصل ذلك إلا بأمرين ... احدهما أن يكون في حال ضيق»[٣].

وجاء في الكافي : « الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه أربعة ... أن يشتري قوتاً يضيق به على الناس في بلد فيه ضيق»[٤].

اشترط لتحريم الاحتكار أن يكون في بلد فيه ضيق، وإذا كان في بلاد واسعة لا يحرم، لأن في البلد الضيق تكون الحاجة أشد.

مذهب الظاهرية : قال ابن حزم « والمحتكر في وقت رخاء ليس آثماً بل هو محسن»[٥].

(١) المجموع شرح المهذب ج١٣ ص ٤٤.
(٢) إعانة الطالبين ج٣ ص ٢٤ .
(٣) المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢٤٤ .
(٤) الكافي ج٢ ص ٤٢ .
(٥) المحلى لابن حزم ج٩ ص ٦٤ .

وعليه إذا كان الاحتكار في وقت الشدة والضرورة فيحرم .

مذهب الزيدية : قال الصنعاني « وقد اشترط أهل المذهب لتحريم الاحتكار شروطاً منها ... أن يكون مع حاجة الناس إليه » [1] .

وجاء في البحر الزخار : « يحرم مع حاجة الناس إليه»[2].

وذلك لأن العلة من التحريم ليست هي ذات ال الاحتكار ، بل ما يلحق الناس به من ضرر .

عند الإمامية : جاء في اللمعة الدمشقية « حكمه التحريم مع حاجة الناس إليه[3] .

قال الرملي : « إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس، وإن كان قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر ، ويترك الناس ليس لهم طعام»[4].

فكثرة الطعام تنفي الحاجة إليه ، وتشتد الحاجة إليه إن كان قليلاً.

ومن خلاصة آراء الفقهاء يتضح اتفاقهم على منع الاحتكار في وقت الشدة ، والضرورة وحاجة الناس إليه ، وكلما اشتدت الحاجة يكون الاحتكار أشد إثماً لهذا اتفقوا على تحريم احتكار الطعام باعتباره الضروري لحياة الناس.

ويقول الأوزاعي « المحتكر من يعترض السوق، أي ينصب نفسه للتردد على الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره»[5] .

---

(١) الروض النضير ج٣ ص ٣٠٧ .
(٢) البحر الزخار ج٤ ص ٣١٩ .
(٣) اللمعة الدمشقية ج٣ ص ٢٩٩ .
(٤) مفتاح الكرامة ج١ ص ٨٧ .
(٥) نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ٢٣٥ .

بناء عليه لا يتحقق الاحتكار في الطعام وغيره من السلع والخدمات إلا في حالة الضرورة وشدة حاجة الناس .

الشرط الثالث : أن يكون القصد من الاحتكار هو تحقيق الربح عند تقلب الأسواق

مذهب الحنفية : جاء في حاشية ابن عابدين « الاحتكار هو شراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء.[1]

وقال البابرتي : « الاحتكار هو حبس قوت الناس والبهائم عن البيع يتربص الغلاء»[2].

مذهب المالكية : جاء في المنتقى « الاحتكار هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتغلب الأسواق»[3].

وعند الشافعية : جاء في إعانة الطالبين «هو إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله»[4].

وعند الحنابلة : قال ابن قدامة : أن يكون في حال ضيق فأما إن اشتراه في حالة الاتساع والرخص على وجه لا يضيق علي أحد فليس يحرم»[5].

عند الزيدية : جاء في الروض النضير « الاحتكار أن يأخذ الطعام ويحبسه ليغلو»[6].

(١) حاشية رد المحتار ج٥ ص ٣٥٠ .
(٢) البناية في شرح الهداية ج٩ ص ٣٤٠ .
(٣) المنتقى شرح الموطأ ج٥ ص ١٥ .
(٤) إعانة الطالبين ج٣ ص ٢٤ .
(٥) المغني لابن قدامة ج١٣ ص ٢٤٤ .
(٦) الروض النضير ج٣ ص ٣٠٧ .

وعند الإمامية : قال الرملي « الاحتكار حبس الطعام لانتظار الغلاء »[1].

الغـرض مـن الاحتكار المحرم هـو تحقيق الربح عند تقلب الأسـواق ، فالمحتكر يحبس السـلع حتى ترتفع أثمانها وعند ذلك يخرجها للبيع ، وبالتالي يحقـق ربحـاً وفيراً ، وفي هذا ضرر على أهل البلـد[2] والبيع وقت الاضطرار وشـدة الحاجـة قائم على الاسـتغلال ، وبه يتحقـق الضرر بالنـاس ويتحقق الربح للمحتكر .

يتضـح مما تقـدم أن الفقهاء اتفقوا عـلى أن شروط الاحتكار المحرم هي الإضرار بالنـاس والتضييـق عليهم وأن يكون الحبس وقت الحاجة والشـدة وأن يكون الغرض من الحبس تحقيق الربح .

١ . ٣ . ٢ الشروط المختلف حولها

اختلف الفقهاء في بعض شروط الاحتكار المحرم ومن هذه الشروط:

١ ـ أن يكون قوتاً للآدميين.

٢ ـ أن يكون الشراء وقت الغلاء .

٣ ـ الشراء من البلد .

٤ ـ شرط المدة .

ونشرح هذه الشروط بالتفصيل ونوضح آراء الفقهاء حولها :

---

(١) مفتاح الكرامة ج١ ص ٢٨٦ .

(٢) لهـذا جـاء النهي عـن تلقي الجلب لمـا فيه من قصـد تحقيق الربـح للمحتكر الذي يشـتري بأرخص من سـعر البلد وهم لا يعلمون بالسـعر وبالتالي يستفيد من فرق السعر ويتحصل على ربح وفير وفي هذا ضرر بأهل البلد .

الشرط الأول : أن يكون قوتاً للآدميين

اختلف الفقهاء في ما يجري فيه الاحتكار أي القوت، هل يقصد به قوت الآدميين فقط أم أنه يشمل قوت الآدميين والبهائم ووضحنا هذا الخلاف باستعراض آراء الفقهاء وأدلة كل فريق وما رجحناه منها، ونكتفي بذلك تحاشياً للتكرار والإطالة.[1]

الشرط الثاني : الشراء وقت الغلاء

اشترط بعض الفقهاء أن يتم شراء الأشياء محل الاحتكار وقت الغلاء أما إذا كان الشراء وقت الرخص ، فلا يعد الشراء احتكاراً محرماً وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وتفصيل ذلك :

١ ـ **المالكية** : قال الباجي « يتعلق المنع بمن يشتري في وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته »[2].

اشترط المالكية الشراء في وقت الغلاء.

٢ ـ **الشافعية** : جاء في المجموع شرح المهذب يحرم الاحتكار في الأقوات وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه[3].

وجاء في إعانة الطالبين : « وإن اشتراه في وقت الرخص لا يحرم »[4].

(١) راجع الفصل الثاني محل الاحتكار ص ٨٤ .
(٢) المنتقى شرح الموطأ ج٥ ص ١٦ .
(٣) المجموع شرح المهذب ج١٣ ص ٤٤ .
(٤) إعانة الطالبين ج٣ ص ٢٤ والمرجع السابق ص ٤٦ .

ويظهـر الشرط واضحاً في أقوالهـم ، بتحريم الشراء وقت الغلاء ، لما فيـه من ضرر بالناس وبالتالي أباحوا الشراء في وقت الرخص لانتفاء الضرر بالناس ولأنه في معنى الجلب.

٣ـ **الحنابلـة** : جـاء في الكافي» من اشـترى حال الرخـص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحتكر لأنه لا ضرر فيه بل ربما كان نافعاً»[١].

وقال ابن قدامة : « ... إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم»[٢].

يلاحظ أنهم أباحوا الشراء وقت الرخص لانتفاء الضرر ويعني ذلك أن الـشراء وقـت الغلاء يحـرم وأضافوا بـأن الشراء وقـت الرخص قـد يكـون نافعاً، وقـد يكون قصدهـم من ذلك كـما في حالات تدني الأسـعار لكثرة المعروض من السلع ، فلا يعد احتكاراً لتوفر السلعة وقدرة الناس على شرائها .

٤ ـ **الظاهرية** : قال ابن حزم « والمحتكر وقت رخاء ليس آثماً بل هو محسن »[٣].

وظاهر قوله إن الاحتكار يحرم وقت الغلاء والضيق.

وخلاصـة آرائهـم أن يتم الشراء وقت الغلاء لا وقـت الرخص ، حتى تتحقق الحكمة من منع الاحتكار وهي الإضرار بالناس .

---

(١)الكافي في مذهب ابن حنبل ج٢ ص ٤٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢٤٤ .

(٣) المحلى لابن حزم ج٩ ص ٦٤ .

الاستدلال

١ ـ عـن عمر رضي الله عنه عن النبي > قال « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[1].

٢ ـ عـن أبي هريـرة رضي الله عنه قال : قال رسـول الله > : « من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسـلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله تعالى»[2] .

٣ ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله > يقول بئس العبد المحتكر ، إن أرخص الله الأسعار حزن وأن أغلاها فرح[3] .

واستدلوا من المأثور

روى أبو الزناد قال : قلت لسـعيد بن المسيب بلغني أنك قلت إن رسول الله > قـال : «لا يحتكـر إلا خاطئ »وإنـك محتكر ؟ قال ليس هذا هو الذي قال رسـول الله > ، إنما قال « أن يأتي الرجل السـلعة عند غلائها فيغالي بها فأما أن يأتي الشيء فيشتريه ، ثم يضعه فإن احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير »[4] .

---

(١) سبق تخريجه ص ١ .

(٢) أخرجه الحاكم في مسـتدركه ٢/ ١٢ رقم ٢١٦٦ ، عن أبي هريرة، كتاب البيوع ـ باب لا يحتكر إلا خاطئ ، وفي السـنن الكبرى للبيهقـي ٦/ ٣٠، كتاب البيوع من طريق إبراهيم ابن إسحاق العسيلي، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : العسيلي كان يسرق الحديث، إسناده ضعيف جداً .

(٣) أخرجـه الطـبراني في المعجـم الكبـير ٢٠/ ٩٥ رقم ١٨٦ – قال الهيثمـي في مجمع الزوائد ٤/ ١٠١ : فيـه سـليمان بن سـلمة الخبائري وهو متروك . واخرجه ابـن عدي في الكامل ٢/ ١٠٤ مـن طريـق عطية بن بقية . والبيهقي في شـعب الإيـمان ٧/ ٥٢٥ رقم ١١٢١٥ وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ١/ ٢٣٢ رقم ٤١٢ .

(٤) المجموع شرح المهذب ج١٣ ص ٤٤ .

استدلوا بالمعقول

أن العلة من تحريم الاحتكار هي إلحاق الضرر بالناس وتتحقق بالشراء وقت الغلاء .

وجه الاستدلال

استدلوا بالروايات السابقة ، بأن الشراء في الاحتكار المحرم ما يكون وقت الغلاء لا وقت الرخص وفيه يتحقق الضرر بالناس ويظهر هذا واضحاً في الروايات السابقة كقوله > «يريد أن يغلي بها على المسلمين» «وإن أغلاها فرح» .

هذا بالإضافة إلي العلة من تحريم الاحتكار وهي الضرر بالناس لا تتحقق إلا في حالة الشراء وقت الغلاء لا وقت الرخص .

مناقشة الأدلة

الأحاديث والروايات التي استندوا إليها ، جاءت بصيغة العموم في النهي عن الاحتكار، وفي أن الغرض من الحبس هو انتظار الغلاء ، مما يلحق الضرر بالناس ، فيشمل النهي من الشراء وقت الغلاء ، ووقت الرخص ، طالماً تحققت العلة وهي الضرر بالناس ، وفي رواية لا يحتكر إلا خاطئ والجالب مرزوق والمحتكر ملعون ، ما يؤيد ذلك فجاء النهي بصيغة العموم إذا تم الشراء في الغلاء أو في الرخص فاللعنة تلحق المحتكر إذا احتكر في الغلاء أو الرخص فتربص الغلاء لا يعني أن الشراء كان وقت الغلاء ، فلا معنى لانتظار الغلاء إذا كان الشراء وقت الغلاء .

وعليـه نرى أن المنع من الاحتكار يكـون في حالتي الشراء وقت الغلاء ووقـت الرخـص ، طالمـا تحققـت العلة مـن المنع ، فـإذا تحقق الـضرر وقت الرخـص يحرم ، وإذا لم يتحقق الضرر وقت الغلاء يباح ، فالتحريم يدور مع الـضرر وجوداً وعدمـاً ، فإذا وجد الضرر حرم الاحتكار سـواء كان الشراء وقت الغلاء ، أو وقت الرخص .

ويحـرم الاحتكار كذلك إذا كان الشراء وقت السـعة والرخص ، وكان البيـع وقت الغلاء ، ففي هـذه الحالة يكون احتكاراً . فـإذا لم يكن الاحتكار متحققاً في وقت الشراء لانتفاء عنصر الضرر ، إلا أنه متحقق عند البيع وقت الغلاء للضرورة وشدة حاجة الناس فيحرم ، لذا يشمل التحريم شراء السلع وقـت الغـلاء ووقت الرخـص ، والعلة إذا كانت منتفية عنـد وقت الشراء ، لعـدم تعلـق حق العامة بـه وقت الرخص ، أمـا عند البيـع ، في وقت الغلاء والضرورة والحاجة ، تعلق به حق العامة ، لذا حرم .

أمـا القول بـأن الروايات أوضحـت أن الغرض من الحبـس هو انتظار الغـلاء ، لا تفيـد أن الشراء يجب أن يكون وقت الغـلاء دون الرخص ، لأن الـشراء وقت الرخص هو الأصل في تحقيق الربـح الوفير بانتظار الغلاء وفي قـول الإمام مالك ما يؤكـد ذلك « ما من أحد يبتاع طعاماً أو غيره إلا ويحب غلاءه [1] يستوي في ذلك الشراء وقت الغلاء أو الرخص» .

ويؤيد ما ذهبنا إليه رأي الدكتور محمد سلام مدكور « الاحتكار المحظور يشمل ذلك ما إذا اشتراه في وقت الغلاء أو اشتراه وقت الرخص»[2].

(١) المنتقى شرح الموطأ ج٥ ص ١٦ .

(٢) الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه د. محمد سلام مدكور مجلة القانون الاقتصادي ص ٤٧٢ سنة ١٩٦٦ .

الشرط الثالث : الشراء من البلد

اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون الشيء محل الاحتكار مشترى من البلد أي بلد المحتكر.

والقول في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : اشترط أن يكون الشراء من البلد

ويقصد به أن تكون السلعة المحتكرة ، مشتراة من ذات البلد وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

١ ـ **الحنفية** : أن يشتري طعاماً من المصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس »[1].

اشترطوا الشراء من أسواق البلد لما فيه من ضرر على أهل البلد[2].

أما إذا كانت السلعة مجلوبة من بلد آخر ، فلا يعد حبسها احتكاراً ، ولو كان الناس في حاجة إليها .

٢ ـ **المالكية** : قال الحطاب « أما من جلب الطعام فإن شاء باع وإن شاء احتكر، إلا إذا نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بالمسلمين ، فيجب على من عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته »[3].

وجاء في المنتقى : « ... ما صار إليه بزراعته أو جلابه فهذا لا يمنع من احتكاره ولا من استدامة إمساكه ما شاء ، كان ذلك ضرورة أو غيره.[4]

(١) بدائع الصنائع ج٦ ص ١٢٢ واللباب في شرح الكتاب ج٣ ص ٢٩٣ وتبيين الحقائق ج٦ ص ٢٧ .

(٢) بدائع الصنائع ج٦ ص ١٢٢ .

(٣) مواهب الجليل ج٤ ص ٢٢٧ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ ج٥ص ١٧ .

الشراء من أسواق البلد يعد احتكاراً، أما إذا تم عن طريق الجلب فلا يحرم إلا في حالة الضرورة والحاجة، وإذا كان من إنتاج ضيعته فلا يحرم.

٣ـ **بعض الشافعية**: جاء في إعانة الطالبين «الاحتكار إمساك ما اشتراه وخرج به ما إذا لم يمسكه، أو أمسك الذي لم يشتر، بأن أمسك غلة ضيعته ليبيعها بأكثر»[١].

وجاء في المجموع «إذا جاءه من ضيعته طعام، فأمسكه ليبيعه إذا غلا فلا يحرم ذلك، لأنه في معنى الجالب»[٢].

اشترط الشافعية الشراء من المصر، ولا يعد حبس إنتاج الضيعة احتكاراً عندهم، إلا في حالة الضرورة، ولا حبس ما يجلب من خارج المصر.

٤ـ **الحنابلة**: ذكر ابن قدامة «الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط، أحدها أن يشتري، فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن احتكاراً»[٣].

يعني الشراء من أسواق البلد لتحقق الضرر، فيخرج ما جلبه أو أخرجه من غلته.

٥ـ **الإباضية**: جاء في شرح النيل وشفاء العليل «الاحتكار هو شراء مقيم من سوق أو غيره طعاماً ينتظر به الغلاء، سواء تلقاه من التجار، أو مضى إليهم بعد وصول موضع البيع والشراء»[٤].

---

(١) إعانة الطالبين ج٣ ص ٢٤.

(١) المجموع شرح المهذب ج١٣ ص ٤٤.

(٣) المغني ج ٤ ص ٢٤٤.

(٤) شرح النيل وشفاء العليل ج٤ ص ١٠١.

يفيد قولهم تقييد الاحتكار بالشراء من أسـواق البلد ، وأضافوا إليه ما حصل إليه من التجار أي عن طريق الجلب .

٦ ـ **الشيعة الزيدية** : ذكروا في شروط الاحتكار المحرم (إذا اشتراه من المصر لا من زرعـه ولا من السواد)[١] فلا فرق عندهم من أن يكون من زرعه أو من الجلب أو من المصر .

الاستدلال

١ ـ قول رسول الله > «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» .

٢ ـ رواية عمر بن الخطاب « لا حكرة في سـوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب[٢] إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينـا ولكن أيما جالـب جلب على عمود كبده في الشـتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف يشاء وليمسك كيف شاء».

٣ ـ الضرر يصيب العامة بحبس ما يشتري من البلد.

٤ ـ له ألا يزرع ولا يجلب فكذلك له ألا يبيع.[٣]

وجه الاستدلال

قولـه >الجالـب مـرزوق يعنـي أن مـن يشـتري مـن خارج المـصر يعد جالباً وفعله لا ضرر فيه فلا يعد احتكاراً محرماً .

(١) البحر الزخار ج٤ ص ٣١٩ .

(٢ أذهاب جمع ذهب وهو مكيال معروف لأهل اليمن– لسـان العرب لابن منظور ١/ ٣٩٣ ـ مثل سبب وأسباب ـ المصباح المنير للفيومي ١/ ٢١٠ .

(٣) تبيين الحقائق ج٦ ص ٢٨ .

قــول عمر بن الخطاب « أيما جالب جلب على عمود كبده فذلك ضيف عمـر .. » وكان الجالـب ضيـف عمر لأن فعله فيه خير للنـاس و لانتفاء علة الإضرار بالناس.

الضرر إنما يكون في حالة الشراء من المصر، لتعلق حق العامة به، وبالتالي يحدث الضرر بحبسه عن الناس والتضييق عليهم فيحرم .

السـلعة محـل الجلـب أو من إنتاج غلـة أرضه هي حق خالـص له ، فلم يتعلـق به حق العامة فلا يكون احتكاراً ، لأنه كما يملك أن لا يزرع أو يجلب فكذلك يملك ألا يبيع [1].

مناقشة الأدلة

قـول رسـول الله > والجالب مـرزوق ليـس في كل وقت بـل يفسر بأنه غير المحتكر فإن حبس ما جلبه من الناس وأصابهم الضرر، طبق عليه الشطر الثـاني من الحديث والمحتكر ملعون «والقول بانعدام الضرر في حالة الجلب لا يسـتقيم عقلاً ، فالضرر متحقق في حالة الجلب ، إذا حبس الجالب السـلع لوقـت حاجة الناس إليها ووقت الـضرورة ، فعنصر الضرر يكون متحققاً ، والقول بغير ذلك فيه تحايل على نظام الأسـواق بالشراء من الجلابين وحبس ما يشترونه لوقت الغلاء وبهذا يلحق الناس الضرر».

قول عمر بن الخطاب « هو ضيف عمر» فيه تشجيع للجلب إلى أسواق المدينـة وكلما كثر الجلب انخفضت الأسـعار، وفي ذلك نفع للناس لأنهم إذا علموا عند الجالب طعاماً معداً للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه[2] .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٦ ص ٢٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢٤٤ .

أما القول بان السلعة محل الجلب أو الزرع هي خالص حقه ، المقصود به أن يكون هذا من حقه إذا لم يقصد بذلك حبسها بقصد الغلاء عن بيعها للناس فحينئذ تعلق بها حق العامة .

أما القول بان حق العامة تعلق بالشراء من المصر ، وفي عدم البيع إبطال حقهم والتضييق عليهم ، نقول إن الضرر والتضييق يتحقق أيضاً عند الجلب وبحبس السلع المجلوبة من بلد بعيدة إذا تحقق الضرر من حبسها، فلا تمييز للجالب على أهل البلد .

الرأي الثاني : لا يشترط الشراء من البلد

يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يشترط لتحريم الاحتكار أن يكون الشراء من البلد ، فيحرم الاحتكار سواء كان الشراء من البلد أو عن طريق الجلب أو من إنتاج ضيعته أو مصنعه .

وهو رأي أبو يوسف من الحنفية :

ذكر الكاساني : «وإن اشتراه من مصر كبير لا يضر به لا يكون محتكراً ولو جلب إلى مصر طعاماً من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكاراً ... وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يكون احتكاراً لأن كراهة الاحتكار بالشراء في المصر والامتناع عن البيع لمكان الإضرار بالعامة وقد وجد ههنا»[1].

عند الإمام أبي يوسف يستوي أن يكون الشراء من المصر أو عن طريق الجلب.

ووجه قوله إن العلة من تحريم الاحتكار في الشراء من المصر وهي الإضرار بالناس ، وجدت في حالة الجلب أيضاً لتعلق حق العامة به ، وهو الراجح عند المالكية .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص ١٢٢ .

قـال الباجـي « إذا لحق الناس شـدة وضرورة إلى الطعام قـال ابن المواز قيل لمالك فإذا كان الغلاء الشديد وعند الناس طعام مخزون ايباع عليهم قال إذا كان في البلـد طعـام مخـزون واحتيج إليـه للغلاء فلا بـأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلي السوق فيباع»[1].

فالأمـر بإخراج الطعام المخزون في وقت الضرورة والشـدة جاء مطلقاً سواء كان الطعام المخزون اشتراه من البلد أو جلبه أو زرعه أو من مصنعه.

وعنـد الشـافعية[2] : كلمـة الشراء جـاءت في تعريفهم مطلقة فتشـمل الشراء من البلد أو عن طريق الجلب.

وعنـد الظاهريـة في ظاهـر تعريـف ابن حـزم « الحكرة المـضرة بالناس حـرام، سـواء في الابتياع أو في إمسـاك ما ابتاع ويمنع مـن ذلك والمحتكر في وقت رخاء ليس آثماً» [3].

فيظهـر من تعريفـه تحريم الاحتكار في كل الأحـوال إذا كان الشراء من المصر أو عن طريق الجلب ، أو من غلة ضيعته أو مصنعه ، الكل سـواء طالما أضر ذلك بالناس .

وجـه قـول ابن حزم إن الأجـلاب إذا أسرعوا في البيـع أكثروا الجلب ، وإذا بارت سلعهم ولم يجدوا لها مبتاعاً تركوا الجلب فأضر ذلك بالناس»[4] .

عليـه يشـمل التحريم حبس السـلع المشـتراة من المـصر أو المجلوبة إلى المصر أو كانت من غلة ضيعته ، كل هذا يعد احتكاراً محرماً .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي ٥/ ١٧ .
(٢) يرجع لتعريفهم للاحتكار، الباب الأول، تعريف الاحتكار عند الشافعية ص ٦٩ .
(٣) المحلى ج٩ ص ٦٤ .
(٤) المرجع السابق نفس الصفحة .

وعند الإمامية : وفي ظاهر تعريفهم للاحتكار « الاحتكار حبس الطعام لانتظار الغلاء »[1] .

فلم يقيدوا الحبس بالشراء من البلد ، فيدخل فيه الجلب وغلة ضيعته.

عند الإباضية : الأمر كذلك عند الإباضية جاء تعريفهم بقولهم « إذا كان المشتري مقيماً أو مسافراً يتجر بمال المقيم »[2] . فيفهم منه انطباق التحريم في حالات الجلب بالإضافة إلى الشراء من البلد .

الاستدلال

من المنقول

عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون[3] .

والروايات التي جاءت مطلقة في النص عن الاحتكار (لا يحتكر إلاّ خاطئ)[4] .

ومن المعقول

أن العلة من تحريم الاحتكار هي إلحاق الضرر بالعامة ، وهي متحققه في حبس المجلوب وفيما حصل بالشراء أو غلة زرعه أو إنتاج مصنعه[5] .

---

(١) مفتاح الكرامة للرملي ج١ ص ١٨٦ .
(٢) شرح النيل وشفاء العليل ج٨ ص ١٧٥ ، ١٧٧ .
(٣) سبق تخريجه ص ١ .
(٤) سبق تخريجه ص ٨٦.
(٥) تبيين الحقائق ج٦ ص ٢٨ .

وجه الاستدلال

حديث الجالب مرزوق ، وحديث لا يحتكر إلا خاطئ وغيرها من الأحاديث التي جاءت في النهي عن الاحتكار ، لم تفرق بين سلعة وأخرى ، فإذا تم تملكها بالشراء من البلد ، أو عن طريق جلبه أو زرعه ، فيعد احتكاراً محرماً .

الضرر الذي يلحق العامة من حبس السلع التي تملكها المحتكر عن طريق الشراء ، يلحقهم أيضاً إذا كان التملك عن طريق جلبه أو زرعه .

المناقشة والترجيح

قد يكون الجالب محتكراً ، إذا كان غرضه من جلب السلع حبسها انتظارا لغلائها ، فهنا تحققت العلة من النهي ، وصار ملعوناً كما قال رسول الله ﷺ .

فضلاً على أن عموم الأحاديث التي جاءت في النهي عن الاحتكار، جاءت عامة ومطلقة ولم تقيد شراء السلع من البلد فيشمل النهي عن الاحتكار ، السلع التي تم شراؤها من المصر والمجلوبة والتي من زرعه .

وكذلك فإن الضرر الذي يلحق العامة من حبس السلع التي تحصل عليها عن طريق الشراء ، يتحقق أيضاً في حالة الحصول عليها عن طريق الجلب أو من زرعه ، فالعلة واحدة وهي إلحاق الضرر بالعامة ، موجودة في جميع الحالات .

خلاصة الأمر يحرم الاحتكار إذا كان تملك السلع عن طريق الشراء من المصر أو عن طريق الجلب أو من زرعه وهذا القول يشمل كل صور الاحتكارات الحديثة التي أصبح فيها الجلب ، أو ما يعرف بالاستيراد الآن، هو الأصل في التجارة وسواء كان الجلب من مكان قريب أو بعيد فالأمر

سيان لاسيما بعد الطفرة الكبيرة في تطوير سبل المواصلات من طائرات وقاطرات وسفن وغيرها مما ساعد علي سهولة الاستيراد وبالتالي احتكار الأسواق والإضرار بالناس .

أما القول بانتفاء العلة من التحريم في حالة الشراء من خارج البلد ، عن طريق الجلب ، فمردود فالضرر متحقق إذا كان الناس في حاجة إلى هذه السلع، وامتنع عن بيعها فهنا يظهر عنصر الضرر واضحاً ، فالاحتكار يحرم لضرره وللأثر المترتب عليه، ولا يحرم لذاته، فإن لم يضر فلا يحرم .

فالجالب إذا قصد من فعله الخير والتوسعة على الناس فهو مباح بل مطلوب ، أما إذا كان قصده من الجلب إخفاء السلع انتظارا للغلاء ، فهنا الضرر أكبر ، لأن جلبه لهذه السلع كان لندرتها في الأسواق وحاجة الناس إليها ، وخاصة في العصر الحالي حيث أصبحت أغلب السلع الضرورية مستوردة من الخارج في معظم الدول الإسلامية.

بناء عليه يكون الاحتكار المحرم في حبس السلع عموماً سواء كانت مشتراة من البلد أو من إنتاج الضيعة أو المصنع أو تم جلبها .

الشرط الرابع : شرط المدة

اختلف الفقهاء في اشتراط مدة معينة للحبس حتى يكون احتكاراً محرماً. وذلك على رأيين :

الرأي الأول : اشتراط المدة

يشترط أن يكون حبس السلعة وغيرها لمدة معينة ، ينتظر فيها المحتكر الغلاء ، لتحقق الضرر بالناس ، وهو رأي بعض الحنفية والإمامية .

مذهـب الحنفية : قال الزيلعي « المدة إذا قصرت لا تكون احتكاراً لعدم الضرر ، وإذا طالت تكون احتكاراً مكروهاً لتحقق الضرر »[1].

اشـترط في الاحتكار المحرم أن يكون الحبـس لمدة طويلة ، حتى يتحقق الضرر الموجب للعقاب.

مذهب الإمامية : قال العاملي « . .. وقيل يسـتبقيها ثلاثة أيام في الغلاء ، وأربعين في الرخص »[2].

اشـترط أن يكون حبس السلعة لمدة معينة يحرم بها الاحتكار، ووافق الحنفية في ذلك بتحديد المدة وعلى الرغم من اتفاقهم على شرط المدة، إلا أنهم اختلفوا في تحديدها على النحو الآتي :

١ ـ المدة عند الحنفية

اختلف فقهاء الحنفية في تحديد المدة التي يكون فيها الحبس محرماً وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول

حدد المدة بأربعين يوماً[3] استنادا لبعض الأحاديث منها :

عـن ابـن عمـر رضي الله عنهما عـن النبـي ﷺ قال « مـن احتكـر طعاماً أربعـين ليلة فقد برئ مـن الله وبرئ الله منه وأيما أهـل عرصة[4] أصبح فيهم إمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله »[5].

(١) تبيين الحقائق ج٦ ص ٢٧ .

(٢) مفتاح الكرامة ص ١٩٠ جزء ١ .

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٢٧ .

(٤) العرصة : هي كل موضع واسع لا بناء فيه ٠ النهاية لابن كثير ٣/ ٢٠٨ .

(٥) رواه أحمد في مسنده رقم ٤٩٩٠ أخرجه الحاكم في المستدرك عن طريق أصبغ . قال في تترية الشريعة المرفوعة ٢/ ١٩١ : ولا يصح فيه أصبغ بن زيد ولايحتج به إذا تفرد ، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ٢٥١ رقم ٨٤٢٦ – بلفظ (من جمع طعاماً) الحديث .

قـال رسـول الله > من حبـس طعامـاً أربعين يومـاً ثم أخرجـه وطحنه وخبزه وتصدق به لم يقبله الله منه [(١)].

عن معاذ بن جبل قال سـمعت رسـول الله > يقول «مـن احتكر طعاماً على أمتي أربعين يوماً وتصدق به لم يقبل منه» [(٢)].

وعن أبي أمامة أن رسـول الله > قال « أهل المدائن هم الحبسـاء في سبيل الله ، فلا تحتكروا عليهم الأقوات ولا تغلوا عليهم الأسـعار، فإن من احتكر عليهم طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به لم يكن له كفارة» [(٣)].

الأحاديـث تـدل في مجموعهـا عـلى أن المدة المحـددة هي أربعـون يوماً لتحريم الاحتكار.

القول الثاني : المدة شهر [(٤)]

ووجهه لأن ما دونه قليل عاجل والشهر و ما فوقه كثير آجل ، والقليل لا يتحقق به الضرر .

القول الثالث : المدة أكثر من سنة

قال الزيلعي «المروى عن أبي يوسف، الاحتكار أن يحبسه عنه أكثر السنة فإن حبسه عنده شهراً أو نحو ذلك فإثمه على قدر ما يحبسه»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه ص٦٨ .

(٢) أخرجه ابن عساكر عن معاذ في تاريخ دمشق وفي اللآلي المصوغة ٢/ ١٤١ حديث ضعيف جداً.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١١٦ رقم ٨٧٤٧. والهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٨١ وفيه حماد بن عبد الرحمن ، وهو منكر الحديث مجهول وقال البوصيري في اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٢/ ٩٧ ذكره رزين في جامعه بغير إسناد ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها .

(٤) تبيين الحقائق ج٦ ص ٧٢ .

(٥) المرجع السابق .

خلاصة القول عند الحنفية اشتراط مدة معينة للحبس حتى يكون احتكاراً محرماً ، إلا أنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة ، فحددها بعضهم بشهر وقدرها آخرون بأربعين يوماً والبعض الآخر بأكثر من سنة ، وهذا التحديد للعقاب في الدنيا ، أما الإثم فيحصل وإن قلت المدة[1] .

٢ـ المدة عند الإمامية

اختلف في تحديد المدة في الاحتكار المحرم وذلك باختلاف وقت الحبس عندهم :

أ ـ إذا كان حبس السلع وقت الغلاء ، اتفقوا على أن المدة هي ثلاثة أيام، وذلك لأن الغاية من المنع هي احتياج الناس إليها ، ومظنتها الزيادة على ثلاثة أيام في الغلاء .

ب ـ أما في وقت الرخص فالمدة هي أربعون يوماً وبها يتحقق الضرر لأنها تؤدي إلي الغلاء غالباً .

ويظهر أن الضابط في تحديد المدة عندهم مدى حاجة الناس إلى السلع، فالحاجة تكون أكثر شدة في وقت الغلاء ، لهذا قصرت المدة إلى ثلاثة أيام .

وخالفهم البعض بقولهم إن التحديد محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لأنه مظنتها[2] .

الرأي الثاني : لا تشترط المدة

يري أصحاب هذا الرأي أن قليل المدة وكثيرها سواء لتحقق الحرمة في حبس الأشياء وتحقق الاحتكار المحظور .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) اللمعة الدمشقية ٣ ص ٢٩٩ .

وهو رأي الجمهور[1] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية والإمامية ومن ذكر منهم ذلك صراحة :

الحنفية : قال الكاساني « قليل المدة وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم »[2].

قال الزيلعي حول الاختلاف في مدة الحبس :«قيل هي مقدرة بأربعين ليلة لقوله ﷺ من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، وقيل بالشهر ... ثم قال ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص العزة وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله ، وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا أما الإثم فيحصل وإن قلت المدة وهو قول ابن عابدين »[3] .

بعض الإمامية : جاء في اللمعة الدمشقية « لا يتقيد بثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على أن حصول الحاجة في ذلك الوقت لأنه مظنها »[4]

الإباضية : جاء في شرح النيل وشفاء العليل « لو اشتراه لينتظر به الغلاء يوماً أو ساعة لكان محتكراً[5] ، أما بقية المذاهب فقد جاءت تعاريفها للاحتكار بصيغة العموم دون تحديد مدة للحبس الموجب للتحريم .

رأي الباحثة

ترجح الرأي الثاني القائل بأن قليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الضرر واستدلال أصحاب الرأي الأول بالأحاديث الواردة

---

(١) راجع تعريف الاحتكار عند الفقهاء – الباب الأول

(٢) بدائع الصنائع ج٥ ص ١٢٢ .

(٣) تبيين الحقائق ج٦٩ ص ٢٧ .

(٤) اللمعة الدمشقية ج٣ ص ٢٩٩ .

(٥) شرح النيل وشفاء العليل ج٤ ص ١٠١ .

عـن النبـي > بالإضافـة إلي أنهـا أحاديث ضعيفة فـلا تعني أن أقـل من المدة المحددة يباح فيها الاحتكار ، فطالما تحققت العلة من التحريم بحبس السـلع ولو كان ذلك في مدة قليلة يحرم الاحتكار.

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه أن قول الزيلعي «أن تقدير مدة الاحتكار للمعاقبة في الدنيا أما الإثم فيحصل وإن قلت مدة الاحتكار[1].

أمـا عبارة الأربعين يوماً الواردة في الحديث ، فهي تعني كثير المدة بدون تحديـد بهذا العـدد ، لأن لفظ الأربعين والسـبعين مما يكثر اسـتعماله في إفادة التكثير مطلقاً[2].

عليـه فإن الاحتكار المحرم هو حبس الشيء في وقت الحاجة والضرورة انتظاراً لارتفاع سعره فيتحقق التحريم طالت المدة أم قصرت ، والقول بغير ذلـك فيه تشـجيع عـلى التحايل من التجـار إذا أرادوا الإفـلات من العقاب والإثم وذلك بأن يتم حبس السلع لمدة اقل من المدة المحددة للتحريم وبالتالي لا ينطبـق عليهـم حكـم المحتكر ويكـون فعلهم مباحـاً وإن أصـاب الناس الـضرر من هذه المدة القليلة ، وهذا مـا لم يقله أحد من الفقهاء ، لهذا نرى أن الاحتـكار المحرم ليس له مـدة معينة فالإضرار بالناس يختلف باختلاف نوع السلع وحاجة الناس إليه .

عليـه فإن التحريـم من الاحتـكار يتحقـق بالحبـس والإضرار بالناس طالت المدة أم قصرت .

---

(١) تبيين الحقائق ج٦ ص ٢٨ .
(٢) الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه ، محمد سلام مدكور، ص ٤٨٠ .

١ . ٤ حكم الاحتكار

نتناول حكم الاحتكار في الإسلام وفقاً لما أورده الفقهاء من نصوص ، وتدور الآراء بين التحريم والكراهة على النحو التالي :

١ . ٤ . ١ الاحتكار حرام

يرى جمهور الفقهاء أن حكم الاحتكار التحريم وهؤلاء هم المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] والزيدية[٥] والإمامية[٦] وبه قال الكاساني[٧] خلافاً لجمهور الحنفية .

خلاصة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء تحريم الاحتكار إذا ما تحققت فيه الشروط الموجبة للحرمة على اختلاف المذاهب، واختلفت أقوالهم في ذلك منهم من صرح بلفظ التحريم صراحة كالشافعية «يحرم الاحتكار في الأقوات»[٨] والحنابلة «الاحتكار حرام»[٩] والظاهرية «الحكرة المضرة بالناس حرام»[١٠] والزيدية «ويحرم احتكار قوت الآدمي والبهيمة»[١١] والإمامية

(١) مواهب الجليل للحطاب ٢٤/ ٢٢٧ ، المدونة الكبري لسحنون ١٠/ ٢٩١ .
(٢) المجموع شرح المهذب ج١٣ ص ٤٤ والميزان الكبرى للشعراني ج٢ص ٧٠ والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ص ٢٣٤ .
(٣) المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢٤٣ والكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة ج٢ ص ٤١ .
(٤) المحلى لابن حزم ج٩ ص ٦٤ .
(٥) الروض النضير ج٣ ص ٣٠٧ و البحر الزخار ج٤ ص ٣١٩.
(٦) اللمعة الدمشقية ج٣ ص ٢٩٨ .
(٧) بدائع الصنائع ج٥ ص ١٢٢ .
(٨) المجموع شرح المهذب ١٣/ ٤٤.
(٩) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٣.
(١٠)المحلى لابن حزم ٩/ ٦٤.
(١١) البحر الزخار ٤/ ٣١٩.

«والأقوى تحريم الاحتكار لصحة الخبر عن النبي ﷺ»[1] والكاساني من الحنفية «والاحتكار محرم لما روي عن رسول الله ﷺ قال: المحتكر ملعون والجالب مرزوق ، ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم»[2]. أما المالكية فقد نصوا على المنع من الاحتكار والمنع يفيد التحريم .

الاستدلال

استدلوا علي الحكم بالحرمة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمأثور والمعقول على الوجه الآتي:

أولاً : القرآن الكريم

وضع القرآن الكريم للأحكام المتعلقة بالمعاملات قواعد كلية تفسر وتوضح بالسنة النبوية، وهكذا كان الأمر في تحريم الاحتكار، فلا نجد في القرآن الكريم آيات لتحريم الاحتكار صراحة، بل جاء الحكم بالحرمة عن طريق التفسير والتوضيح بتفاسير الفقهاء وبالسنة النبوية . قال تعالى:﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ (الحج) .

واللحد في الحرم في اللغة ، يعني الظلم في الحرم[3] ، والحد في الحرم : احتكر الطعام فيه.[4] وذكر المفسرون في تفسير الإلحاد وجوها : أحدها : أنه الشرك والثاني أنه الاحتكار[5] .

(١) اللُمعة الدمشقية ٣/ ٢٩٨.
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٢.
(٣) لسان العرب لابن منظور ٣/ ٣٨٨ .
(٤) تاج العروس ٩/ ١٣٥ .
(٥) تفسير الرازي ٢٣/ ٢٥ .

وقال الطبري في تفسير «ومن يرد فيه بإلحاد بظلم» يعني ذلك: أن تستحل من الحرام ما حرم الله عليك، فتظلم من لا يظلمك [1] وفسره ابن كثير بقوله «أي: يهم فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار[2].

إلا أنني أرى أن الإلحاد في الآية فسره العلماء بتفاسير مختلفة منها الظلم والكفر والشرك ونحوهم وإن كان الاحتكار من ضمن هذه التفاسير إلا أن الآية لا تصلح دليلاً مباشراً للقول بحرمة الاحتكار، فلم أجد في آيات الأحكام في الكتاب الكريم حكماً خاصاً بالاحتكار. استدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴿٢٩﴾ (النساء) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴿١٨٨﴾ (البقرة).

الآيتان دليل على حرمة أكل أموال الناس بالباطل والاحتكار أكل لأموال الناس بالظلم والباطل، وذلك يكون بحبس السلع وغيرها من الأشياء الضرورية عن الناس حتى الغلاء وبالتالي يصيب الناس ضرر وظلم، ولا شك أن المحتكر قد أكل أموال الناس بغير حق.

ولم ينص في القرآن الكريم على تحريم الاحتكار صراحة والحكم بحرمة الاحتكار جاء تطبيقاً للأصول العامة الكلية الواردة في القرآن الكريم والتي تحرم الظلم والإضرار بالناس [3].

---

(١) تفسير الطبري ١٨/ ٦٠٠.

(٢) تفسير ابن كثير ٥/ ٤١١.

(٣) هناك آيات كثيرة جاءت في مفهوم الاحتكار دون استعمال كلمة الاحتكار صراحة كما جاء في السنة النبوية ونذكر منها قوله تعالي: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ...﴿٧﴾ (الحشرة) ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴿١﴾ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ﴿٢﴾ (الهمزة) ﴿...وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ (التوبة) الآية ٢٤. فكل هذه الآيات ونحوها تتحدث عن الجشع والطمع وحب المال واكتنازه ويدخل كل هذا في مفهوم الاحتكار لما فيه من إلحاق الضرر بالناس والتضييق عليهم.

ثانياً : السنة النبوية

جاءت بنصوص كثيرة نصت على الحكم بحرمة الاحتكار منها :

١ ـ حديث سعيد بن المسيب أن معمر بن عبد الله قال : قال رسول الله > « لا يحتكر إلا خاطئ » [١] .

وجه الدلالة : وصف رسول الله > المحتكر بالخاطئ أي العاصي الآثم [٢] وقوله > « من احتكر فهو خاطئ» استدل به على حرمة الاحتكار ، لأن وصفه بالعاصي والآثم يدل على ارتكابه فعلاً محرماً وهو الاحتكار ، فيكون حكمه التحريم استناداً للحديث. [٣]

٢ ـ عن عمر بن الخطاب قال : « سمعت رسول الله > يقول من احتكر علي المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس» [٤] .

وجه الدلالة: أن رسول الله > بين في الحديث عقوبة محتكر الطعام، وهي الضرب بالجذام والإصابة بالإفلاس ، لأن المحتكر أراد من حبس الطعام ارتفاع الأسعار، وبالتالي يصيبه ربح وفير فكان عقابه من الله بالإفلاس ، هذا بالإضافة إلى العقوبة البدنية التي تلحق محتكر الطعام ، وهي الإصابة بمرض الجذام، حتى يمتنع العامة من الشراء منه خوفاً من العدوى والإصابة بالجذام، مما يؤدي هذا المنع إلى إفلاسه [٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص٨٦ .

(٢) صحيح مسلم شرح النووي - باب تحريم الاحتكار في الأقوات .

(٣) المجموع شرح المهذب ج١٣ ص ٤٤ المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢٤٣ الكافي ج٢ ص ٤١ الروض النضير ج٣ ص ٢٣٧ .

(٤) سبق تخريجه ص٨٥ .

(٥) المجموع شرح المهذب ج١٣ ص ٤٤ - المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢٤٣ .

٣ ـ عن أنس بن مالك عن النبي > قال : « من حبس طعاماً أربعين يوماً ثم أخرجه فطحنه وخبزه وتصدق به لم يقبله الله منه»[١].

وفي رواية أخرى « من احتكر القمح [٢] أربعين يوماً سمي محتكراً، ولو تصدق به ما تقبل منه»[٣].

وجه الدلالة: عدم قبول الصدقة دليل على حرمة المال الذي تحصل عليه المحتكر، بحبس الطعام عن الناس.

٤ ـ عن عمر رضي الله عنه عن النبي > قال « الجالب[٤] مرزوق والمحتكر ملعون [٥].

وجه الدلالة: أن النبي > وصف الجالب وهو من يأتي بالسلع من البلاد البعيدة ويبيعها بربح يسير، بأنه مرزوق في عمله أي كثير الرزق لأن الناس ينتفعون به فيناله بركة دعاء المسلمين، وفي المقابل وصف المحتكر الذي يحبس السلع عند الحاجة إليها ويبيعها بربح وفير بأنه ملعون ومحروم من الرزق عكس الجالب تماماً.

واللعنة لا تكون إلا عند ارتكاب الحرام وبناء عليه فالاحتكار محرم[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص٨٦.

(٢) لم أجد من خصص الطعام بالقمح فقط إلا في هذه الرواية.

(٣) سبق تخريجه ص٨٦.

(٤) الجلب سوق الشيء من موضع إلى آخر – لسان العرب ١ / ٢٦٨ وتاج العروس ٢ / ١٦٦ وقيل هو ما تجلبه من بلد إلي بلد– المصباح المنير١ / ١٠٤ ويقال جلب الشيء جاء به من بلد إلي بلد للتجارة، المجموع شرح المهذب ج١٣٢ ص ٢٤ وعرف الجلب بأنه ما يجلب للبيع، أي شيء كان – صحيح مسلم شرح النووي باب تحريم تلقي الجلب كتاب البيوع.

(٥) سبق تخريجه ص ١.

(٦) بدائع الصنائع ج٥ ص ١٢٢، تبيين الحقائق ج٦ ص٢٨، المغني ج٤ ص ٢٤٣.

٥ ـ عـن أبي هريـرة قـال : قـال رسـول الله > « من احتكـر حكرة يريد أن يغلي على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله تعالى »[١] .

وجـه الدلالـة: البراءة مـن الله تعـالى لا تكون إلا في حالـة ارتكاب الحـرام وعليه فالاحتـكار حرام لوجود الوعيد الشـديد وبراءة ذمة الله منه[٢].

٦ ـ عـن أبي هريـرة رضي الله عنـه قـال : قـال رسـول الله > « يحـشر الحكارون وقتلة الأنفس إلى جهنم في درجة واحدة »[٣].

وجـه الدلالـة: أن رسـول الله > سـاوي في العقـاب بالخلـود في نار جهنم يوم القيامة ، بين قاتل النفس والمحتكر .

٧ ـ عـن معـاذ بن جبل رضي الله عنه قال : سـمعت رسـول الله > يقول « بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح »[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص١٠٧ .

(٢) الروض النضير ج٣ ص ٣٠٨ .

(٣) أخرجـه ابـن عـدي ٢/ ٧٧ رقـم ٣٠٢ في ترجمة ابن الوليد وقال ابن عـدي « وهذا لا أعلم راويـه عن سـعيد بن عبـد العزيز غير بقية ، ولا عـن بقية غير مهنا بن يحيـى » والذهبي في سيرة أعلام النبلاء ٨/ ٥٢٨ ، تفرد به مهنا، وهو ـ صدوق وفي سنده انقطاع – وقال الإمام السيوطي في اللآلئ المصوغة ٢/ ١٤٧ « لا يصح ، بقية يدلس عن الضعفاء والمتروكين» .

(٤) سـبق تخريجـه ص١٠٧ . وعن أنس قال : قال رسـول الله > الغـلاء والرخص جندان من جنـود الله عز وجل اسـم أحدهمـا الرغبة والآخر الرهبة ، فـإذا أراد الله أن يغليه قذف في قلوب التجار الرغبة فحبسوا ما في أيديهم وإذا أراد الله أن يرخصه قذف في قلوب التجار الرهبـة فأخرجـوا ما في أيديهم، أخرجه العقيلي في الضعفـاء الكبير ٣/ ٣٦٣ رقم ١٣٩٩ ترجمـة العبـاس بن بكار الضبـي وقال حديث باطل لا أصل لـه وأخرجه ابن الجوزي في ترتيـب الموضوعـات ٢/ ٢٤٠ وفي اللغـة الرخص ضـد الغلاء و الرخصة التسـهيل في الأمـر، المصبـاح المنير ١/ ٢٢٣ ورخص السـعر فهـو رخيص وأرخصه جعلـه رخيصاً، لسـان العـرب ٧/ ٤٠ والغـلاء لغة نقيـض الرخص ، وأصـل الغلاء الارتفـاع ومجاوزة القدر في كل شيء، لسـان العرب ١٥/ ١٣١ ، وأغلاه الله ، ضد أرخصه أي جعله غالياً، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٩/ ١٧٨ .

وجـه الدلالة : دعا رسـول الله > على المحتكر بزيادة بؤسـه وفقره لاحتـكاره ما يحتـاج إليه النـاس ، فهو يصاب بالحـزن والهم والغم إذا أصاب الأسـعار الرخص ، ويسـعد ويفـرح إذا أصابها الغلاء ، وعندئـذ يخرجهـا ويبيعهـا بأعلى من ثمنهـا ، ويحقق الربـح الوفير ، والدعـوة عليـه بالبـؤس من أفضل البشر سـيدنا محمـد > تدل على تحريم الاحتكار [1] .

٨ ـ عـن معقـل بن يسـار قـال : قال رسـول الله > « مـن دخل في شيء من أسـعار المسـلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة» [2] . والخلود في النار للمحتكر لا يكون إلا في فعل عظيم[3] .

كل هذه الأحاديث ونحوها استدل بها على تحريم الاحتكار وهي تدور كلها حول الوعيد بالعذاب واللعنة والضرب بالجذام والإصابة بالإفلاس ، وكل هذا لا يلحق الإنسان إلا بارتكاب الحرام ، وإن كان في ثبوتها قول ، إلا أنها تدل في مجموعها على الحرمة ويقوي بعضها البعض ، وفي حديث سـعيد ابن المسـيب في صحيح مسلم ما يكفي للتدليل على تحريم الاحتكار وفي هذا يقـول الشـوكاني « التصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفـادة عدم الجواز ، لأن الخاطئ هو المذنب العاصي» [4] .

---

(١) البحر الزخار ج٤ ص ٣١٩ .

(٢) أخرجـه أحمد في مسـنده ٥/ ٢٧ رقـم ٢٠٣٢٨ والطبراني في المعجـم الكبير ٢٠/ ٢١٠ رقم ٤٨٠، قـال الهيثمـي في مجمع الزوائد ٤/ ١٠١ : فيه زيد بن مرة أبو المعلى ٢١٦٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٥٢٥ رقم ١١٢١٤ وأخرجه الطيالسي في مسنده ص١٢٥ رقم ٩٢٨.

(٣) الروض النضير ج٣ ص ٣٠٧ .

(٤) المجموع شرح المهذب ج١٣ ص ٤٥ .

ج ـ المأثـور

١ـ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « احتكار الطعام بمكة إلحاد »[١].

٢ ـ إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حرق طعاماً احتكر بمائة ألف[٢].

٣ ـ قال جيش أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر[٣] بالسواد كنت احتكرها لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة [٤] .

وجـه الدلالـة في الروايتين أن المحتكر قد عوقب بحرق ماله وهذه العقوبة لا تكون إلا في فعل محرم .

٤ ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج مع أصحابه فرأى طعاماً كثيراً قد ألقي على باب مكة، فقال ما هذا الطعام؟ فقالوا جلب إلينا فقال بارك الله فيه وفيمن جلبه؟ فقيل له: فإنه قد احتكر، قال ومن احتكره؟ قالوا فلان مولى عثمان وفلان مولاك فأرسل لهما فقال ما حملكما علي احتكار طعام المسلمين، قالا نشتري بأموالنا ونبيع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس[٥]. قال الراوي فأما مولى عثمان فلم يبعه، وقال والله لا احتكره أبداً وأما مولى عمر فباعه فرأيته مجذوماً»[٦].

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ٢/ ١٣٢ رقم ١٤٨٥ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٠١ فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حيان وغيره ، وضعفه جماعة «

(٢) المحلى لابن حزم ج٩ ص ٦٤ .

(٣) البيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام وسمي بيدر الطعام يبدراً لأنه أعظم الأمكنة التي يجتمع فيها الطعام ، تاج العروس ١٠/ ١٤٣ وقيل الوضوع الذي يجفف فيه الثمار – المصباح المنير ١/ ٩٧ ولسان العرب ٤/ ٤٨ .

(٤) المحلى لابن حزم ج٩ ص ٦٤ .

(٥) سبق تخريجه ص٨٥.

(٦) البحر الزخار ج٤ ص ٣٢٠ . والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٣ .

وجه الدلالة في الرواية نهي عن الاحتكار وتشجيع الجلب .

٥ ـ عن أبي أمامة أن رسول الله > قال : أهل المدائن هم الحبساء في سبيل الله ، فلا تحتكروا عليهم الأقوات ، ولا تغلوا عليهم الأسعار، فإن من احتكر طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به لم يكن كفارة له[١] .

كل ما نقل عن الصحابة دل على تحريم الاحتكار لما فيه من عقاب عظيم في الآخرة بالخلود في النار وفي الدنيا بحرق المال والإصابة بالجذام والإفلاس، ولا تكون هذه العقوبات إلا بمباشرة فعل محرم.

رابعاً : من المعقول

١ ـ إن الاحتكار من الظلم ومنع الحق عن المستحق ظلم وهو حرام ، والمحتكر يلحق الظلم بالعامة بامتناعه عن البيع مع حاجة الناس[٢] .

٢ ـ إن منع البيع فيه إبطال لحق الناس وتضييق عليهم ، فيؤدي إلى إلحاق الضرر بهم .

عليه يحرم الاحتكار لما فيه من ضرر على الناس والتضييق عليهم والإسلام نهى عن الضرر والحكمة من تحريم الاحتكار هي دفع الضرر عن عامة الناس ، استناداً على القواعد العامة في الشريعة الإسلامية[٣] .

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٨ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢٢ .

(٣) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد الشيخ مصطفي الزرقاء ٢/ ٩٨٧ – أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣/ ١٧١ والموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي ٢/ ٣٥٣ .

١ . ٤ . ٢ الاحتكار مكروه [١]

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن حكم الاحتكار الكراهة .

ومن قال بالكراهة جمهور الحنفية[٢] ماعدا الكاساني[٣] وبعض الشافعية[٤] وبعض الإمامية[٥].

الاستدلال

١ ـ حديث «لا يحتكر إلا خاطئ» إن لفظ الخاطئ لا يدل على التحريم، فهو يعني الكراهة .

٢ ـ حديث «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» . اللعنة تعني إبعاد المحتكر عن درجة الأبرار ، ولا تعني الخروج من رحمة الله لأن

---

(١) المكروه لغة قال ابن منظور ١٣/ ٥٣٤ : سمي الشر مكروها لأنه ضد المحبوب، وقيل كره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه ، المصباح المنير ٢/ ٥٣١ . واصطلاحاً ما نهي عنه لمجاور كالبيع عند أذان الجمعة ، حاشية رد المحتار ٤/ ٤٩ والبحر الرائق لابن نجيم ج٥ ص ٧٥ ، المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢٤٤ .

(٢) تعبير الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلي الكراهة التحريمية والمكروه تحريماً عندهم ما طلب تركه طلباً جازماً بدليل ظني وهو المحرم عند الجمهور، المستصفي للإمام محمد بن محمد الغزالي الطوسي ص ٦٦ ، وجاء في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر « واعلم أن الكراهة على قسمين : كراهة تحريم وكراهة تنزيه فمشائخنا تاره يقيدونها وتارة يطلقونها فأما المقيدة فلا التزام فيها وأما المطلقة فتحمل على التحريم ، ج٢ ص ٥٢٤ .

(٣) قال بالتحريم لأنه أضاف على السنة دليلاً عقليا وهو أنه اعتبره ظلماً، والظلم حرام، الاحتكار في الفقه الإسلامي، د. مدكور ، ص ٤٩٠؛ و اللباب في شرح الكتاب ج٣ ص ٢٩٣ و تبيين الحقائق ج٦ ص ٢٧ .

(٤) المجموع شرح المهذب ١٣ ص ٤٤ .

(٥) مفتاح الكرامة ج١ ص ١٨٧ .

اللعنة لا تكون إلا في حق الكفار ولا يكفر العبد بالاحتكار ولو كان من الكبائر[1] .

٣ـ استدلوا برواية [2] عمر بن الخطاب عندما علم بأن مولاه يحتكر فذكر الراوي في نهاية الرواية ، فأما مولى عثمان فلم يبعه، وقال والله لا احتكره أبداً، أما مولى عمر فباعه فرأيته مجذوماً .

وجه الدلالة : إن فعلهما إن كان محرماً ، لما نهاهما عمر بن الخطاب عنه دون عقابهما، ودل ذلك على كراهة الاحتكار .

مناقشة الأدلة

بينا في أدلة الرأي الأول أن الخاطئ هو العاصي المذنب الآثم فكل هذه الصفات تشير إلى أن الموصوف بهما مرتكب لذنب عظيم ، فيكون الحكم التحريم.

أما اكتفاء عمر بن الخطاب بنهي مولاه ومولى عثمان عن الاحتكار، لأن احتكارهما لم يكن في وقت فيه ضيق وبالتالي لم تتحقق الحكمة من التحريم وهي الإضرار بالناس .

رأي الباحثة

باستعراض آراء الفقهاء في حكم الاحتكار ، أرجح الرأي الأول القائل بحرمة الاحتكار لقوه الأدلة التي استندوا إليها من الكتاب والسنة النبوية والمأثور والمعقول ، وضعف ما استند إليه القائلون بالإكراه وهو الحكم الذى اتفق عليه جمهور الفقهاء.

(١) حاشية ابن عابدين ج٥ص ٢٥٥ .

(٢) الرواية أشرنا إليها في الأدلة من المأثور ص١١٩.

والعمل بهذا الحكم عمل بالقواعد العامة في الشريعة الإسلامية ، فالمصلحة من تشريع الأحكام هي دفع الضرر عن الناس ، وفي تحريم الاحتكار تحقيق لهذه المصلحة ، وعمل بسنة رسول الله > وبقوله : «لا ضرر ولا ضرار» ومنها تفرعت قاعدة « الضرر يزال» لهذا أجيز بيع طعام المحتكر جبراً عند الحاجة وامتناعه عن البيع دفعاً للضرر العام [1] وإن أضره ذلك [2].

ومنها تفرعت قاعدة « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح »واستناداً لها منع الاحتكار بالرغم مما فيه من ربح للضرر بالعامة وهو علة تحريم الاحتكار بالاتفاق ، فيحرم درءا للمفاسد ودفعاً للحرج عن الناس لقوله تعالى : ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴿٧٨﴾ (الحج).

هذا بالإضافة إلي ما في الاحتكار من تغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة ، وهذا خلاف ما نادت به شريعة الله التي أسبقت الحماية على المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، إلا أنها غلبت المصلحة العامة على الخاصة عند التعارض، وفي الاحتكار تغليب لمصلحة المحتكر على مصلحة العامة فيحرم.

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه، أن المحتكر يعاقب بالبيع بسعر السوق لإزالة الضرر عن الناس ولتحريم الظلم ولقوله > « يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً» [3] فتحرم كل الأفعال التي تؤدي إلى ظلم الناس والاحتكار واحد منها .

أما القائلون بأن الاحتكار مكروه في الطعام، ربطوا الإكراه بالإضرار بالناس وإذا لم يضر لا يكره ، وطالما تحققت العلة من الاحتكار وهي الإضرار بالناس فهو محرم .

---

(١) مدخل الفقه الإسلامي د. محمد سلام مدكور – الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٤ ص١١٧ .

(٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ج٢ ص ٩٧٨ – مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٣ .

(٣) أخرجه مسلم ٤/ ١٩٩٤ رقم ٢٥٧٧ وابن حبان ٢/ ٣٨٥ رقم ٦١٩ والحكم ٤/ ٢٦٩ رقم ٧٦٠٦ : وقال : صحيح على شرط الشيخين .

هل هناك احتكار مباح ؟

قبل أن اختم هذا الفصل أتناول مسألة تتعلق بحكم الاحتكار وهي تتمثل في الإجابة عن هذا السؤال هل هناك احتكار مباح ؟ والتي تستلزم استعراض الحالات التي لا يدخل فيها الحبس دائرة الحرمة أو الكراهة، وهذا الأمر يتعلق بالشروط التي وضعها الفقهاء للاحتكار المحرم أو المكروه، فإن توفرت هذه الشروط كان الحبس احتكاراً محظوراً باختلاف درجة الحظر كما ذكرنا.

أما إذا تخلفت هذه الشروط أو تخلف أحدها انتقل الحكم من التحريم أو الكراهة إلى الإباحة، إذا كان حبس الأشياء وقت الرخص أو قصد من الحبس توفير حاجة الناس عند طلب السلعة حتى لا يقع الضيق بهم ، فلا يحرم ذلك لأنه في معنى الجلب[1] وانتفاء الحرمة عن الفعل يعني أنه جائز لقول رسول الله ﷺ : « الجالب مرزوق » ولأنه لا ضرر على الناس في الجلب بل قد يكون مطلوباً أحياناً .

وهكذا الأمر كلما انتفى قصد انتظار الغلاء في الحبس كان مباحاً لانتفاء عنصر الضرر وبهذا قال الفقهاء .

جاء في المدونة : قال سحنون قال مالك فإن كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس[2] أي كان مباحاً ، ويقول الكاساني « ... إن كان مصراً كبيراً لا يضر به لا يكون محتكراً »[3].

(١) المجموع شرح المهذب ج١٣ ص ٢٤ ، المنتقى شرح الموطأ ج٥ ص١٦ .
(٢) المدونة الكبرى، مواهب الجليل ج٤ ص ٢٢٧ .
(٣) بدائع الصنائع ج٥ ص ١٢٢ .

ويقول ابن قدامة « فأما من اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على احد فليس بمحرم »[1].

ففـي كل هـذه الحالات لم يتحقـق الضرر بالنـاس فكان الحبـس مباحاً وتتحقـق الإباحـة كذلك في حالة الرخـاء والوفرة في الأسـواق ، وقد تصل الوفرة الحد الممنوع كما في حالة إغراق السوق بالسلع ، فالحبس في هذه الحالة لا يكـون بقصـد الإضرار بالناس وإنما هو من قبيـل الادخار المباح في حبس السلع للاستهلاك في المستقبل فلا ضرر فيه .

وبالرجوع إلى الشروط المختلف حولها في الاحتكار المحرم ، نجدهم قد أباحوا حبس بعض أنواع السـلع لانتفاء شرط من شروط التحريم عندهم ، شرط الشراء من البلد ، وبالتالي كان حبس السـلع المجلوبة أو التي يتحصل عليها من غلة الضيعة ، مباحاً وذكرنا اختلافنا مع هذا الرأي .

والأمـر كذلـك في حبس بعض أنـواع الأقوات التي لا تعـد من الطعام حسبما يـرى بعضهـم كالزيـت والسـمن والعسـل والأرز وقـوت البهائـم ونحوها فحبسها عند القائلين بها مباح ، يقول الإمام الغزالي:«إذا كان الزمان زمان قحط كان ادخار العسـل والسـمن وأمثالهـا إضراراً ، فينبغي أن يقضى بالتحريم»[2] .

وفي هذا الشـأن قال الترمذي في سـننه « رخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام وقال ابن المبارك : لا بأس في الاحتكار في القطن ونحوه[3] «ودل هـذا عـلى إباحة الاحتـكار في غير الطعـام وفي القطن ـ رغـم اختلافنا معه ـ

---

(١) المغني ج٤ ص ٢٤٤ .

(٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٢/ ٨٩ .

(٣) سنن الترمذي ج٢ باب ما جاء في الاحتكار حديث ١٢٨٥ .

وقال الزيلعي (قال هشـام عن محمد ... ليس في الثياب حكرة ولا الأرز ولا في العسل ولا في السمن ولا في الزيت حكرة)[1].

وجاء في المجموع شرح المهذب « .. أما غير الأقوات فيجوز احتكاره »[2].

وفي مفتاح الكرامة « الإجماع لا احتكار في غير الأقوات »[3].

وفي الروض النضير « لا احتكار إلا في الحنطة والشعير والتمر »[4].

وفي اللمعـة الدمشـقية « ثبت الحكرة في سـبعة أشـياء الحنطة والشـعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح)[5].

جملة هذه الأقوال جاءت بإباحة الحبس فيما عدا ما ذكر فيها .

وبالرجـوع إلي مـا ذكرنـاه عنـد الحديث عـن شروط الاحتـكار المحرم وحكـم الاحتكار توصلنا إلي أن العلة من التحريم باتفاق الفقهاء هي إلحاق الـضرر بالنـاس والتضييق عليهـم ، عليه ففي جميع الحـالات المذكورة انتفى عنصر الضرر وبالتالي جاز الحبس لانتفاء الشروط المعتبرة في الحبس المحرم، فلا يعني هذا أن هناك احتكاراً مباحاً .

ويقـول د. محمد سـلام مدكـور « ليس هناك مذهب مـن المذاهب يبيح الاحتكار ، وكيف يتسنى لفقيه قد زاول الأحكام الشرعية ودرس مصادرها أن يستسـيغ القـول بإباحة شيء نصت الأحاديث النبويـة على حظره ووعيد المتلبس به، وأيدت ذلك قواعد الشريعة الإسلامية».[6]

(١) تبيين الحقائق ج٦ ص ٢٨ .
(٢) المجموع شرح المهذب ج١٣ ص ٤٤ .
(٣) مفتاح الكرامة ج١ ص ١٨٦ .
(٤) الروض النضير ج٣ ص ٣٠٦ .
(٥) اللمعة الدمشقية ج٣ ص ٢٩٩ .
(٦) الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه. محمد سلام مدكور ص٤٩١ .

الفصل الثالث

التشريعات العربية والاتفاقيات والأنظمة الدولية المنظمة لحماية المنافسة ومنع الاحتكار

٣ . التشريعات العربية والاتفاقيات والأنظمــة الدولية المنظمة لحماية المنافسة ومنع الاحتكار

جاءت التشريعات العربية لتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وإيماناً بضرورة وأهمية وجدوى تنظيم سياسة المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في الدول العربية وتمشياً مع التطورات والمتغيرات الحاصلة في الساحة الدولية ومواكبة لمبادئ وقواعد منظمة التجارة العالمية فقد تبنت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إصدار مشروع قانون عربي نموذجي استرشادي يساعد الدول الأعضاء في وضع قانون وطني للمنافسة ومنع الاحتكار .

وحرصاً على معرفة تجارب البلاد العربية التي أصدرت قوانين للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وكان لها السبق في ذلك ، نستعرض في هذا الباب الأحكام والسمات العامة في بعض قوانين البلاد العربية بصورة موجزة ، نتعرض فيها للمحاور الرئيسية في قانون المنافسة ومنع الاحتكار، وذلك بغرض الاستفادة من تجارب الدول التي سبقتنا في إصدار تشريعات المنافسة .

ومن هذه البلاد ، تونس ، الأردن ، مصر التي نفصل فيها الحديث قليلاً لوجه التشابه بين قانون المنافسة المصري وبين مشروعات التشريعات السودانية .

ونتطرق لمفهوم الاحتكار في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة ونخصص الحديث فيها عن النظام الاقتصادي الرأسمالي والنظام الاقتصادي الاشتراكي ونبين وجه الاختلاف الكبير بين هذه الأنظمة ونبين مفهومه في الشريعة الإسلامية .

ولبيان ذلك نفصل الحديث عن النظام الاقتصادي الإسلامي والموازنة بينه وبين النظام الاقتصادي الرأسمالي والنظام الاقتصادي الاشتراكي .

ونختصر الحديث عن مفهوم الاحتكار في المنظمات العالمية على منظمة التجارة العالمية واتفاقية الجات إحدى منظماتها ، ولاستعراض كل ذلك نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول ، الفصل الأول عن القوانين العربية (تونس ـ الأردن ـ مصر) والفصل الثاني عن النظام الاقتصادي الإسلامي و الأنظمة الاقتصادية المعاصرة (النظام الرأسمالي ـ النظام الاشتراكي) .

ونخصص الفصل الثالث للمنظمات العالمية.

٣ . ١ القوانين العربية

أصدرت الدول العربية قوانين المنافسة ومنع الاحتكار مسترشدة بالخطوط العريضة للقانون الانموذجي الموحد الذي صاغته جامعة الدول العربية ، ويمكن تلخيصها في الآتي :

١ ـ التمهيد : المبادئ والأهداف .

٢ ـ مجال التطبيق : الأشخاص ، القطاعات والأنشطة .

٣ ـ الممارسات المنافية والمخلة أو المقيدة للمنافسة .

٤ ـ الإعفاءات .

٥ ـ هيكل الإشراف والإنقاذ والمتابعة .

٦ ـ الجزاءات .

يهدف القانون إلى إقامة نظام اقتصادي وتنافسي ، وفي سبيل تحقيق ذلك عكفت جامعة الدول العربية على دراسة[1] الأوضاع القائمة بالفعل في العالم العربي، فيما يتعلق بمدى توافر قوانين وتشريعات وأجهزة لحماية الإنتاج القومي من الممارسات الضارة في التجارة الدولية، جاءت الردود من أغلب الدول العربية [2] بوجود تشريعات وقوانين لحماية التجارة من الممارسات الضارة ، سواء تم إصدارها بالفعل أو جارى التصديق عليها[3].

ونختصر البحث في القوانين في كل من تونس ، الأردن ، مصر ، ونكتفي بالسمات العامة والمحاور الرئيسية في كل قانون وذلك في ثلاثة مباحث علي النحو التالي :

٣ . ١ . ١ قانون المنافسة في تونس

أصدرت تونس قانون المنافسة في عام ١٩٩١م ، وأدخلت عليه بعض التعديلات في عام ١٩٩٥م ، ثم أضيفت إليه تعديلات أخرى في عام ١٩٩٩ . وكان الوضع الاقتصادي العام في تونس غير متوازن ، بحدوث الأزمات الاقتصادية الحادة، نسبة لمحدودية الموارد الطبيعية الداخلية ، من تضخم وعجز الموازنة بالإضافة إلى الديون الخارجية .

(١) أعدت الدراسة وحدة منظمة التجارة العالمية بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية – الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القاهرة ١٩٩٩ .

(٢) ماعدا جمهورية العراق التي أفادت بأنه لا يوجد لديها في تاريخ إعداد الدراسة عام ١٩٩٩ تشريعات لحماية المنافسة .

(٣) ومن هذه الدول السودان ، جاءت إفادة وزارة التجارة الخارجية بأنه (١) تمت صياغة مشروع قانون مكافحة الإغراق لعام ٢٠٠٧ وهو في المراحل التشريعية لإجازته (٢) ينطبق الأمر نفسه بالنسبة لمشروع قانون المنافسة وعدم الاحتكار لعام ٢٠٠٧ تقرير مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

استدعى كل ذلك العمل على الإصلاح الاقتصادي بإجراء سياسة إصلاحية شاملة تؤدي إلى إعادة الاعتبار لآليات السوق وتحرير الأسعار وتحرير الاستثمار الداخلي والخارجي و خصخصة القطاع العام وتفكيك الاحتكارات[١] .

سمي القانون، قانون المنافسة والأسعار[٢] وأضيفت إليه تعديلات لمعالجة الآثار السالبة التي ظهرت بعد تطبيق القانون ، آخرها عام ١٩٩٩[٣] .

السمات العامة للقانون

نص القانون على الأحكام العامة في الفصل الأول ، اشتملت على الهدف من إصدار القانون ، وهو ضبط الأحكام المتعلقة بحرية الأسعار وتحديد القواعد المنظمة لحرية المنافسة ، ويضبط لهذه الغاية الالتزامات الموضوعة على كاهل المنتجين والتجار ومدى الخدمات والوسطاء الآخرين الرامية إلى درء كل ممارسة مخلة بقواعد المنافسة وإلى ضمان شفافية الأسعار والقضاء على الممارسات الاحتكارية والزيادات غير القانونية في الأسعار[٤] .

---

(١) ورقة بعنوان سياسة المنافسة والتجربة التونسية : إعداد مدير عام المنافسة والأبحاث الاقتصادية وزارة التجارة تونس ندوة إقليمية حول سياسة وقانون المنافسة : السودان ٢٠٠٤ .

(١) تشريعات وسياسات المنافسة : المجلس الاقتصادي والاجتماعي جامعة الدول العربية القاهرة ١٩٩٩.

(٣) ورقة بعنوان، قانون المنافسة ومنع الاحتكار بين الجمود والتفعيل إعداد : محمد فتحي السباعي وآخرين، المؤتمر السنوي التاسع لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة ٢٠٠٥ .

(٤) وسع المشرع التونسي نطاق الهدف من القانون ، لأنه قانون لحرية المنافسة وحرية الأسعار.

الفصل الأول : في حرية الأسعار

نص على أن يكون تحديد أسعار المواد والمنتجات والخدمات بكل حرية باعتماد المنافسة الحرة في الفصل الأول (حرية الأسعار)[1].

استثني من نظام الحرية المشار إليه (الفصل ٢) المواد والمنتجات والخدمات الأساسية أو المتعلقة بقطاعات أو مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة إما بسبب حالة احتكار للسوق أو صعوبات متواصلة في التموين أو بفعل أحكام تشريعية أو ترتيبية .

الباب الثالث : في المنافسة والممارسات المخالفة لها

تضمن (الفصل (٥)) الأعمال والاتفاقيات التي تمنع تطبيق قواعد المنافسة في السوق أو الحد منها أو الخروج عنها ، وحصرها في الآتي :

١ ـ عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب.

٢ ـ الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها.

٣ ـ تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني .

٤ ـ تقاسم الأسواق أو مراكز التموين .

(١) نص الفصل (٢) يطلق على المادة (كلمة الفصل) في تونس .

الممارسات غير المخلة بحرية المنافسة

لا تعتبر مخلة بحرية المنافسة الاتفاقيات أو الممارسات التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي وأنها تدر على المستعملين قسطاً عادلاً من فوائدها .

الأعمال التي تعد تركيزاً اقتصادياً

حدد الأعمال التي تعد تركيزاً اقتصادياً وتشمل الأعمال وحق الانتفاع أو الحقوق أو السندات ، إذا أدي إلى تمكين مؤسسة من السيطرة على نشاط المؤسسة ، وحدد نسبة التركيز الاقتصادي بسيطرة الشركات على نسبة ٣٥٪ من السوق .

مجلس المنافسة

خصص الفصول من ٩ ـ٢١ ، لمجلس المنافسة واختصاصاته وسلطاته، ومن أهم اختصاصاته النظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة، ومنح القانون المجلس صلاحيات قضائية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة وفرض عقوبات مالية[١] .

حماية المستهلك

وبغرض حماية المستهلك نص القانون على التزامات بائع المنتجات أو مسدي الخدمة بإعلام المستهلك بالأسعار وشروط البيع وذلك بوضع العلامات أو الملصقات .

---

(١) ورقة سياسة المنافسة والتجربة التونسية، وزارة التجارة ، تونس .

وتشمل الحماية ، حماية المستهلك من المهنيين عند تقديم الخدمات في أي نشاط مهني.

المخالفات والعقوبات

حدد العقوبة في حالة مخالفة أحكام القانون وفي حالة الممارسات المخلة بالمنافسة وحددها بعقوبة مالية لا تجاوز نسبة ٥٪ من رقم المعاملات الذي حققه المتعامل .

وعقوبات بدنية، منها عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ١٦ يوماً وسنة بالإضافة إلى الحكم بغرامة تتراوح بين ٢,٠٠٠ دينار و ١٠,٠٠٠ دينار لكل شخص اسهم بطرق ملتوية في الإخلال بالمنافسة .

أضاف القانون عقوبة التشهير بنشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه.

وأخيراً فقد واجه قانون المنافسة في تونس تحديات داخلية تتمثل في حداثة تجربة وضع قانون للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وغياب عقلية المنافسة لدى المؤسسات الاقتصادية مع وجود مناخ غير ملائم للمنافسة ، بالإضافة إلى التحديات الخارجية ومن أهمها الاندماج الاقتصادي بالخارج وأثره علي البلدان النامية كالاتفاقيات للشركات متعددة الجنسيات[١] .

إلا أن القانون أمتاز بمميزات عديدة ، فقد توسع في نطاق الحماية للمنافسة ، بحظر الممارسات التي تحد من المنافسة وتقييدها ، كذلك اشتمل القانون على إجراءات ضمان حرية الأسعار وحماية المستهلك ، كما اشتمل بالإضافة إلى الحد من المنافسة الحرة ، الحد من دخول مؤسسات منافسة للسوق .

---

(١) ورقة سياسة المنافسة وتجربة تونس، وزارة التجارة، تونس.

٣ . ١ . ٢ قانون المنافسة في الأردن

صــدر في الأردن قانــون المنافســة رقم ٤٩ لســنة ٢٠٠٢ وســمي قانون المنافسة لسنة ٢٠٠٢.

أولاً: السمات العامة

خصــص المــادة (٢) منه لتعريف الكلمات التــي وردت في القانون ومن أهمهــا تعريف الوضع المهيمن بأنــه (الوضع الذي تكون فيه المؤسســة قادرة على التحكم والتأثير في السوق) .

أهــداف القانون : خصص المــادة (٢) لأهداف القانون و نطاق تطبيقه، ومــن أهدافه ، ترســيخ مبدأ قواعد الســوق وحرية الأســعار وفــق الضوابط المنظمة لحرية المنافسة الهادفة إلى ازدهار النشاط الاقتصادي في المملكة وحماية مصلحة المستهلك .

وفي نطاق السريان ، يسري على جميع أنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات في المملكة ، ووســع المشرع من نطاق السريان ليشــمل الأنشــطة الاقتصادية التي تتم خارج المملكة إذا ترتبت عليها آثار داخلها .

تحديد الأســعار : تحدد أســعار الســلع والخدمات وفقاً لقواعد الســوق ومبادئ المنافسة الحــرة ، مع استثناء بعض السلع من التحديد[1] .

الممارســات المخلة بالمنافســة : حظر القانون أي ممارسات أو تحالفات أو اتفاقيات تشــكل إخلالاً بالمنافســة أو الحد منها أو منعها إذا كان الهدف منها تحديد أســعار أو كميات إنتاج الســلع ، أو بدل الخدمات أو تقاسم الأسواق على أساس مؤثر سلباً على المنافسة ، أو اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول مؤسسة إلى السوق أو لإقصائها منه أو التواطؤ في العطاءات أو العروض .

(١) نص المادة ٤/ ب

واستثني من الممارسات المخلة بالمنافسة الاتفاقيات ضعيفة الأثر ، أي التي لا تأثير لها على الأسواق ولا الأسعار.

ثانياً: إساءة استغلال الوضع المهيمن في السوق

حظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها في حالات معينة حددتها المادة (٦) ومن أهمها السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها أو لشراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه .

الاستثناء : استثني الممارسات التي يقررها مجلس الوزراء لمواجهة ظروف استثنائية أو حالة طارئه أو كارثة طبيعية من الممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها في المادتين (٦،٥) وأجاز للوزير استثناء بعض الممارسات من تطبيق أحكام (المادتين ٦،٥) ، إذا كانت تؤدي إلى نتائج إيجابية ذات نفع عام يتعذر تحقيقه بدون هذا الاستثناء.[١]

ثالثاً: حظر الممارسات المخلة بنزاهة المعاملات التجارية [٢]

حظر على كل منتج أو مستورد أو تاجر أو مقدم خدمة القيام بالممارسات المخلة بنزاهة المعاملات ومن هذه الممارسات حظر فرض حد أدنى وحد أعلى للأسعار ، إعادة بيع الخدمة أو السلعة ، فرض أي من الأعمال التي تؤدي إلى إعطائه ميزة في التنافس أو إلحاق ضرر بطرق أخرى .

---

(١) نص المادة (٧) .

(٢) نص المادة (٨) .

رابعاً: التركيز الاقتصادي[1]

حظر الحالات التي تعتبر تركيزاً اقتصادياً لمقاصد القانون، إذا كان من شانها التأثير على مستوى المنافسة في السوق .

صفة الضبطية القضائية[2] : يعتبر موظف المديرية المفوض في أثناء قيامه بعمله من رجال الضبطية القضائية في حدود اختصاصه .

خامساً: لجنة شئون المنافسة

نص على تشكيلها و اختصاصاتها، ومن أهمها تمثيل النيابة العامة في قضايا المنافسة[3].

العقوبات [4]: لمخالفة المادتين (٥،٦) حددها بالآتي :

الغرامة : لا تقل عن ١٪ ولا تزيد على ٥٪ من إجمالي مبيعات السلع أو إجمالي إيرادات الخدمات لمرتكب المخالفة وحدد العقوبات في حالة عدم تحديد رقم المبيعات أو الإيرادات ، لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار .

يراعى في تحديد الغرامات المفروضة حجم المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفة ومقدار الضرر الواقع على الغير[5] ، ولا يحول إصدار الحكم بالغرامة دون الحكم بالحبس وفقاً لقانون العقوبات أو أي قانون آخر [6].

---

(١) نص المادة (٩) .

(٢) نص المادة (١٣/ أ) .

(٣) نص المادة (١٤/ أ) .

(٤) نص المادة (٢٠) .

(٥) نص المادة (٢٥/ أ) .

(٦) المادة (٢٦) .

جاءت الملامح العامة لقانون المنافسة الأردني بغرض حماية المنافسة وحماية مصلحة المستهلك ومنع الاحتكار ، وحظر كل ممارسة تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة أو الحد منها ، وفي ذلك توسيع لنطاق الحظر ، بحظر الممارسات التي تحد من المنافسة وهذه من إيجابيات القانون، ومن إيجابياته كذلك تفريد العقوبة في حالة المخالفة لأحكام القانون ، بربط جسامة العقوبة مع حجم الضرر وحجم المؤسسة المخالفة ، ولمخالفة المادة (٨)[١]، الغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار[٢] ، وفي حالة إفشاء المعلومات السرية حددها بأن لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار[٣] والعقوبة في حالة مخالفة المواد (٩ ، ١٠ ، ١١) [٤] الغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار[٥] ومن هذه الإيجابيات أيضاً توسيع نطاق الحظر من الممارسات المخلة بالمنافسة والتي ترتكب خارج الأردن إذا ترتبت عليها آثار داخل الأردن .

وبالرغم من هذه الإيجابيات ، إلا أنه يلاحظ أن القانون الذي سمي قانون المنافسة ـ لم يشتمل على تعريف للمنافسة ولا تعريف الاحتكار رغم أنه حظر الاحتكار في حالة استغلال المؤسسات التي لها وضع مهيمن في السوق أو في حالة إساءة استغلال هذا الوضع للحد من المنافسة أو تقييدها.

---

(١) خاصة بالممارسات المخلة بنزاهة المعاملات التجارية .

(٢) نص المادة (٢٢) .

(٣) نص المادة (٢٣) .

(٤) التركيز الاقتصادي .

(٥) نص المادة (٢١) .

٣ . ١ . ٣ قانون المنافسة في مصر

صدر قانون المنافسة في مصر ، عام ٢٠٠٥ ، وسمي بقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ .

أولاً: السمات العامة للقانون

١ ـ الأحكام العامة

التأكيـد عـلى حرية المنافسـة في ممارسـة النشـاط الاقتصـادي ، دون أي عوائق أو قيود ، مادامت ممارسـة النشـاط الاقتصادي لا تؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها .

٢ ـ التفسير

أورد معـاني الكلمات الـواردة في القانون ومن ضمنها تفسـير المنتجات بأنها يقصد بها السلع والخدمات .

ثانياً: نطاق تطبيق القانون

يـسري نطـاق تطبيق القانـون على الأفعـال التي ترتكـب في الخارج إذا مـا ترتب عليها منع حرية المنافسـة أو تقييدهـا أو الإضرار بها في مصر والتي تشكل جرائم طبقاً لهذا القانون[١] .

---

(١) نص المادة (٥) .

١ ـ السيطرة على سوق معينة

حددتها مادة (٤) بقدرة الشخص الذي تزيد حصته على ٢٥٪ من تلك السوق، على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك.

٢ ـ حظر الاتفاقيات الاحتكارية

حظر الأنشطة الضارة بالمنافسة في السوق التي تشمل الاتفاقيات والتعاقدات إذا كان من شأنها إحداث ما يأتي[١] :

أ ـ رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل.

ب ـ اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية .

ج ـ التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد .

د ـ تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو أنواعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها.

وأضاف لهذه الحالات ، الاتفاقيات التي من شأنها الحد من المنافسة[٢] .

---

(١) نص المادة (٦) .

(٢) نص المادة (٧)

٣ ـ الإعفاءات

تعفـى من تطبيق أحـكام القانون المرافـق العامة التي تديرهـا الدولة [١]، والتي تديرها شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص، بشرط تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة[٢].

٤ ـ جهاز المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

نص على إنشاء جهاز يسمى جهاز المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحدد أختصاصاته وسلطاته[٣].

٥ ـ سرية المعلومات والبيانات

حظر على العاملين بجهاز المنافسـة ومنع الممارسـات الاحتكارية إفشـاء المعلومـات أو البيانـات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيـق أحكام القانون أو الكشف عن مصادرها[٤].

٦ ـ صفة الضبطية القضائية

منـح العاملين بجهاز حماية المنافسـة ومنع الممارسـات الاحتكارية صفة الضبطيـة القضائيـة في تطبيق القانون ولهم في سـبيل ذلـك الحق في الاطلاع لـدى أية جهـة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمسـتندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز[٥].

(١) نص المادة(٩/ ١) .
(٢) نص المادة (٩/ ٢) .
(٣) نص المادة (١١) .
(٤) نص المادة (١٦) .
(٥) نص المادة (١٧) .

٧ ـ العقوبة[١] :

حدد العقوبة في حالة مخالفة المواد (٦ ، ٧ ، ٨) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين (٣٠) ألف جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه .

ومنح المحكمة سلطة تقديرية في استبدال الحكم بالمصادرة ، بغرامة بديلة ، تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف ونص على عقوبة تبعية وهي نشر الأحكام النهائية بالإدانة في الجريدة الرسمية والجرايد اليومية على نفقة المحكوم عليه[٢].

ثالثاً: ملاحظات على القانون

من مميزات القانون النص أولاً على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي والتأكيد على حرية التجارة وحرية المنافسة ، قبل النص على الممارسات المقيدة أو الضارة بالمنافسة .

ومميزاته كذلك توسيع نطاق حظر الممارسات الاحتكارية على الأفعال التي ترتكب خارج مصر إذا ترتب عليها منع المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر.

أيضاً لم يكتف المشرع بحظر الممارسات الاحتكارية التي تؤدي إلى منع حرية المنافسة فقط ، بل وسع نطاق الحظر إلى الممارسات التي تؤدي إلى تقييد المنافسة أو الإضرار بها .

راعى القانون لتحديد تأثير الشخص الفعال على أسعار المنتجات أو حجم المعروض منها بالسوق المعينة العوامل التالية[٣] :

---

(١) نص المادة (٢٢) .

(٢) نص المادة (٢٤) .

(٣) اللائحة التنفيذية للقانون : المادة (٨) .

أ ـ حصة الشخص في السوق المعنية ووضعه بالنسبة لباقي المنافسين .

ب ـ تصرفات الشخص في السوق المعنية في الفترة السابقة .

ج ـ عدد الأشخاص المتنافسين في السوق المعنية وتأثيرهم النسبي على هيكل هذا السوق .

د ـ مدى قدرة كل من الشخص ومنافسيه على الوصول إلى المواد للإنتاج.

هـ ـ وجود عقبات لدخول أشخاص آخرين إلى السوق المعنية .

لم يرد تفسير للمنافسة وللاحتكار في القانون ضمن التفسير في مادة (٢) وهذا قصور من المشرع ، ولم يشر في اللائحة التنفيذية المصاحبة للقانون إلى تفسيرهما .

حدد نسبة للسيطرة على السوق المعنية وهي نسبة ٢٥٪ من تلك السوق، وهذا يعني أنه يعتبر الشخص مسيطراً إذا تجاوزت حصته في السوق المعنية ٦٥٪ منها ـ ما لم يثبت عدم قدرته على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها ، دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك ، فلا تتم سيطرة شخص على سوق معنية إلا بتوافر العناصر الثلاثة وهي: [1]

١ ـ زيادة حصة الشخص على ٢٥٪ من السوق المعنية .

٢ ـ قدرة الشخص على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها .

٣ ـ عدم قدرة الأشخاص المنافسين للشخص ـ على الحد من تأثيره الفعال على الأسعار أو حجم المعروض من المنتجات في السوق

(١) اللائحة التنفيذية (المادة ٧) .

المعنيـة ويعنـي ذلك عدم خضوع أي شـخص أو منشـأة تقل نسـبة حصتها في السـوق عن ٢٥٪ للعقاب حسـب نص المادة وفي المقابل قـد تحدث السـيطرة بأكثر من نسـبة ٢٥٪ دون إحـداث التأثير على السوق وعلى الأسعار ، فتعد نسبة السيطرة على السوق بنسبة ٢٥٪، قرينـة قانونيـة على التأثير الفعال على السـوق المعنيـة ، إلا أنها قرينة قابلـة لإثبـات العكس ، إذا اثبت الشـخص انتفـاء العناصر الثلاثة المذكـورة . وعلى أرض الواقع قد تسـتحوذ شركة عـلى ما يزيد عن ٦٥٪ مـن السـوق المعنية دون أن يطالها العقـاب ويرجع ذلك لعدم وجود منافسة حقيقية في السوق المحلية[1] .

بنـاء عليـه لا تعـد هـذه النسـبة (٢٥٪) مقياسـاً لارتكاب الممارسـات الاحتكارية في السـوق المعنية ، فأغلب الشركات متوسـطة الحجم في السوق ولا تستطيع الوصول للنسبة التي حددها القانون (٢٥٪) .

وأفرزت نسبة السيطرة والاستحواذ على السوق المعنية وهي نسبة ٢٥٪ آثاراً سالبة على الاقتصاد المصري، باستمرار الممارسات الاحتكارية في السوق وهذا ما دفع المشرع المصري للتصدي للممارسات الاحتكارية في السوق[2] .

---

(١) دراسـة أعدهـا د. طـارق نوير ، ندوة عن مسـتقبل الصناعات التحويليـة في ظل اقتصاد السوق وعصر العولمة ، القاهرة أثبتت الدراسة استحواذ شركتين في مصر على ما يزيد على ٦٥٪ من إجمالي الحديد ، والألومنيوم تحتكره شركة واحدة وفي صناعة الأسمدة تستحوذ ثلاث شركات على نسـبة ٩٠٪ من السـوق، جريدة الدسـتور المصرية ١٩/ ١٢/ ٢٠٠٧ العدد ٢٢٧ .

(٢) أعلنـت وزارة التجـارة والصناعـة زيادة المعروض من الحديد في السـوق المحلية بإنشـاء أربعـة مصانع جديدة وزيادة المنافسـة في السـوق المحلية بين المنتجـين – جريدة الأهرام المصرية العدد ٤٤٢١٩ بتاريخ ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٧ .

أعفـى القانـون من نطـاق التطبيق المرافـق العامة التي تديرهـا الدولة، وأثار هذا الاسـتثناء مناقشـات واسـعة للاختلاف في مدلول المرفق العام[1] فمفهوم المرافق العامة مفهوم واسع يصعب تحديده.[2]

حدد القانون عقوبة ضئيلة لا تتناسـب مع حجم الضرر وحجم المخالفة وحصرها في العقوبة المالية (الغرامة) ولم ينص على العقوبات البدنية كالسجن.

وظهـرت ضآلة قيمة الغرامة عند تطبيق القانـون مما دفع المشرع لإعادة النظر في قيمتها وتم تعديلها ورفع قيمتها من عشرة ملايين جنيه إلى خمسـين مليـون جنيـه أو ما يعادل نسـبة ١٠٪ من قيمـة المنتج، إلا أننا نـرى أن هذه الغرامة بعد رفعها ليست رادعة وينبغي أن ترفع أكثر من ذلك لأن المخالفين يحققون أرباحاً أكثر من ذلك بكثير[3].

رابعاً: المقارنة

مقارنة بـين القوانين العربية (تونس، الأردن، مصر) ومشروع القانون السوداني:

١ ـ نطاق التطبيق

امتداد نطاق تطبيق القانون بحظر الممارسات الاحتكارية التي تتم خارج الدولة إذا ترتب عليها آثار داخل الدولة.

---

(١) بحث بعنوان: تعليق على قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، صبري محمد السنوسي محمد، جامعة المنصورة ٢٠٠٥.

(٢) ورقـة اقتصاديـات حماية المنافسـة ومنـع الاحتكار محليـاً ودولياً، أمـير الفونسي عريان، جامعة المنصورة.

(٣) حققت شركة الحديد المحتكرة أرباحاً وصلت إلى أكثر من ١٠٠٪ جريدة الدستور العدد ٢٣٩ بتاريخ ١/١/٢٠٠٨.

نصت على ذلك مصر والأردن ، ولم ينص المشرع التونسي والسوداني عليه .

ترى الباحثة على المشرع (التونسي والسوداني) أن يحذوا حذو القانونين الأردني والمصري ، بتوسيع نطاق الحظر ليشمل الممارسات الاحتكارية التي تتم خارج الدولة طالما كان من شأنه منع المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها .

٢ ـ السيطرة على قوة سوق معني أو السوق المعنية أو مركز السوق المعني

اختلفت التسميات والمعنى واحد في كل القوانين التي ذكرناها ، نجد أن بعض هذه القوانين حدد نسبة مئوية لهذه السيطرة كالقانون المصري الذي حددها بنسبة ٢٥٪ من السوق والقانون التونسي حددها بنسبة ٣٥٪ ، أما القانونان الأردني والسوداني فلم يحددا نسبة معينة لهذه السيطرة يصبح عندها العمل أو النشاط ممارسة احتكارية محظورة .

ترى الباحثة أن تحديد نسبة للسيطرة والاستحواذ أمر يصعب تحديده في الواقع وهذا بالإضافة إلى أن النسبة المحددة في القانون لا تعني أن أقلا منها لا يعد سيطرة محظورة ، فإذا أدت السيطرة بنسبة أقل من المحددة في السوق المعني إلى منع المنافسة أو الحد منها أو الإضرار بها، كذلك الأمر في حالة السيطرة بنسبة أكثر مما هي محددة في القانون لا يحظر إذا لم تؤثر في المنافسة أو تضر بها فتحديد النسبة مسألة نسبية .

عليه تتفق الباحثة مع المشرع الأردني والسوداني في عدم تحديد نسبة السيطرة والاستحواذ، ومما يؤيد ما ذهبت إليه الباحثة أن القوانين التي حددت نسباً معينة للسيطرة (كما في مصر) لم تستطع تحديدها على وجه الدقة مما أدى إلى استمرار الممارسات الاحتكارية للسوق والتي تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني.

٣ ـ الإعفاء من تطبيق أحكام القانون

يكون الإعفاء من الممارسات التي يمكن تبريرها بأنها،ستؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة (القانون السوداني) ، أو تؤدي إلى نفع عام يتعذر تحقيقه بدون الاستثناء (القانون الأردني).

أو قد يكون الاستثناء مرتبطاً بالمصلحة العليا في الدولة ، كاستثناء المرافق العامة من نطاق تطبيق القانون (القانون المصري) ، أو لها علاقة بالأعمال السيادية في الدولة (القانون السوداني) وتعفي كذلك الممارسات والأعمال لمواجهة الظروف الاستثنائية أو حالة أزمة أو حالة طارئه أو كارثة طبيعية (القانون التونسي والقانون الأردني) .

٤ ـ الجزاءات والعقوبات

اشتملت العقوبات على الغرامة بما يتناسب مع خطورة الجرائم ونصت على عقوبة الغرامة كل القوانين السابقة ، وذلك يتفق مع طبيعة الجريمة التى تتم بدافع الحصول علي كسب غير مشروع يتحقق من النشاط أو الممارسة الاحتكارية .

واختلفت القوانين وتفاوتت في تحديد الحد الأقصى والأدنى للغرامة من قانون إلى آخر ، وذلك حسب نوع المخالفة و قد يتم تحديدها برقم محدد أو يتم تحديدها كنسبة إلى الأرباح التي تحققت نتيجة للمخالفة .

ويلاحظ أن كل الغرامات المنصوص عليها في القوانين السابقة ضئيلة وغير رادعة، ففي القانون المصري كانت الغرامة المقررة كحد أقصى عشرة ملايين جنيه (عدلت في عام ٢٠٠٦ إلى خمسين ألف جنيه) وفي الأردن لا تزيد على خمسين ألف دينار وفي تونس حددها للهيئات التي ليس لها رقم

معاملات بأن لا تزيد على خمسين ألف دينار ، أما القانون السوداني فقد حسم أمر تقدير قيمة الغرامة وتركه للسلطة التقديرية للمحكمة ، وفي ذلك علاجاً لما يصاحب تقدير الغرامة من انخفاض للقيمة المالية المحددة للغرامة تبعاً للظروف الاقتصادية في الدولة .

وربطت بعض القوانين تحديد الغرامة بنسبة معينة من الأرباح التي تحققت ، ففي القانون التونسي حددها بحيث لا تجاوز نسبة ٥٪ من رقم المعاملات الذي حققه المتعامل ، والقانون الأردني حددها بأن لا تقل عن ١٪ ولا تزيد على ٥٪ من إجمالي مبيعات السلع أو إجمالي إيرادات الخدمات لمرتكب المخالفة وقد تحدد الغرامة برقم محدد ، كتحديدها بأن تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف (القانون المصري «ويتم ذلك في حالة استبدال المحكمة الحكم بالمصادرة بغرامة بديلة») .

ترى الباحثة أن تحذو القوانين السابقة حذو القانون السوداني بترك أمر تقدير قيمة الغرامة للمحكمة حسب خطورة الجريمة وحجم الخسائر التي تسببت فيها المنشأة أو الشركة .

وأخيراً يلاحظ على النصوص السابقة أنها في تحديد الغرامات المفروضة، والمحددة بنسبة معينة راعت في فرضها حجم المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفة ومقدار الضرر الواقع على المتضرر .

ويجوز الحكم بالسجن منفرداً أو بالإضافة إلى الغرامة ويكون في حالات الانتهاكات الكبيرة التي يرتكبها شخص طبيعي أو منشأة أو شركة وتنطوي على مسلك احتكاري ، وتختلف مدة السجن من قانون إلى آخر ، في تونس حدده القانون بمدة تتراوح من (١٦) يوماً إلى سنة وفي السودان لا تتجاوز ستة أشهر ، وفي الأردن ترك أمر تحديدها للمحكمة ، أما في القانون المصري

فلم ينص على عقوبة السجن وإكتفى بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وذلك للطبيعة المالية للمخالفة، وتكاد تكون كل المدد المحدد رمزية ولا تكفي لردع مرتكب المخالفة ولا تتناسب مع خطورة الجريمة.

وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي ذكرناها ، هناك عقوبات تبعية أخرى مثل نشر الحكم النهائي بالإدانة في الجريدة الرسمية والصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه ، وهو ما نص عليه القانونان المصري والتونسي ، وذلك بهدف تعويض المتضرر عن الضرر المعنوي الذي أصابه نتيجة للمخالفة .

ومن العقوبات التبعية أيضاً الحكم بالتعويض للشخص المتضرر من ارتكاب المخالفة ، علي أن يكون عادلاً ومناسباً وترك للمحكمة تقدير قيمة التعويض ، وهو ما نص عليه المشرع السوداني .

هذه أهم الاختلافات بين القوانين العربية ومشروع القانون السوداني.

٣ . ٢ النظام الاقتصادي الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة

بينا مفهوم الاحتكار في الإسلام ، وأظهرنا اهتمام الإسلام بالجانب المادي في حياة البشر بقدر اهتمامه بالجانب الروحي ، وتعرضنا إلى الطرق المشروعة لاكتساب المال و إنفاقه ، وكل هذا ينصب في تنظيم النشاط الاقتصادي في الإسلام، وجاء هذا التنظيم في صورة مبادئ وأصول اقتصادية ورد بها نص في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...﴿١٨٨﴾ (البقرة)، وقوله تعالى : ﴿...كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ...﴿٧﴾ (الحشر)، وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ (الذاريات).

ولبيـان ما امتـاز به التشريـع الإسـلامي في تنظيم النشـاط الاقتصادي وجدنـا أنه من المناسـب أن نبين نظـرة الأنظمة الاقتصاديـة المعاصرة لمفهوم الاحتـكار والمنافسـة وما تتضمنه من أحـكام تنظيمية للنشـاط الاقتصادي، ومـن هـذه الأنظمـة ، النظـام الاقتصـادي الرأسـمالي والنظـام الاقتصـادي الاشـتراكي ، ونبـين مدى اختلاف النظامـين في مفهوم المنافسـة والاحتكار وذلك في ثلاثة مباحث ، الأول النظام الاقتصادي الإسـلامي والثاني النظام الاقتصادي الرأسمالي والثالث النظام الاقتصادي الاشتراكي .

٣ . ٢ . ١ مفهوم الاقتصاد[١]

يختلف مفهوم الاقتصاد تبعاً للأنظمة الاقتصادية المختلفة، نشـير بإيجاز لمفهوم الاقتصاد في النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، قبل بيان مفهومه في النظام الإسلامي:

فالاقتصاد بوجه عام هو « العلم الذي يبحث سـلوك الإنسـان كعلاقة بين الأهـداف والوسـائل المحـدودة ذات الاسـتخدامات المتعـددة[٢] وهذا مفهوم حديث للاقتصاد.

والاقتصـاد في مفهوم النظام الرأسـمالي يقوم عـلى مفهوم تحقيق مصالح الأفـراد في ظـل الحريـة الاقتصادية والغايـة منه مادية فقط وهـي تحقيق أكبر قـدر من الربح للفرد[٣] أما مفهومه في النظام الاشـتراكي فيقوم على أسـاس مصـادرة حريـة الفرد في الإنتـاج وإلغاء الملكيـة الفردية وتكـون الدولة هي

(١) الاقتصـاد في اللغـة مـن القصـد ، وهو التوسـط ، وطريق قصد ، أي سـهل ، ويسـتعمل الفقهـاء ، الاقتصـاد بمعنى التوسـط بـين طرفي الإفـراط والتفريـط ، والمقتصد من أخذ بالوسط ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص ٦٥ .

(٢) أنظمة المجتمع والدولة في الإسلام : محمد عبد المولى ص ١١ .

(٣) النظرية الاقتصادية، عقيل عبدالله، ص٣٢١ .

المالكـة الوحيـدة[1] ، والغاية منه مادية فقط وهي تحقيـق أكبر قدر من الربح للمجتمع أي الدولة.[2]

فالغايـة في النظامين هي البحـث عن المادة فقط وتحقيق الربح[3] سـواء للفرد (الرأسمالي) أو للدولة (الاشتراكي) .

ومفهـوم الاقتصاد في الإسـلام، يعنـي الاعتدال والوسـطية بوجه عام وجاءت الآيات الكريمة التي تبين ذلك نذكر فيها :

١ ـ قـال تعـالى: وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّـوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْـزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ (المائدة).

ومعني أمة مقتصدة، تعمل بالعدل والخير، وأصل القصد: الاستقامة وهو ضد الإفراط[4] فهنا يحمل الاقتصاد معنى الاعتدال .

٢ ـ قـال تعـالى: ﴿لَـوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَـفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُـوكَ وَلَٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّـقَّةُ...﴿٢٤﴾(التوبة) ، ومعنى سفراً قاصداً ، أي سفراً وسطاً غير بعيد[5] لا يحتاج إلى جهد وسهلاً لا مشقة فيه[6] .

---

(١) اقتصادنا ، محمد باقر الصدر ص ٢٦٠ .

(٢) الاقتصاد في الإسلام د. حمزة الجيميعي ص ٤٥ .

(٣) الاقتصـاد الإسـلامي بـين النظريـة والتطبيق (دراسـة مقارنـة) د- م - أ - منان - ترجمه للعربية د. منصورة إبراهيم التركي ص ٣٦ .

(٤) أوضح التفاسير لابن الخطيب ص١٣٩ .

(٥) أوضح التفاسير لابن الخطيب ص ٢٢٩ .

(٦) الاقتصاد الإسلامي الوقائع والأفكار الاقتصادية د. محمود سحنون ص٧ .

٣ ـ قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ...﴿٩﴾﴾ (النحل)، وقصد السبيل هو الطريق الأقرب للمستقيم، وهو أقصر الطرق.

٤ ـ وأمر الله تعالى بالاعتدال حتى في المشي، في وصية لقمان لابنه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ...﴿١٩﴾﴾ (لقمان)، أي تواضع في مشيك ولا تسرع ولا تتباطأ.

٥ ـ وجاء الاقتصاد بمعنى المعتدل في قوله تعالى: ﴿...فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ...﴿٣٢﴾﴾ (لقمان)، أي معتدل يعترف بخالقه ولا ينكره.

٦ ـ وقال تعالى: ﴿...فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ (فاطر).

ويتضح من الآيات السابقة أن الاقتصاد في الإسلام يعني الاعتدال والوسطية في سلوك الإنسان ليكون وسطاً، أي لا إفراط ولا تفريط ولا مغالاة ولا تقصير فهو يعني الاعتدال والوسطية في كل شيء. مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ (الإسراء)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ (الفرقان).

وجاءت السنة النبوية بأحاديث تؤكد هذا المعنى، منها:

قال رسول الله ﷺ «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد إلى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم»[1].

---

(١) أخرجه القضاعي ج١ ص ٥٦٥ حديث رقم ٣٣ والطبراني في الأوسط حـ٧ ص ٢٥ حديث رقم ٦٧٤٤، قال الهيثمي حـ١ ص ١٦٠: فيه مخيس بن تميم عن حفص بن عمر قال الذهبي: مجهولان، وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان حـ٥ ص ٢٥٤ حديث رقم ٦٥٦٨، وابن أبي حاتم في العلل حـ٢ ص ٢٨٤ حديث رقم ٢٣٥٤، وقال: قال أبي: هذا حديث باطل ومخيس وحفص مجهولان.

وامتد نهي الإسلام عن الإسراف في المعيشة حتى في الأكل ، قال رسول الله > «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت »[1] بهذا يمتاز الاقتصاد الإسلامي على غيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية فهو يقوم على أصول ثابتة أوردتها نصوص كلية في القرآن والسنة تكفل الكرامة والعدالة الاجتماعية[2] .

٣ . ٢ . ٢ النظام الاقتصادي الإسلامي

يعد من أقدم الأنظمة الاقتصادية وجوداً ، فقد ارتبط ظهوره بظهور الإسلام ، وجاء القرآن الكريم لتنظيمه ، بوضع المبادئ الكلية التي تحكم النظام الاقتصادي وفي ذلك يقول المولى عز وجل: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴿٣٨﴾ (الانعام)، فكل أمور الدين والدنيا اشتمل عليها كتاب الله فهو تشريع إلهي كامل يتناول جميع مجالات الحياة بالتنظيم والنظام الاقتصادي منها يقول الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ...﴿٣﴾ (المائدة).

فالنظام الاقتصادي الإسلامي مصادره إلهية وضع القرآن الكريم القواعد الكلية لمبادئ وأسس النظام الاقتصادي وجاءت السنة النبوية مفسرة وموضحة لهذه المبادئ الكلية .

(١) أخرجه ابن ماجه حـ٢ ص ١١٢ حديث رقم ٣٣٥٢ باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ، كتاب الأطعمة (وأبو يعلي ، أبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس « قال البوصيري حـ٤ ص ٣١ : هذا إسناد ضعيف. وأبو يعلي حـ٥ ص ١٥٤ حديث رقم ٢٧٦٥ وأبو نعيم في الحلية حـ١٠ ص ٢١٣ وقال غريب . والبيهقي في شعب الإيمان حـ٥ ص ٤٦ حديث رقم ٥٧٢١ وأخرجه أيضاً : ابن حبان في الضعفاء حـ٣ ص ٤٧ .

(٢) من توصيات مؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة تحت إشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ١٣٩٢هـ .

مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بمبادئ راسخة تحكم جميع جوانب الحيـاة البشرية ، وهذه المبادئ مصدرها الله سـبحانه وتعالى سـواء جاءت في القرآن الكريم كقواعد وأصول عامة أو في السنة النبوية مفصلة ومفسرة لهذه الأصول العامة .

وأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي دينية ترتبط بالعقيدة و توازن بـين متطلبات الروح والجسـد، ولم يغفل الجانب المـادي وأهمية المادة في حياة الإنسـان ، فامتاز بالوسـطية والاعتدال في كسـب المال والتملك، وأقر مبدأ الحماية للملكية الفردية والملكية الجماعية ، كل ذلك في إطار ما أرساه من قيم أخلاقية واجتماعية لتحقيق العدالة الاقتصادية .

ونفصل هذه المبادئ على النحو الآتي :

١ ـ مبدأ العقيدة الإسلامية

يستند النظام الاقتصادي الإسلامي على عقيدة دينية لا تتجزأ ، فالأصل أن المسلم مقيد بتعاليم ربانية لا تجوز مخالفتها[1] لأن أساسها هو التوحيد بالله سـبحانه وتعالى ، المالك لكل شيء والإنسـان مسـتخلف من الله في الأرض لعمارتهـا وبينـت الآيات الكريمة ملكية الله سـبحانه وتعالى: ﴿قُـلْ لِمَنْ مَا فِي السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُـلْ لِلَّهِ...﴿١٢﴾ (الانعام)، وقوله تعـالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَـا فِي السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴿٥٥﴾ (يونس)،وقولـه تعـالى: ﴿وَلَـهُ مَـا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴿٥٢﴾ (النحل).

(١) بحوث في المعاملات، عبد الستار أبو غدة ص ٢٩١ .

فكل هذه الآيات الكريمة ونحوها ، تدل على أن المالك الحقيقي للكون وما فيه هو الله سبحانه وتعالى ، والإنسان خليفته في الأرض[1] وهو مكلف بعمارة الأرض والعمل والسعي في كسب الرزق .

وتشمل العقيدة ، الإيمان بالرسل وبالملائكة والإيمان بالآخرة وما فيها من الثواب والعقاب – وعلى الإنسان أن يكون عمله وسعيه في كسب الرزق وممارسة النشاط الاقتصادي مستمداً من العقيدة الدينية التي تجعل سلوك الإنسان في ممارسة النشاط التجاري يرتبط بهذه العقيدة ، وبها يصبح عمل الإنسان المسلم عبادة يثاب عليها في الآخرة .

٢ ـ مبدأ الواقعية والأخلاق

الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي وأخلاقي في ذات الوقت[2]، وتظهر واقعية الاقتصاد الإسلامي، باستهدافه الغايات المادية للإنسان وإشباعها بما يحقق مصلحة الفرد من النشاط الاقتصادي، دون الإضرار بالغير .

ويستند كذلك على مبادئ أخلاقية تهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة التي أشار إليها الحديث المشهور عن النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار » والذي يعد من أهم الدعائم الأخلاقية التي تضع الضوابط الشرعية في النشاط الاقتصادي وتبعده عن الغش والربا والاحتكار والسرقة، وغيرها من طرق الاستغلال غير المشروع التي نهى عنها الإسلام .

وفي التدليل على الأساس الأخلاقي للاقتصاد الإسلامي جاءت الآيات الكريمة الكثيرة توضح ذلك منها :

---

(١) ذكرنا الآيات الكريمة التي تدل على استخلاف الإنسان في الباب التمهيدي ص٢١ .

(٢) اقتصادنا محمد باقر الصدر ص ٢٦٦ .

١ ـ قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...﴿١٨٨﴾ (البقرة).

٢ ـ قال تعالى : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ...﴿٧﴾ (الحشر).

٣ ـ قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ (المعارج).

٤ ـ قوله تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ (الحشر).

٥ ـ وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ...﴿٢١٩﴾ (البقرة).

٦ ـ وقوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ (البقرة).

الآيات الكريمة جاءت لإرساء المبادئ الأخلاقية التي تتمثل في الشعور بالمسؤولية والتعاون والالتزام بالعدالة والتكامل الاجتماعي والابتعاد عن أكل الأموال بالباطل ، فالاقتصاد الإسلامي يستند أيضاً على مبدأ الإخاء يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ...﴿١٠﴾ (الحجرات)، وجاءت السنة النبوية على تأكيد ذلك قال رسول الله ﷺ «من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» [(١)] وقوله ﷺ في الزكاة « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه .

(٢) اخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

وكان هدف الإسـلام من إرسـاء مبدأ الإخاء إظهار الاهتمام بالإنسان وتربيته التربية الدينية ومراقبة الله وخشـيته في كل ما يقوم به من عمل ، عليه فالتاجـر المسـلم المراقب من الله سـبحانه وتعالى لا يغـش ولا يحتكر، وذلك خوفاً من الله سبحانه وتعالى ، والقرآن الكريم اشتمل على الآيات التي تحض المسلم على الرقابة الذاتية منها .

١ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿٥﴾ (آل عمران).

٢ ـ قوله تعالى:﴿وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴿٧﴾ (طه).

٣ ـ قوله تعالى : ﴿... وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ (الحديد).

٤ ـ قوله تعالى : ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾ (غافر).

٥ ـ وقوله تعالى: ﴿ ...ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾ (المجادلة)، وغيرها من الآيات التي جاءت في هذا الشأن.

وأظهـر مثال للمراقبـة الذاتية قصة بنت بائعة اللبن التي سـمع سـيدنا عمـر بن الخطـاب حوارها مع أمها ، التـي أمرتها بمزج اللبـن بالماء ، فتقول البنـت : لكـن أمير المؤمنين أمر بعدم مزج اللبن بالماء ، فتقول الأم : أين عمر منا الآن ؟ فتقول البنت : لكن إن كان عمر لا يرانا ، فأين رب عمر ؟؟ [١].

بنـاء عليـه فـإن الاقتصاد الإسـلامي إنسـاني النزعة ، إنسـاني البواعث والغايات ويهدف إلى التكافل والإيثار والخير [٢].

(١) سيرة عمر بن عبد العزير : لابن حكم من ص ٢٢ .

(٢) الاقتصاد الإسلامي د. محمد عبد المنعم خفاجي ص ١٠٠ .

٣ـ مبدأ ازدواجية الملكية

وضع الإسلام القواعد والأسس التي تتيح التملك مع بداية ظهور الملكية الفردية أو الخاصة، وبتطور المجتمعات العربية والتعايش الجماعي بين أفراده، وما نتج عنه من معاملات وتبادل تجاري، ظهرت الملكية العامة[١] التي وضع القرآن الكريم أساسها في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ...﴿٢٩﴾﴾ (البقرة).

والرسول الكريم عليه الصلاة والسلام أول من وضع أساس الملكية الجماعية وذلك بحديثه المشهور (المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار)[٢].

وبهذا أقر الإسلام الملكية بنوعيها العامة والخاصة وجاءت الآيات الكريمة والسنة النبوية بنصوص وقواعد ومبادئ عامة، تحمي الملكية وتبين طرق كسبها المشروعة مع وضع الضوابط والقيود التي تحد من حرية التملك، وتتلخص هذه المبادئ في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ...﴿٢٩﴾﴾ (النساء)، فهذا النص القرآني جاء جامعاً لكل المبادئ والقواعد التي تحكم التملك في الإسلام.

وتناولنا هذه المبادئ في الباب التمهيدي، وذكرنا الآيات الكريمة التي تناولت هذه المبادئ ونكتفي بما أوردناه منعاً للتكرار.

وحرية التملك في النظام الاقتصادي الإسلامي ليست مطلقة، فهي وظيفة اجتماعية وليست حقاً مطلقاً لصاحبها[٣] فقد فرض عليها الإسلام

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية الشيخ علي الخفيف ص ٣٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه واللفظ له حديث رقم ٢٥٦٦ وأبو داود حديث رقم ٣٤٧٩ ورواه الإمام أحمد حديث رقم ٢٣٧٨٤. وفي بلوغ المرام ذكره الحافظ بلفظ (الناس شركاء) حديث رقم ٨٧٠ وقال ورجاله ثقات، وقال شارحه الصنعاني: وإسناده صحيح.

الملكية في الشريعة الإسلامية الشيخ علي الخفيف ص ٣٧.

قيوداً لحماية الملكية سـواء العامة أو الخاصة وأساس هذه القيود مبدأ لا ضرر ولا ضرار ، وعمل الإسلام على التوفيق والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع في التملك بوضع ضابط مقيد للحماية يتمثل في عدم الإضرار بالغير أو بالجماعة[1] تحقيقاً للمصلحة العامة .

وفي حمايـة الملكية الخاصة يقول رسـول الله ﷺ « كل المسـلم علي المسـلم حـرام دمـه ومالـه وعرضه»[2] وقـال ﷺ «لا يحل مال أمرئ مسـلم إلا بطيب نفسـه» [3] وقولـه ﷺ «إن دماءكـم وأموالكـم حـرام عليكـم »[4] وفي تحريـم التعدي على المال قال رسـول الله ﷺ «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[5] .

ويظهـر اهتمام الإسـلام بحماية الملكيـة الخاصة، بـأن المحافظة على المال تعد من مقاصد الشريعة الإسلامية ويعد المال أحد الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها .

والملكية العامة شـأنها شـأن الملكية الخاصة ليسـت مطلقة[6]، بل مقيدة بتحقيق المصلحة العامة .

ولـكل مـا تقـدم فإن الاقتصـاد الإسـلامي أقر مبـدأ ازدواجيـة الملكية الخاصة والعامة وحدد حدود هذه الملكية وقيدها بالمصلحة العامة.

---

(١) نظام الإسلام ، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة محمد المبارك، ص ٧٧ .

(٢) أخرجه الشيخان البخاري مسلم .

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن رقم ٢٩٢٤ وقال ابن عبد الهادي الحنبلي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق حـ٢ ص ٢٤ ، هذا الإسناد ضعيف لم يخرجه أحد من أهل السنن ولا هو مخرج في الكتب الستة . لكنه مروي من وجوه عن ابن عمر بأسانيد يقوي بعضها بعضاً .

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج « باب حجه النبي ﷺ » رقم ١٢١٨ .

(٥) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

(٦) المذهب الاقتصادي في الإسلام د. محمد شوقي الفنجري ص ١٤٣ .

ويتفرع من مبدأ ازدواجية الملكية مبدأ آخر لا يقل أهمية عنه وهو :

٤ ـ مبدأ الحرية الاقتصادية

يعترف الإسـلام بالحرية الاقتصاديـة الملتزمة بالمقتضيـات الشرعية[١]، فلـكل فرد في المجتمع الإسـلامي، الإنتاج والعمل في حريـة تامة، وذلك في إطـار مبـادئ الشريعة الإسـلامية والقواعد الأخلاقية، فالحريـة الاقتصادية يتحـدد نطاقها بمبادئ من القيم والمثل التي تهذبها في ظل التربية الدينية التي ينشـئ الإسـلام عليها الفـرد[٢] وهو تهذيـب طبيعي وتلقائـي في ظل التربية الدينية والمراقبة الذاتية لسلوك المسلم ، فإن انعدمت أو ضعفت ، تم تقييدها بتدخـل ولي الأمـر حمايـة للمصلحة العامـة ، وتحقيقـاً للعدل ومنعـاً للظلم والغش والاستغلال والاحتكار.

ومنـح الدولـة الحـق في التدخـل في الحريـة الاقتصادية يعد وسـيلة من وسـائل الإسلام لتنظيم الملكية الفردية وحمايتها بالإضافة للوسيلة التي سبق ذكرها وهي تقييد الملكية بعدم الإضرار بالغير .

فالأصل في الإسـلام الحريـة الاقتصادية ، إلا أنها حرية مقيدة وليسـت مطلقـة ، فللفـرد الحريـة في ممارسـة النشـاط الاقتصادي ، عـلى أن يتم ذلك داخل نطاق محدد من القيم والأخلاق التي يتميز بها الإسلام[٣] .

وتدخـل ولي الأمـر في الحريـة الاقتصادية الغـرض منه هـو تنظيم هذه الحريـة ومراقبة الأسـواق وعند الإخـلال بآداب السـوق والإضرار بالحرية

---

(١) بحوث في المعاملات، عبد الستار أبو غدة، ص ٢٩١ .
(٢) اقتصادنا محمد باقر الصدر، ص ٢٥٧ .
(٣) دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي، محمد عمر الحاجي، حـ١ ،ص ٣٢٢٥ .

والمنافسة المشروعة ، يتدخل ولي الأمر لرفع الظلم وإزالة الضرر وتحقيق المصلحة العامة في إطار القواعد الفقهية كقاعدة « لا ضرر ولا ضرار »[1] و«دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح»[2] «المشقة تجلب التيسير»[3].

وبهذا يظهر التوازن في النظام الاقتصادي الإسلامي بإقرار مبدأ الحرية الاقتصادية مع وضع الضوابط عليها حتى لا تطغى الاعتبارات المادية على الاعتبارات الأخلاقية وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا... ﴿١٤٣﴾ (البقرة)[4].

فلا تعارض بين مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وبين مبدأ الحرية الاقتصادية[5]، فهما يتفاعلان معاً في النظام الاقتصادي الإسلامي، ولكل منهما دوره في النظام ، ليحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، مع بقاء الحرية أساساً وقاعدة .

٥ـ مبدأ العدالة الاجتماعية

العدالة ، هي ركيزة النظام الإسلامي ـ بصفة عامة ـ والنظام الاقتصادي الإسلامي ـ بصفة خاصة[6] .

(١) المادة (١٩) من مجلة الأحكام العدلية .
(٢) المادة (٣٠) من مجلة الأحكام العدلية .
(٣) المادة (١٧) من مجلة الأحكام العدلية .
(٤) سورة البقرة من الآية ١٤٣ – ومن الأعجاز العلمي في القرآن الكريم أن هذه الآية التي تدل على الوسطية تمثل وسط آيات سورة البقرة «الآية ١٤٣ وعدد آيات سورة البقرة ٢٨٦ آية ».
(٥) وذكرنا في الباب التمهيدي صوراً لتدخل ولي الأمر في الحرية الاقتصادية استثناء من الأصل (نذكر منها النهي عن بعض أنواع البيوع والنهي عن الغش وتطفيف المكيال والميزان وكتمان عيوب السلعة وغيرها) ص ٤٦ .
(٦) دوافع وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي د. أميرة عبد اللطيف مشهور ص ٢٤ .

فالعـدل جوهـر المعاملات الإسـلامية ، يقول الله تعـالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَالْإِحْسَـانِ... ﴿٩٠﴾ (النحـل)، ويظهـر مبـدأ العدالـةَ في مفهوم الملكية الفرديَة والكسب المشروع ويقوم على تحريم كل ما يؤدي إلى الإضرار بالغـير أو أكل للأمـوال بالباطـل ، ويعد تحريم الاحتكار مـن أهم الضوابط الشرعية التي تكفل مبدأ العدالة الاجتماعية في الإسلام .

فـكان تحريـم كل ما فيـه أكل للأمـوال بالباطل ، فحرم الربـا والاكتناز والغش بالإضافة إلى تحريم الاحتكار.

أقر الإسلام مبدأ العدالة الاجتماعية وجسدها بوضع الضمانات لتوزيع الثـروة ولتحقيق العدالة الاجتماعية فكان توزيع الثروة وتوزيع الدخول بين أفـراد المجتمع على أسـاس العدالة والتـوازن الاجتماعي والتكافـل العام[1] ومبـدأ التوازن الاجتماعي من الوسـائل الهامة التي يرمي الإسـلام بتحقيقها إلى بلـوغ الغايـة الكبرى وهي العدالـة الاجتماعية وتحقيـق الرفاهية المتوازنة للمجتمع في المجالين المادي والروحي.[2]

٦ـ مبدأ الاعتدال والوسطية

الأصل في النشاط الاقتصادي الحرية للفرد فى اختيار النشاط الاقتصادي وممارسة العمل ، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة كما ذكرنا ـ فللدولة الحق في التدخل في النشـاط الاقتصادي وتقييد حرية النشـاط الاقتصادي[3] بتحديد نوع النشـاط ومسؤولية كل فرد بوضع الضوابط الشرعية التي تنظم النشاط الاقتصادي وتحمي الملكية الفردية وتنظم اكتساب المال ووجه انفاقه.

---

(١) اقتصادنا، محمد باقر الصدر، ص ٢٦٤.

(٢) موسوعة الاقتصاد الاسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، ص ٥٤٤.

(٣) سواء كانت هذه القيود غير مباشرة كالتي فرضت على الاتفاق وأحكامها تهدف الى الحيلولة دون تضخم الثروات والإسراف والتبذير كما ذكرنا أو قيوداً مباشرة كتحريم الاحتكار .

وبهذا يوازن بين حرية النشاط الاقتصادي وبين تقييدها تحقيقاً للمصلحة العامة .

ومبدأ الاعتدال والتوسط فى النشاط الاقتصادي يعد من السمات الأساسية والمبادئ الهامة التي تحكم النشاط الاقتصادي وذلك بالتوازن الذي حققه الإسلام بين متطلبات الروح والجسد وبين الجوانب الروحية والجوانب المادية[1] لإشباع حاجات الإنسان فكلف الإسلام الإنسان بأداء التكاليف الدينية وفى أدائها إشباع للروح، ولم يغفل احتياجات الجسد ففرض العمل والكسب ونظم طرق كسبه وحمى الملكية الفردية فكان الاعتدال في السلوك العام للفرد المسلم داخل دائرة الحلال التي وضعها الإسلام لممارسة النشاط الاقتصادي .

ومصالح الإنسان فى الإسلام ترتبط بمصالح الجماعة، وبين رسول الله ﷺ ذلك فى قوله «كلكم راع ومسؤول عن رعيته»[2] .

لهذا اتجه الإنسان بنشاطه الاقتصادي إلى الله تعالى يرجو ابتغاء مرضاته وخشيته وفى التوجه لمرضاة الله حماية للإنسان من نفسه[3] وبين القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ...﴿١٤٨﴾ (البقرة)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ...﴿١٩﴾ (الحشر)، وأكده الرسول الكريم ﷺ في قوله «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» [4].

---

(١) الاقتصاد الاسلامي مذهبا ونظاما، ابراهيم الطحاوي ٢/ ١٠٧ .

(٢) فتح الباري بصحيح البخاري ١١/ ٣١١ .

(٣) ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية، محمد الفنجري ،ص ٤٩.

(٤) اخرجه البخاري، ج١، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنيات.

وبهذا التوجه إلى الله سبحانه وتعالى يتصف النشاط الاقتصادي بالطابع الإيماني والروحي، وكل عمل في الإسلام يكون عملاً روحياً، طالما كان مشروعا، قال تعالى :﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ...﴿١٠٥﴾ ويقول رسول الله > «احب الناس إلى الله انفعهم للناس»[1] ومتى ما كان النشاط حلالا مشروعا ويراعى فيه رضاء الله تعالى كان عملا تعبديا وعليه الثواب فى الدنيا والآخرة فلا تعارض في الإسلام بين المصالح المادية والحاجات الروحية[2] .

ولكل ما تقدم فان النظام الاقتصادي فى الإسلام الذي يقوم على عقيدة دينية وأخلاقية، جاء متكاملا مترابطا فى جميع الأحكام التي تنظم النشاط الاقتصادي ، ومن أهم وأظهر صور هذا الترابط والتكامل تحريم الاحتكار الذي يرتبط بتحريم أكل أموال الناس بالباطل .

عليه فان الاقتصاد الإسلامي يتميز بالشمولية فهو نظام كامل للحياة البشرية يستمد أحكامه من القواعد الكلية فى الشريعة الإسلامية .

والسياسة الاقتصادية في الإسلام سياسة متوازنة لا تقدم مصلحة على أخرى وإنما قوامها التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة[3] أي أنها سياسة وسط كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ...﴿١٤٣﴾ (البقرة)، ويعد حفظ التوازن بين المصلحين من أبرز سمات النظام الاقتصادي الإسلامي وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴿٢٧٩﴾ والحديث الشريف « لا ضرر ولا ضرار».

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الخامسة ٢/ ٣٥٩، رواه الأصبهاني واللفظ له ورواه ابن أبي الدنيا عن بعض أصحاب النبي > ولم يسمهم.

(٢) المذهب الاقتصادي فى الاسلام، محمد الفنجري ص ٩٦

(٣) موسوعة الاقتصاد الاسلامي، محمد عبد المنعم الجمال ص ١٥٣ .

كذلك يتميز الاقتصاد الإسلامي بالاعتدال في الاهتمام بالجانب المادي والجانب الروحي على حد سواء فلا اهتمام بجانب دون الآخر .

فإذا جنحت بالإنسان المادية ذات اليمين أو ذات الشمال رده الإيمان بالله والوازع الديني إلى التوسط والاعتدال .

وإعتنى الاقتصاد الإسلامي بالإنسان بمعتقداته الدينية فاهتم بالجانب الروحي فى الفرد بجانب اهتمامه بالجانب المادي، وذلك لان الفرد عند ممارسة نشاطه الاقتصادي يبتغي مرضاة الله كما ذكرنا - وهكذا تبين لنا خصوصية الاقتصاد الإسلامي وتميزه وكماله[١] .

٣ . ٢ . ٣ النظام الاقتصادي الرأسمالي

من الأنظمة الاقتصادية المعاصرة النظام الاقتصادي الرأسمالي ويقوم على فكرة حماية الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وحرية التبادل التجاري.

والنظام الرأسمالي كقاعدة عامة يميل إلى إبقاء نفوذ الدولة خارج دائرة النشاط الاقتصادي كلما أمكن ذلك ـ بحجة المحافظة على المصلحة الخاصة والملكية الفردية والحرية الاقتصادية وقوى السوق[٢].

ويقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على مقومات أساسيه وهي:

١ ـ مبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة

الأصل في النظام الاقتصادي الرأسمالي ـ حرية النشاط الاقتصادي وحرية المنافسة وهي حرية مطلقة تسمح لكل الأفراد والمؤسسات

---

(١) نفصل الحديث عن خصائص وميزات الاقتصاد الاسلامي وتميزه عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية في الفصل الأخير من هذا البحث.

(٢) اقتصادنا، محمد باقر الصدر، ص ٢٥٨.

والشركات بممارسة النشاط الاقتصادي بحرية وبدون تدخل من الدولة وبلا قيود في ممارستها فهي حرية مطلقة ـ فالاقتصاد الرأسمالي في سبيل تحقيق هذه الحرية، يكفل للفرد ممارسة النشاط الاقتصادي لتحقيق مصالح شخصية مادية فقط بغرض تحقيق اكبر قدر من الربح ، وله الحق في تملك السلع والخدمات ووسائل الإنتاج وله الحق في الملكية الخاصة بشكل غير محدود ، ولا مجال لتدخل الدولة في ذلك الحق الفردي حتى ولو من باب التوجيه والنصيحة[١] وتتمثل هذه الحرية بشعار «دعه يعمل دعه يمر» [٢] وتشمل هذه الحرية كل أنواع النشاطات الاقتصادية سواء كانت فى مجال الشراء أو التصدير أو الاستيراد أو عقد عمل أو غير ذلك من عقود التعامل بالسلع والخدمات ذات القيمة الاقتصادية في السوق[٣] .

إطلاق حرية النشاط الاقتصادي للفرد يهدف إلى حماية النظام الرأسمالي[٤] والفرد يكون حراً في ممارسة النشاط الاقتصادي دون تدخل من الدولة للحد من هذه الحرية، وحجة النظام الرأسمالي في ذلك، أن إقرار مبدأ الحرية المطلقة للفرد في ممارسة النشاط الاقتصادي ، يؤدى في النهاية إلى تحقيق مصلحة الجماعة[٥].

---

(١) دراسات في فقه الاقتصاد الاسلامي، محمد عمر الحاجي ١/ ٣٢٠ .

(٢) ماذا بعد اخفاق الرأسمالية والشيوعية، حيدر غيبة، ص ١٣ .

(٣) المرجع السابق.

(٤) الاقتصاد الاسلامي مذهبا ونظاما ٢/ ١٣، إبراهيم الطحاوي.

(٥) وفى ذلك يقول ادم سميث، مؤسس النظرية الاقتصادية الرأسمالية «ان الفرد يحقق مصالح الجماعة ـ بدرجة اكبر ـ لو أنه توفر على رعاية شؤونه الخاصة أكثر مما لوكرس جهوده ووقته لخدمة الجماعة».

وكان مـن نتائج الحرية المطلقة في النشـاط الاقتصادي ، إفسـاح المجال واسـعاً أمام المنافسـة وحرية النشـاط التجاري مما أدى إلى سـيطرة أصحاب الأموال على النشاط الاقتصادي وتمركز الثروات في أيديهم، بعيداً عن تدخل الدولة، وبهذا أصبح الفرد هو العامل الوحيد فى الحركة الاقتصادية[١].

٢ ـ إقرار مبدأ المنافسة الكاملة

ونتيجـة للحريـة الاقتصادية والحريـة الفردية في النشـاط الاقتصادي ، اقـر النظام الاقتصادي الرأسـمالي مبدأ المنافسـة الكاملة بهـدف إتاحة الحرية للمسـتهلك فى اختيـاره للسـلع المختلفـة وحريـة المنتجـين في الاختيـار من مجالات الإنتاج المختلفة[٢] .

فالمستهلك في ظل مبدأ المنافسة الكاملة، هو الذي يحدد أهداف المجتمع الاقتصادي من تحديد أولويات الإنتاج وتوزيع الموارد الإنتاجية[٣] ، فهو حر فى شراء ما يرغب من السـلع والخدمات، وأدت المنافسة الكاملة التي قامت في الأسـواق الدولية على اثر حرية التجارة إلى تدهور في الصناعات الصغيرة التي لا تسـتطيع المنافسـة ، ممـا أدى إلى تجاهل حاجات الفئـات ذات الدخل المنخفض وبالتالي ظهور الاحتكارات.[٤]

---

(١) اقتصادنا : محمد باقر الصدر، ص ٢١٧.
(٢) الاحتكار وموقف التشريع الاسلامي منه، موسى محمد الطيب علقم، ص١٣.
(٣) اقتصاديات التخطيط ، عبد الفتاح قنديل ص ٤٤ .
(٤) الأسس الفردية والمادية لعملية تطور الاقتصاد الإسلامي، عبد الحميد الغزالي، ص١٧٩.

٣ـ مبدأ الملكية الخاصة

أساس النظام الاقتصادي الرأسمالي سيادة الملكية الخاصة ، بجعل الفرد هدفه ، فيهتم بمصلحته أولاً ويقدمها على مصلحة المجتمع ، فالأصل الملكية الخاصة والملكية العامة هي الاستثناء[1].

فالنظام الرأسمالي يقوم على أساس التملك الخاص لوسائل الإنتاج وحق التصرف بها واعتبار العمل سلعة يتحدد سعرها (أجرها) وفقا لقواعد العرض والطلب في السوق[2].

والملكية الخاصة فى هذا النظام، لا حدود لها، فلا يضع النظام الرأسمالي قيوداً وقواعد لاكتساب الملكية أو توزيعها، مما ساعد على سوء توزيع الدخول بين أفراد المجتمع لملكية الأفراد لعوامل الإنتاج وتحكم الملكية الفردية في التوزيع[3].

فالنظام الرأسمالي يقدس مصلحة الفرد الشخصية[4] وحريته المطلقة فى تملك المال وتنميته وإنفاقه ، وأدى هذا إلى الحرص على الملكية الخاصة، واستخدام أساليب الانتهازية في المحافظة عليها، وإزاحة المنافسين الآخرين لتحقيق أعلى الأرباح وبكل الوسائل المشروعة وغير المشروعة .

---

(١) المذهب الاقتصادي، محمد شوقي الفنجري، ص ١٣.

(٢) ماذا بعد إخفاق الرأسمالية والشيوعية، حيدر غيبة ، ص ١٥.

(٣) الاحتكار وموقف التشريع الاسلامي منه ، موسى محمد الطيب علقم، ص ٤٢.

(٤) حماية المنافسة المشروعة ، محمد انور حامد علي، ص ٥ .

٤ ـ مبدأ الغاية المادية

الغاية من النظام الاقتصادي الرأسمالي غاية مادية فقط، وهي تحقيق أكبر قدر من الربح والكسب المالي ، فالمادة في هذا النظام مطلوبة لذاتها، ويعتبر الربح حافزاً للنشاط الاقتصادي[١].

لهذا كان الهدف من الإنتاج وهدف المنتج هو تحقيق أقصى ربح ممكن ، مما يجعله لا يهتم بإنتاج السلعة التي لا تحقق له ربحاً .

ويتم غالباً في سبيل تحقيق هذه الغاية، إزاحة المنافسين الآخرين ، سواء كانوا مستهلكين أو منتجين[٢] بالوسائل غير الشريفة وعن طريق الاحتكارات والتحكم في الأسواق والأسعار والإنتاج، ورفع الأسعار بغرض تحقيق أكبر ربح والحد من الإنتاج [٣] وبذلك تسود المنافسة الرأسمالية وحب الذات والحسد على الآخرين ، لان هدف التاجر أو المنافس الأساسي هو الربح ولا ينظر إلى المصلحة العامة للمجتمع.[٤]

والخلاصة ، فان النظام الاقتصادي الرأسمالي يقوم على ركيزة أساسية وهي الحرية الاقتصادية المطلقة على أساس من المنافسة الكاملة وفي ظل الحماية الكاملة للملكية الخاصة ويكون الغرض من كل ذلك تحقيق أقصى ربح والتحكم والاحتكار لوسائل الإنتاج.

وتعرض النظام الاقتصادي الرأسمالي للنقد بأنه أدى إلى ظهور الاحتكار بهدف تحقيق الغاية من النشاط وهي تحقيق أكبر قدر من الربح

(١) الاقتصاد الاسلامي مذهبا ونظاما، ابراهيم الطحاوي، ص ٢٤.
(٢) ماذا بعد إخفاق الراسمالية والشيوعية ، حيدر غيبة ،ص ٨٢.
(٣) النظام الاقتصادي في الاسلام ، احمد العسال؛ واحمد عبد الكريم ص ٣٧.
(٤) حماية المنافسة المشروعة، محمد أنور حامد علي، ص ٣٥.

والسيطرة على إنتاج السلعة أو الخدمة والقضاء على المنافسين[1] مما أدي إلى تجاهل حاجات المستهلكين أصحاب الدخول المحدودة ولهذا فان الاحتكار يشكل أحد أعمدة الاقتصاد الرأسمالي ويعد من اخطر وأبشع أدوات السيطرة في الأسواق[2] وما يترتب عليه من رفع الأسعار[3]. وكانت نتيجة هذه الانتقادات للنظام الاقتصادي الرأسمالي تراجع الدولة عن فكرة الحرية الاقتصادية المطلقة بالتدخل في النشاط الاقتصادي بفرض القوانين التي تحد من هذه الحرية، هذا بالإضافة إلى السماح للشركات والمنشات بتكوين التكتلات الاقتصادية التي تهدف من قيامها مراعاة مصالح العمال[4] .

٣ . ٢ . ٤ النظام الاقتصادي الاشتراكي

يعتبر النظام الاقتصادي الاشتراكي ، من الأنظمة المعاصرة ، التي تقوم على أساس النظرية المادية (أي الاقتصادية) التي تسيطر على وسائل الإنتاج والثروات [5] ويقوم على أساس احترام الملكية العامة والتضحية بالملكية الفردية أو الخاصة في سبيل الملكية العامة، التي تعد جوهر النظام الاشتراكي ـ انتقد النظام الاقتصادي الاشتراكي النظام الرأسمالي وهاجمه لإقراره مبدأ

(١) دراسات في فقه الاقتصاد الاسلامى، محمد عمر الحاجي ١/ ٢٣١ .

(٢) الاحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه، احمد مصطفى عفيفي ص ٣٤.

(٣) قد يتم الاحتكار في النظام الرأسمالي بتخفيض الاسعار دون سعر التكلفة من اجل القضاء على المشاريع المنافسة الاخرى مثال لذلك في عام ١٩٦١ م قامت ثلاث شركات لانتاج السكر في ايطاليا بتخفيض اسعارها بنسبة ١٣ ٪ مما ادى الى إفلاس مصانع السكر الاخرى وفي نفس العام عادت هذه الشركات ورفعت سعر السكر بنسبة ٢٥ ٪ الى اعلى من مستواه السابق، بعد ان قضت على منافسيها المرجع السابق ص ٣٤.

(٤) االاسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية، عبد الحميد متولي ص ١٠٣ .

(٥) الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية ، عبد الحميد متولي ص ١٤٧ .

الملكيـة الخاصـة وتغلبهـا على الملكية الجماعيـة مما أدى إلى حـدوث الأزمات الاقتصادية ونشوء طبقات تتضارب مصالحها، وتركيز الأعمال والمشروعات فى أيدي فئة قليلة ، وهذا ما أدى إلى نهاية الرأسـمالية وظهور الاشتراكية التي تهـدف إلى هدم النظريـة الفردية التى قام عليها النظام الاقتصادي الرأسـمالي لتحـل محلهـا النظريـة الجماعيـة التي تقـوم عليها الاشـتراكية، والتـي تنادي بتسـليم الملكيـة الفرديـة للدولة لمصلحة الجميـع[١]، وإلغـاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والتي ستحل محلها الملكية العامة[٢].

استنند النظام الاقتصادي الاشتراكي على عدة مبادئ وهي :

١ ـ مبدأ الملكية الجماعية

يقوم النظام الاقتصادي الاشتراكي على مبدأ الملكية الجماعية ، أو ملكية الجماعـة (أي المجتمـع أو الدولـة) لوسـائل الإنتاج [٣] ويلغي نظـام الملكية الخاصة لوسـائل الإنتاج فالنظام الاقتصادي الاشـتراكي لا يعترف بالمنافسة الكاملة التي تعطي الحرية الخاصة في التملك ، فالدولة هي المالكة الوحيدة ، نظراً لإلغاء الملكية الخاصة[٤].

وبهـذا تعـد الدولـة المحتكرة الوحيـدة لكل وسـائل الإنتـاج والموارد الاقتصاديـة [٥] وذلـك لانعـدام مجالات المنافسـة الكاملة ، لذا تقـوم الدولة بجميع عمليات الإنتاج والتسويق للسلع والخدمات بدلا عن الأفراد .

---

(١) روح الدين الإسلامي، عفيفي عبد الفتاح طياره، ص ٣١٩.
(٢) الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق د . م . أ . منان، ص ٤٤.
(٣) اقتصادنا محمد باقر الصدر، ص ٢٦٠.
(٤) بحوث فى المعاملات ، عبد الستار ابو غدة ٢/ ٣٣٢.
(٥) الواقع الاحتكاري في التجارة الدولية ، احمد راجي ابو الوفا، ص ٥٢ .

إلا أن النظام الاشتراكي اضطر للاعتراف ببعض أنواع الملكية الخاصة[1] والسماح للأفراد بملكية السلع الاستهلاكية ملكية مطلقة [2].

٢ ـ مبدأ إلغاء الحرية الاقتصادية

الأصل في النظام الاقتصادي الاشتراكي تدخل الدولة وانفرادها بالنشاط الاقتصادي ، والاستثناء هو حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي .

فطالما كانت حرية الأفراد في النشاط الاقتصادي هي الاستثناء من مبدأ الحرية الاقتصادية، فإن النظام الاشتراكي يلغي الحرية الفردية إلغاء تاماً أو يصادر الحريات جميعاً ، لأنها سبب الفساد الذي وقع فيه النظام الرأسمالي[3] وبهذا وقف النظام الاشتراكي في الجانب المناقض لموقف الرأسمالية من الحرية الاقتصادية .

وأدت مصادرة الدولة للحرية الاقتصادية للأفراد إلى قتل حافز الإنتاج عند العامل وبروز الأزمات الاقتصادية المتمثلة في البطالة، وظهور احتكار الدولة بدلاً عن احتكار الأفراد[4] وهدف الدولة من الاحتكار تحقيق أهداف سياسية أو عسكرية ، بالإضافة إلى عامل الربح[5].

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٥.

(٢) الاسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية ، عبد الحميد متولي، ص ١٦٣ .

(٣) دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي،محمد عمر الحاجي، حـ١ ، ص ٣٢٢ .

(٤) النظام الاقتصادي في الإسلام ، أحمد العسال؛ وأحمد عبد الكريم، ص، ٣٧ .

(٥) المرجع السابق، ص ٣٥٢ .

٣ ـ مبدأ العدالة الاجتماعية

يستند النظام الاقتصادي الاشتراكي على أساس توافر مبدأ تكافؤ الفرص للناس جميعاً ، لا فضل لأحد على أحد إلا بالعمل ، فالنظام الاشتراكي يساوي بين الناس تحقيقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية ، بتذويب الفوارق بين طبقات الشعب[١]. فالاشتراكية تهدف إلى إقامة مجتمع يشترك أبناؤه جميعاً في الإفادة من خيراته ، على أساس تكافؤ الفرص للجميع ، وبهذا تتحقق عدالة توزيع الثروات بين الناس وبالتالي منع الأفراد من التحكم في وسائل الإنتاج.

٤ ـ مبدأ المادية

غاية النشاط الاقتصادي الاشتراكي هو أن يحقق كل مجتمع أكبر قدر من الرفاهية والرخاء المادي[٢].

فالمادة في هذا النظام مطلوبة لذاتها ، وأغفل تماماً الجانب الروحي فالمادة هي أساس النشاط الاقتصادي وقوام الحياة ، ولا يعترف بالروحية[٣].

الخلاصة أن النظام الاقتصادي الاشتراكي يستند إلى قاعدة عامة تدعو إلى تدخل الدولة في كل النشاطات الاقتصادية وإلى السيطرة الكاملة أو شبه الكاملة على النشاط الاقتصادي ، من منطلق الحفاظ على المصلحة العامة ، باعتبار الملكية العامة هي الأصل والملكية الخاصة هي الاستثناء .

---

(١) الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً ، إبراهيم الصحاوي، حـ٢، ص ٨٦ .
(٢) بحوث في المعاملات، عبد الستار أبو غدة، حـ٢، ص ٢٨١ .
(٣) الاقتصاد الإسلامي، إبراهيم الطحاوي، ص ١٠٦ .

وبهذا امتاز النظام الاقتصادي الاشـتراكي عن النظام الرأسـمالي ، ومن هـذه المميـزات أنه نجح في تحقيـق الضمان والعدالة الاجتماعية واسـتطاع أن يلبي فيه كل فرد احتياجاته .

ومن مسـاوئه أنه أدى إلى التدهور المسـتمر في الأوضاع المعيشية للطبقة العاملـة[1] كـما أنه قام بإلغاء الحريات الفردية والمبـادرات الفردية وهي مبدأ أساسي في اقتصاد السوق الحر ، هذا بالإضافة إلى تدني الإنتاج وفشله في رفع الإنتاجية التي تقوم على الملكية العامة [2] كما فشل في تحقيق العدالة الاجتماعية وتحقيق المساواة والرخاء وغيرها من الشعارات التي رفعها النظام الاشتراكي ومن مسـاوئه كذلك ، أن إلغـاء الملكية الخاصة و الحريـة الاقتصادية يصادم الفطرة الإنسانية و يؤدي إلى إحباط الهمم وإلى التكاسل[3] .

٣ . ٣ المنظمات الاقتصادية الدولية

شـهد العـالم تغييرات جذريـة في بنيته الاقتصادية ، حيـث بدأت الدول العظمى وضع أسس للعلاقات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب ، وبدأ العالم بعـد الحرب العالميـة الثانيـة في الاتجاه إلى تحريـر التجارة الخارجيـة من جميع القيـود ، واعتماد سياسـة إبرام معاهـدات دولية جماعية ومنظـمات اقتصادية دوليـة بهدف تأسـيس النظام الاقتصـادي الجديد ، الذي يعتمـد على قواعد اقتصاديات السوق الحر.

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، حمد عبد المنعم الجمال، ص ٥٩ .

(٢) دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي، حـ١ ، ص ٣٢٢ ، واقتصادنا، محمد باقر الصدر، من ص ١٩٥ ، ماذا بعد إخفاق الرأسمالية والشيوعية، حيدر غيبة، ص ١٤١ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٩ .

ومن أسباب ظهور هذه المنظمات الاقتصادية الدولية ، ما أفرزته الحرب العالمية الثانية من آثار سالبة على التجارة الخارجية ، نتج عنه عدم قدرة الشركات و المؤسسات الصغيرة على المنافسة الأجنبية .

منذ بداية الستينيات من القرن الماضي ، وبعد انهيار النظام الاشتراكي وسيادة النظام الرأسمالي بدأ العالم يشهد أنماطاً متعددة من التعاون في شكل تكتلات اقتصادية ، ومن أهمها اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية ، نقصر الحديث عنهما ونبين مفهوم الاحتكار والمنافسة ونبين المكاسب التي تعود على الدول بالانضمام لها وموقف السودان ، والمزايا والعيوب في كل منهما .

موقف السودان

بالرغم من ضعف المكاسب التي يمكن أن تعود للسودان من جراء الانضمام للمنظمات الاقتصادية العالمية «منظمة التجارة العالمية» إلا أن ذلك لا يعد مبرراً لعدم الانضمام، لأن ذلك من شأنه أن يحرم السودان من الاستفادة من المزايا و الامتيازات التي تمنحها هذه المنظمات للدول الأعضاء فلا بديل للسودان غير الدخول في هذه المنظمات العالمية الذي يعد دافعاً وتحدياً للمزيد من الجهد والكفاءة في الاقتصاد السوداني .

٣.٣.١ الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة(GATT)

الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة المعروفة باسم «الجات» تعد بداية الجهود العالمية لتحرير التجارة الخارجية من جميع القيود التي تعترض حركة انسياب التجارة عبر أسواق الدول المختلفة ومن العقبات الجمركية المفروضة من الدول الأطراف في الاتفاقية .

أصبحت الاتفاقية سـارية المفعول في الأول مـن يناير عام ١٩٤٧ تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة وبمعاونة المنظمات الاقتصادية الدولية[١] بعضوية ٢٣ دولـة فقـط ومقرهـا الرئيسي جنيـف ـ سـويسرا[٢] وهدفها تهيئـة المناخ للمنافسـة بتحريـر التجـارة الدولية بإزالـة القيود الجمركية وغـير الجمركية وعلى تبادل السـلع والخدمات[٣] بما يحقق التوازن بين حماية المنتجات الوطنية وتدفق التجارة الدولية .

وكان التوقيـع علي الاتفاقية بمثابة تدشـين للنظام العالمي الجديد وبداية لتحرير التجارة بغرض المنافسة المشروعة .

شهدت اتفاقية الجات منذ إنشائها عدداً من التطورات التي أدت في عام ١٩٩٥ إلى تحويل الجات من اتفاقية إلى منظمة دولية يطلق عليها اسم منظمة التجارة العالمية.[٤]

أولاً: هداف اتفاقية الجات

تهـدف بصفة عامة إلى تحرير التجارة الدولية وإزالة القيود والممارسـات التجاريـة التـي تعيـق حركـة التجـارة الدوليـة[٥] ، وتسـتند في تحقيـق هـذه الأهداف لمبـدأ الحرية الاقتصادية الذي قرره النظام الاقتصادي الرأسـمالي ، وتهدف كذلك لتنشـيط التبادل التجـاري بين الدول الأطراف ولضمان مناخ

(١) الجات ... الهدف والغاية، عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، ص ٣١ .
(٢) الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية، عبدالفتاح مراد ،١/ ٢٣.
(٣) الحق في المنافسة المشروعة ، أحمد محمد محرز ،ص ٣٨٥ .
(٤) موقع منظمة التجارة العالمية على الشبكة الدولية للمعلومات .
(٥) منظمة التجارة العالمية، سهيل حسين الفتلاوي، ص ١٧ .

دولي ملائم للمنافسة وتوسيع التجارة الدولية وتشجيع الاستثمارات وخلق فرص عمل جديدة في القطاع الخاص[١] .

ثانياً: مبادئ اتفاقية الجات

تستند الجات على عدة قواعد ومبادئ من شأنها العمل على تحرير التجارة وتعمل على إتاحة الحرية والمنافسة للسلع لكي تنساب دون عوائق،[٢] ونقتصر على إبراز دور الاتفاقية في حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار من روح نصوصها ومبادئها الأساسية في الآتي :

١ ـ شرط الدولة الأكثر رعاية

نصت المادة الأولى من اتفاقية الجات على أن أي ميزة أو فائدة أو رعاية أو امتياز أو حصانة تمنح لأحد الأطراف ، يتعين أن تسري على سائر الأطراف الأخرى المتعاقدة تلقائياً وبدون قيد أو شرط وهذا الالتزام يهدف إلى توحيد شروط المنافسة التي تحكم العلاقات التجارية بين الدول الأطراف.[٣]

٢ ـ الحماية من خلال التعريفة الجمركية

تعتبر التعريفة الجمركية هي الوسيلة الوحيدة التي تسمح بها اتفاقية الجات لحماية الإنتاج الوطني[٤] ، أي هي القيد الوحيد المتاح للدول لحماية منتجاتها الوطنية بالتفرقة بين السلعة المستوردة والمنتج المحلي المماثل. ويعني

(١) الحق في المنافسة المشروعة ،أحمد محمد محرز، ص ٣٨٥ .

(٢) الموسوعة الكبرى للجات، عبدالفتاح مراد ،١/ ٣٣

(٣) مادة (١) الفقرة (١) من اتفاقية الجات ١٩٤٧م استثنت الاتفاقية من هذا المبدأ (السماح بإنشاء التكتلات الاقتصادية بين الدول الأطراف).

(٤) منظمة التجارة العالمية، سهيل حسين الفتلاوي، ص ١٩ .

هـذا إزالة جميـع القيود الاخـرى مثل نظـام الحصص ونظام منع الاسـتيراد وحظر كل القيود التي من شأنها التأثير على حرية المنافسة وانسياب التجارة[١]

٣ ـ المعاملة الوطنية

تنص المادة الثالثة على مبدأ المعاملة الوطنية وتقضي بسريان المعاملة الوطنية على المنتجات المستوردة بمجرد عبورها حواجز الحدود، فيما يتعلق بالضرائب والرسـوم المحلية الأخرى إلى جانب أية لوائح أو قوانين أو متطلبات قد تؤثر على البيع أو الشراء أو النقل أو التوزيع، ويعني ذلك عدم التمييز بين المنتجات والسـلع المسـتوردة وتلك المصنعـة محلياً[٢]، فـلا تخضع المنتجات المسـتوردة لضرائب داخلية تزيد عن تلك المفروضة على السلع المحلية.[٣]

٤ ـ المنافسة العادلة بين السلع

تفضي هذه القاعدة إلى حماية الإنتاج المحلي من المنافسـة الخارجية وتلزم الدول الأطراف بعدم فرض قيود تعوق حرية التجارة وحرية المنافسة، وبالتالي عدم ممارسة سياسات الإغراق والدعم السلعي للمنتجات المحلية[٤].

ومـن نتائج إقرار المنافسـة العادلة، مكافحة الإغـراق باعتباره من اهم صور المنافسة غير العادلة.

ولأهميـة الإغراق في مجال تحرير التجارة والمنافسـة نبين مفهوم الإغراق كما جاء في اتفاقية الجات وفي التشريع السوداني .

---

(١) عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، عادل المهدي، ص ١٤٦ .

(٢) حماية المنافسة المشروعة، محمد أنور حامد علي، ص ٢٨٥ .

(٣) الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الدوحة، قطر، نوفمبر ٢٠٠١.

(٤) عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، عادل المهدي، ص ١٤٨ .

ثالثاً: مفهوم الإغراق

الإغراق في اتفاقية الجات

نصت المادة السادسة من اتفاقية الجات والخاصة بمكافحة الإغراق[1] الأطراف المتعاقدة فيها بعدم تصدير منتجاتها بأسعار أقل من السعر السائد لهذه المنتجات في بلادهم، إذا كان من شأن ذلك إيقاع ضرر جسيم بمصالح المنتجين المحليين في الدولة المتعاقدة المستوردة أو التهديد بوقوع مثل هذا الضرر ويتحدد وجود الإغراق بتصدير السلعة بأقل من سعرها في البلد المصدر.[2]

على ضوء هذا النص ، فإن الإغراق ظاهرة اقتصادية تحدث على المستوى الدولي ، نتيجة بيع السلعة الأجنبية بسعر أقل من السعر الذي تباع به عادة في البلد المصدر مما يترتب على ذلك الإضرار بمصالح المنتجين المحليين ، ويكفي مجرد التهديد بوقوع الضرر على مصالحهم .

وبهذا المفهوم فإن الإغراق يعني بيع السلعة في سوق أجنبية بسعر أقل من السعر السائد في سوق المنتج البائع وبسعر يقل عادة عن تكلفة إنتاج السلعة في الدولة المصدرة نفسها[3] .

---

(١) أول قانون صدر لمكافحة الإغراق عام ١٩٠٤ في كندا ثم الولايات المتحدة عام ١٩١٦م، ثم ظهر أخيراً تشريع عالمي لمكافحة الإغراق من خلال المادة السادسة من اتفاقية الجات، الحد من آليات الاحتكار، أمل محمد شلبي ص ٢٣ .

(٢) الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الدوحة، نوفمبر ٢٠٠١.

(٣) اقتصاد السوق حسين عمر ص ١٧٩ .

وبهـذا يختلـف الإغراق عن الاحتـكار، فالإغراق يحدث على المسـتوي الدولي نتيجة إشباع السوق ومحاولة بعض الدول تصدير منتجاتها إلى أسواق غالباً ما تكون درجة جودة هذه المنتجات أقل من نظيرتها المنتجة محلياً، وتباع بأسعار متدنية أقل من تكاليف إنتاجها.

فمفهـوم الإغـراق في اتفاقية الجات يعنـي الحالة التي يكون فيها سـعر تصدير السـلعة يقـل عن قيمتها السـائدة عند تصديرها إلى بلـد آخر أو تقل عـن تكاليـف إنتاجهـا، بناء عليه يعتبر المنتـج أغراقياً إذا كان سـعر تصديره يقل عن سـعر بيع المنتج المماثل لأغراض الاسـتهلاك في البلد المصدر[١] فيتم بيع السلعة الأجنبية بسعر أقل من السعر الذي تباع به غالباً في بلد التصدير، وبعض الدول تلجأ لهذا الأسـلوب للقضاء على الصناعة الوطنية المنافسة في البلد المستورد، بحيث تبقى الساحة خالية للمنتج الأجنبي.[٢]

رابعاً: مفهوم الإغراق في القانون السوداني

ـ ذكرنـا ـ أن السـودان لم يصـدر قانونـاً لمكافحـة الإغـراق حتـى الآن «٢٠٠٨»، إلا أنه في ظل النظام العالمي الجديد الذي تسـوده المنافسـة وحرية التجـارة، وحرصـاً مـن الدولـة على مواكبـة التطـورات الدوليـة، مع خلو التشريع السوداني من قوانين تكافح الإغراق، برزت الحاجة إلى وضع قانون يكافح الإغراق.

شرعـت الدولة في إعداد مشروع قانون مكافحة الإغراق لسـنة ٢٠٠٣ مسـتهدية في ذلك بنصـوص الاتفاقية العامة للتعريفـات والتجارة (الجات)

(١) حماية المنافسة المشروعة، محمد أنور حامد علي، ص ١١٧ .

(٢) طلال بن عبد العزيز – الانترنت موقع العولمة www.geocities.com .

ومـن بينهما اتفاقية مكافحـة الإغراق ، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الصناعـات المحلية وهذا هو هدف المشرع السـوداني لمشروع قانون مكافحة الإغراق ٢٠٠٣، وكان يشـمل قانون تشجيع المنافسـة ، وتم تعديل القانون بتخصيـص قانون منفصـل لمكافحة الإغراق ـ كما ذكرنا ـ والذي تم إعداده في العام ٢٠٠٧ ويسـمى مشروع قانون مكافحة الإغراق لسنة ٢٠٠٧ – ولم تتم إجازته حتى تاريخ إعداد هذا البحث «٢٠٠٨» شـأنه شـأن قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار.

خامساً: السمات العامة

١ ـ الأحكام التمهيدية

تنـص على نطاق التطبيق على المعاملات التجارية التي ينشـأ عنها ضرر للمنتـج المحـلي أو تهديد بالضرر ، الناتج عن التداول الحر للسـلع المغرقة أو المدعومـة ، وتسري كذلك على الممارسـات الضارة بالتجـارة الدولية وفقاً لما تقتضيه مصلحة السودان .

٢ ـ التفسير

أورد تفسير معاني الكلمات الواردة في مشروع القانون[1] وأهمها تعريف الدعـم ، وتعريف هامش الإغراق ، وهي منقولة من تعريف منظمة التجارة العالمية .

---

(١) لم يتضمن تعريف الإغراق ، عرفه مشروع قانون ٢٠٠٣ بأنه يقصد به تصدير منتج ما للسودان بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادي ، مما يشكل ضرراً على الصناعة المحلية .

٣ـ مفهوم الإغراق

خصص الفصل الثاني من مشروع القانون لشرح مفهوم الإغراق ونص على أنه يعتبر المنتج في حالة إغراق (إذا تم إدخاله في تجارة بلد آخر بأقل من السعر السائد في البلد المنتج) إذا كان سعر الصادر لذلك المنتج الذي تم تصديره من بلد لآخر أقل من السعر السائد للمنتج المشابه عندما يكون معداً للاستهلاك في البلد المصدر[1] ولا يختلف مفهوم الإغراق طبقاً لهذا النص، عن مفهومه في اتفاقية الجات ولا يختلف عن مفهومه في مشروع قانون ٢٠٠٣ ، إلا أن هذا التعريف يفصل بصورة دقيقة مفهوم الإغراق .

فالإغراق بهذا المفهوم يعد من أهم الممارسات التي تعيق حرية المنافسة، ويعتبر من أهم صور المنافسة غير العادلة وهذا ما دفع بالمشرع السوداني لإعداد قانون مستقل لمكافحة الإغراق. ويعد مشروع قانون مكافحة الإغراق أحد المنظومات أو الأضلع الثلاثة لتنظيم الأسواق وحرية التجارة بالإضافة إلى قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، وقانون حماية المستهلك ، وبهما تتحقق الموازنة في السوق وتنتظم التجارة .

ويحدث الإغراق غالباً في الواردات من الدول التي تنخفض فيها أسعار السلع كثيراً عما هي عليه في السودان ويكون سبب ذلك الدعم الذي تقدمه هذه الدول للصناعة مما يقلل من تكلفة الإنتاج ويؤدي إلى خفض الأسعار ، هذا بالإضافة إلى تميز السلع المستوردة بالجودة العالية مقارنة بالمنتج المحلي .

وللإغراق آثاره السالبة على الدول النامية ومنها السودان، ومن الآثار السالبة للإغراق والتي تؤدي إلى إزاحة المنتجين المحليين من

---

(١) نص المادة (٤/ ١) .

السوق وخسارتهم، ما تواجهه الصناعة الغذائية في السودان [١] ولا يقتصر الضرر على المنتجين المحليين ، إنما يمتد الضرر ويلحق بالمنافسة المشروعة وبالمستهلك المحلي . على المدى البعيد[٢] والذي يتمثل في ارتفاع أسعار السلع وانخفاض جودتها وذلك نتيجة احتكار المصدر سوق الدولة وإزاحته للمنافسين الآخرين [٣] وهو بهذا يعد أحد الممارسات الاحتكارية في التجارة والتي تترتب عليها أضرار تلحق بالمنافسة المشروعة والقضاء عليها، إذ يعد الإغراق هو المدخل الحقيقي للاحتكار .

ولا يعتبر الإغراق في حد ذاته مخالفة وفقاً لأحكام القانون ، إلا إذا ترتب عليه ضرر وحدد القانون كيفية تقدير الضرر وإجراءات تحديده ، سواء كان الضرر بالصناعة المحلية أو بالمنافسة المشروعة أو بالمستهلكين ، لذا كانت مكافحته نوعاً من الحماية للصناعة الوطنية .

ولكل ما تقدم فإن على السودان أن يضع طرق العلاج لمكافحة الإغراق قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق ولا يتم ذلك إلا بالإسراع بإجازة قانون مكافحة الإغراق وهذا يتطلب معرفة الأسواق ومعرفة نوعية السلع وتكلفتها ، قبل تطبيق اتفاقية مكافحة الإغراق .

---

(١) خير مثال لما تواجه الصناعة الغذائية في السودان من آثار سالبة للإغراق ما حدث لسلعة البسكويت والدقيق الذي أصبح سعر المستورد منها أقل من سعر المحلي وأدى هذا إلى إغراق السوق بالمستورد وبالتالي خسارة المنتجين ، أحمد التيجاني ورقة العولمة ومستقبل الجمارك .

(٢) الحد من آليات الاحتكار، أمل شلبي، ص ١٩ .

(٣) قد يأخذ الإغراق صورة تخفيض الأسعار على المستوى المحلي ، هذه الصورة نصت عليها المادة (٥/ ١) من المرسوم الملكي رقم ٢٥١٦ الصادر في ٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ نظام المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في المملكة العربية السعودية « يحظر على المنشأة التي تتمتع بوضع مهيمن أي ممارسة تحد من المنافسة» ومن ذلك بيع السلع أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة بهدف إخراج منافسين من السوق .

في رأي الباحثة ونظراً لأن هذه الظاهرة تدخل ضمن أساليب الاحتكار لأنها سياسة تقوم ـ كما ذكرنا ـ على خفض المستورد للأسعار إلى مستوى أدنى من التكاليف من أجل إلحاق الضرر والقضاء على المنافسين وعندها يعود إلى استخدام قوته الاحتكارية والعمل على رفع الأسعار. ونظراً لعدم صدور قانون مكافحة الإغراق في السودان حتى الآن فإنه لا يمكن التعرف على هذه الظاهرة وآثارها على الاقتصاد السوداني، مع أن هذا لا ينفي كونها موجودة[١] .

٣ . ٣ . ٢ اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO)

كان الهدف الأساسي من عقد اتفاقية الجات عام ١٩٤٧، هو إنشاء منظمة التجارة العالمية، وتعد اتفاقية الجات الأساس القانوني والعملي لمنظمة التجارة العالمية التي تعمل في إطار فردي يتضمن الجات وجميع جولاتها، وأن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية مرهون بقبول اتفاقية الجات[٢].

ونصت اتفاقية تأسيس المنظمة على ضرورة تعاون الدول الأعضاء في مجال علاقاتها الاقتصادية والتجارية الدولية بهدف رفع مستويات المعيشة وزيادة الدخل والإنتاج، بما ينعكس على ازدهار التجارة الدولية في السلع والخدمات .

(١) بالرغم من عدم وجود إحصائيات رسمية لحالات الإغراق في السودان إلا أن هذا لا ينفي وجودها – ومن ذلك ما جاء في جريدة ألوان السودانية الصادرة ٢٦/ ١/ ٢٠٠٨ العدد ٤١١١ الإغراق مشكلة المشاكل بالسودان . وقد حدث الإغراق في مجال الشاحنات عندما تم استيراد آلاف منها بدون أن يكون هناك نقص في طاقة الشحن في البلاد فكانت الخسارة الكبيرة لشركات الشحن، والآن يتكرر الإغراق باستيراد ولاية الخرطوم لعدد (٤٢٠٠) بص مارسيدس رغم أن العاصمة ليست في حاجة إليها ، فلا توجد مشكلة مواصلات والمركبات العامة الموجودة كافية لنقل المواطنين .

(٢) منظمة التجارة العالمية، سهيل حسين الفتلاوي ص ١٢ .

والاتفاقيـة في مجملهـا تهدف إلى تحرير التجـارة الدولية ووضع القواعد التـي تعمـل على تنميتها مـن كل القيود وتشـجيع الإنتاج والاسـتثمار ورفع مستوى الدخل القومي للدول الأعضاء [1] والهدف الرئيسي من قيام المنظمة هـو تحقيق المزيد من التحرر والتوسـع في التجـارة العالمية في جو من التنافس العـادل لصالح الدول كافة خاصة الدول النامية[2] وجميع الأهداف الأخرى تدور حول حرية التجارة العالمية والعمل على استكمال ما بدأته اتفاقية الجات ١٩٤٧، بإزالة جميع العوائق وخاصة الجمركية أمام التبادل التجاري بين دول العالم والعمل على تخفيض الرسوم الجمركية حتى تصل إلى الدرجة صفر .

وتتضمـن منظمـة التجارة العالميـة إلى جانب اتفاقية الجـات العديد من الاتفاقيات الأخرى[3] ومن أهما المتصلة بموضوع البحث :

١ ـ الاتفاقية حول الحماية.

٢ ـ اتفاقية مكافحة الإغراق .

٣ ـ اتفاقية الخدمات المعروفة باسم الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

ونستعرض بإيجاز هذه الاتفاقيات وأثرها على المنافسة والاحتكار وعلى السودان .

---

(١) دور القانون الدولي العام، محمد عبد الستار، ص ١٢٣ .

(٢) تسـيطر عليهـا الـدول المتقدمة والتي لها السـيطرة الفعلية عـلى قرارات المنظمة (سـميت بنادي الأغنيـاء) عـلي الرغم من أن الـدول النامية تمثل في عام ١٩٩٩م ٧٩ دولـة من أصل ١٣٤ دولة الأمانة العامة جامعة الدول العربية .

(٣) المجموعـة الكاملـة للاتفاقيـة تضـم حـوالي ٦٠ اتفاقية والتزامـات مفصلة أو ما يسـمى بالجـداول . (الموقـع الإلكـتروني للمنظمـة في الشـبكة الدوليـة للمعلومـات) /.http www/.wto.orq

أولاً: الاتفاقية حول الحماية

الحمايـة في مفهومها العام تعنـي الاعتراف الضمني بعـدم قدرة صناعة محليـة على المنافسـة ، ويتم تطبيق إجراء الحماية على منتـج إذا كان ذلك المنتج يتم اسـتيراد كميات كبيرة منه بحيث يسـبب ضرراً بالغـاً لصناعة محلية تنتج مثل هذا المنتج[١]

تسـمح المـادة ١٩ للدول الأعضاء باتخـاذ الإجـراءات الوقائية مثل قيود الاسـتيراد لحماية صناعتها المحلية من التأثيرات السـلبية لتفاقم الاسـتيراد،[٢] فالغرض من الاتفاقية هو حماية الصناعة المحلية من المنافسة الضارة للصناعات الأجنبية المسـتوردة ، لتتمكن من منافسة المنتج المستورد والطريق الوحيد أمام الـدول لفرض هذه الحماية هـو فرض أي قيود كالرسـوم الجمركية على المنتج المسـتورد[٣] وتكون الحماية بزيادة فئات رسـوم الوارد على المنتج المسـتورد من جهة أو بتخفيض رسوم الإنتاج على المنتج المحلي من جهة أخرى[٤].

وتمنح الاتفاقية فترة سـماح للدول الناميـة لتطبيق اتفاقية الحماية حددتها بثـلاث سـنوات الأولى من تطبيق إجراءات الحمايـة ، وفرض الحماية يعد من التدابير الوقائية المسـموح بها بمقتضى اتفاقية الجات ومن أبرز ملامح اتفاقية الحماية الالتزام بإزالة جميع القيود على الصادرات خلال فترة السماح .

---

(١) ورقـة بعنـوان أثر انضمام السـودان لمنظمـة التجارة العالميـة على الجمارك إعـداد : الإدارة العامة لشرطة الجمارك، معهد التدريب والإصلاح القانوني .

(٢) الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية ،عبدالفتاح مراد، ص ٤٣ .

(٣) وضحنـا أن اتفاقية الجات تحظر على الدول الأعضاء فرض قيود كمية على التجارة ماعدا الرسوم الجمركية .

(٤) ورقـة بعنـوان أثر انضمام السـودان لمنظمـة التجارة العالميـة على الجمارك إعـداد : الإدارة العامة لشرطة الجمارك ، معهد التدريب والإصلاح القانوني .

وفي السـودان حمايـة المنتجـات المحليـة منوط بـالإدارة العامـة لشرطة الجمارك، والصناعة في السـودان لا تستطيع المنافسة العالمية ، فلا زالت بدائية فلابد من الاسـتعداد منـذ الآن لحماية الصناعة المحلية بعد انضمام السـودان لمنظمـة التجـارة العالميـة ، لأن المنافسـة عندها سـتكون شـديدة بـين المحلي والمستورد والحل في رأي الباحثة يكون في الاندماج ، بين الصناعات المختلفة في شركـة كبرى تسـتطيع مواجهة المنافسـة العالمية أو عن طريـق زيادة رأس المال عن طريق تحويل الشركة من شركة خاصة إلى شركة مساهمة عامة.

ثانياً: اتفاقية مكافحة الإغراق

تناولت بالشرح مفهوم الإغراق في اتفاقية الجات ، وهو ذات المفهوم في منظمة التجارة العالمية وتضمنت الاتفاقية إجراءات إثبات الإغراق ، بالنص عـلى إلزام الـدول المتضررة والتي تدعي وجود حالة الإغراق لأسـواقها من قبـل دولـة أو دول ما ، بإقامة الدليل على ذلـك وفقاً لنصوص اتفاقية الجات بالإضافـة إلى إثبـات أن هذا الإغراق سـوف يتسـبب في إحـداث أضرار في بعض أو كل الصناعات الوطنية.[١]

وترتبـط هذه الاتفاقيـة باتفاقية الحماية فالغرض منهـما واحد وهو حماية الصناعة المحلية والمنتجين المحليين من المنافسة العالمية .

وتتضمـن الاتفاقيـة بالتفصيل القواعد الخاصة بطريقـة تحديد الإغراق والأضرار الناجمـة عنـه ، والإجـراءات التـي ينبغـي اتباعها في فحص سـبل مكافحـة الإغـراق وفـترة تدابـير ضـد الإغراق حسـبما جـاء في نـص المادة السادسة من اتفاقية الجات.

---

(١) موقع منظمة التجارة العالمية في الشبكة الدولية للمعلومات .

إلا أن هـذه الإجـراءات و ما يتبعها من جمع المعلومات تكون أكثر صعوبة على الدول النامية من الدول المتقدمة فالمؤسسات والشركات التجارية في الدول النامية ليسـت مهيأة على وجـه يمكنها من تحديد مصادر هـذه المعلومات ومن جمعها في الدول المتقدمة مع الأخذ في الاعتبار الفرق الشاسـع بين موارد الدول المتقدمة والدول النامية ، مما يؤدي إلى صعوبة مكافحة الإغراق في الدول النامية.

ثالثـاً: اتفاقيـة الخدمات المعروفة باسـم الاتفاقيـة العامة للتجارة في الخدمات (GATS)

أصبحـت التجـارة في الخدمـات ذات أهميـة متزايـدة مع ثـورة التطور في التكنولوجيا العالمية وتطبق اتفاقية التجارة في الخدمات المبادئ الأساسية للمعاملة الوطنية والمعاملة على أساس الدولة الأكثر رعاية واشتملت منظمة التجارة العالمية على ذات الأهداف والمنهج الذي سارت عليه اتفاقية الجات ولكن بصورة أعم وأشمل منها إذ أنها اشتملت على اتفاقيات أخرى عديدة أهمها الاتفاقية في مجال تجارة الخدمات بالإضافة إلى التجارة في مجال السلع والبضائع .

ولأهميـة التجارة في الخدمات التي أصبحت تمثل نسـبة كبيرة من إجمالي الناتـج العالمي[١] نصت منظمة التجارة العالمية عـلى الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمـات [٢] لأول مـرة حيث نصت عـلى المعاملة الوطنيـة وعدم التمييز

---

(١) تمثـل أكثـر من ٧٠٪ من حركة التجـارة العالمية وتمثل أكثر من ٣٤٪ من التجارة في السـودان، ورقـة عن الخدمات في ندوة السـودان وتحديات العولـمة التجارية، علي أحمد عبد الرحيم .

(٢) في عـام ١٩٩٨م ، حققـت خدمـة الشـبكة الدولية لمعلومـات الانترنت للولايات المتحـدة الأمريكيـة دخلاً وصل إلى (٣٠١) مليـار دولار، جريدة الأهرام المصرية ٢٩/ ٦/ ١٩٩٩م، وبلغـت تجـارة الخدمـات في الولايات المتحـدة الأمريكية عام ١٩٩٠ مـا يعادل ٢٠٪ مـن إجمالي التجـارة العالمية، تقرير منظمة التجـارة العالمية الصادر عام ١٩٩٦م في موقع الشبكة .

والتحريـر التدريجي للخدمات وتعد تجارة الخدمات من أنواع التجارات المتطورة بطبعها ومتنوعة بشكل مستمر ومتزايد ، فهي تعد من المؤشرات في تحديد حجم السوق التجارية والاقتصادية المختلفة ومؤشراً لمدى تطور الدولة ومواكبتها للنقلة الإلكترونية العالمية ، وتشكل نقلة و أهمية قصوى في نظام الاتصال الحديث وتبادل المعلومات.[1]

تعريف الخدمة

لا يوجد تعريف جامع للخدمات ، نظراً للتطورات السريعة التي تطرأ عليها . وتؤدي إلى صعوبة تحديد المقصود بالخدمة .

لذا لم تضع اتفاقية التجارة في الخدمات تعريفاً محدداً لمصطلح الخدمات وإنما ذكرت في مادتها الأولى أن تعبير خدمات يشمل « جميع الخدمات في كل القطاعات وبهذا المفهوم فإن مجال الخدمات يتسع لكل التطورات المتلاحقة في هذا المجال ويتفق مع الطبيعة المتطورة لتجارة الخدمات .

وتشمل تجارة الخدمات، توريد الخدمة ونقلها وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتسليمها[2]. والخدمات في الاتفاقية تغطي قائمة طويلة تشمل الخدمات المصرفية والنقل والاتصالات والخدمات التعليمية والصحية وخدمات المهن الحرة ، ويتحدد مفهوم الخدمة في الاتفاقية بأنها السلعة غير المادية[3].

(١) ورقة العولمة التعريف والأسس إعداد : مصطفى المغربي، ندوة أكاديمية السودان للعلوم الإدارية ٢٠٠١، الخرطوم .

(٢) نص المادة (٢٨١) من اتفاقية التجارة في الخدمات .

(٣) الفرق بين تجارة السلع والبضائع وتجارة الخدمات أن الأولى متعلقة بأشياء لها كيان مادي ملموس ويمكن حصر التجارة فيها ، أما تجارة الخدمات فهي مجرد أعمال لا تتمثل في شكل مادي وبالتالي يصعب حصرها – مبدأ حرية التجارة في الخدمات حمودة فتحي حمودة ص ٥٤ .

وبالرغـم من الأهميـة المتزايدة لقطاع التجارة في الخدمات ، إلا أن هناك عقبـات تحد مـن تحرير تجـارة الخدمات لوجودها في شـكل مـادي ملموس يصعـب حمايتهـا من قبـل الـدول لصعوبة تطبيـق الإجراءات والسياسـات المقـررة لتجارة السـلع والبضائع وتتم هذه الحماية عـن طريق وضع القوانين أو اللوائح التنفيذية أو أي إجراءات إدارية .

ونظراً للطبيعة الخاصة للتجارة في الخدمات ، نصت الاتفاقية على إلزام كل عضـو بالعمـل على عدم قيـام أي مورد احتـكاري لخدمة مـا في أراضيه بالتـصرف في أثنـاء قيامـه بتوريـد الخدمة على وجـه يتعارض مـع التزامات العضـو المحددة التي تعهد بها في القطاعات الخدميـة التي حددها العضو في أثناء التفاوض، أو على وجه يتعارض مع مبدأ الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليه بموجب المادة الثانية من اتفاقية الخدمات.[١]

وهذا النص خاص بمـورد الخدمة الاحتكاري أي المورد الوحيد الذي يحتكـر تقديم الخدمـة في بلد ما ، ألزم فيه العضـو في الاتفاقية على منع محتكر الخدمـة من اسـتغلال مركـزه الاحتـكاري والسـيطرة على سـوق الخدمات والإضرار بالمنافسة بطريقة تتعارض مع الالتزامات المحددة للعضو[٢] .

عليه تحظر اتفاقية التجارة في الخدمات احتكار الخدمات ولا يعني ذلك حظـر الاحتكارات الطبيعية أو القانونية التي تفرضها المصلحة العليا للدولة أو سـيادة الدولة ، كاشـتراط الحصول على إذن بالترخيص لتوريد الخدمة أو تسـويقها أو توزيعها ... ، وإنما هدفت الاتفاقية من نص المادة (٨) إلى تنظيم

---

(١) نص المادة الثانية من اتفاقية الخدمات .

(٢) كما حدث في السودان عند توقيع الحكومة عقد احتكار تقديم خدمة الاتصالات للشركة السودانية للاتصالات (سوداتل) وسبق ذكرها ص٢٠٦ .

الاحتكارات التجارية التي تؤثر سلباً على تحرير تجارة الخدمات ، واستثنت الاتفاقية من مبدأ تحرير التجارة في الخدمات ، بعض الخدمات نظراً لطبيعتها من تطبيق الإجراءات التي تعوق حرية التجارة وحرية المنافسة [1] ومن أهم هذه الاستثناءات التي من شأنها الحد من حرية التجارة ، تلك التي تكون ضرورية لحماية الأخلاق العامة أو للمحافظة على النظام العام ، كأن يكون هناك تهديد حقيقي وخطير لإحدي المصالح الأساسية للمجتمع ، أو تكون ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات هذا بالإضافة إلى الاستثناءات الأمنية ، نظراً لارتباط نشاط الخدمات بوجه عام بنشاط الدولة ككل ، لذا لا يلزم العضو في الاتفاقية بإباحة المعلومات التي تمس مصالحه الأمنية ذات الصلة بنشاط توريد الخدمات .

رابعاً: مزايا وعيوب اتفاقية منظمة التجارة العالمية

جاءت منظمة التجارة العالمية لتأكيد ما ورد من أهداف في اتفاقية الجات وهي رفع مستوى المعيشة والدخل وزيادة الإنتاج بالإضافة إلى مزايا أخرى يعددها المؤيدون لها وهي التي تتمثل في الهدف الرئيسي للمنظمة وهو تحرير التجارة العالمية وممارسة التجارة في ظروف تسودها روح المنافسة المشروعة ، ومن هذه المزايا أيضاً الاستخدام الامثل للموارد ونقل التكنولوجيا وزيادة الفرص الاقتصادية لفائدة المستهلك والمنتج وإزالة الحواجز بين الدول[2] وتوفير فرص العمل وزيادة التبادل التجاري.

---

(١) المادة (١٤) من الاتفاقية .

(٢) منظمة التجارة العالمية، سهيل الفتلاوي، ص ١٤٩ .

وللاستفادة من هذه المزايا تدافعت الدول النامية والأقل نموا إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، إيماناً منها بأن تحرير التجارة هو وسيلة مضمونة لتحقيق الإصلاح الاقتصادي[1] وجعل الصناعات المحلية تسعى جاهدة لمواكبة التطور واستخدام التكنولوجيا في الإنتاج بغرض المنافسة .

أما الفئة المعارضة ، فترى أن منظمة التجارة العالمية وهي منظمة غير ديمقراطية تعمل على زيادة ثروات الدول الصناعية على حساب الدول النامية ، بل ترى تلك الفئة أن الدول النامية لم تستفد من تحرير التجارة ، بل على العكس من ذلك تعاني الدول التي حررت أسواقها من مساوئ الانضمام لمنظمة التجارة العالمية مقارنة بوضعها في الماضي[2] ويتخوف البعض من منظمة التجارة العالمية على حرية التبادل التجاري وبالتالي رفع الحماية ، وقد يؤدي رفع الحماية إلى انخفاض معدل الصناعة ويعرض الصناعات الوليدة للمنافسة من الشركات المتعددة الجنسيات[3].

ويوجه المعارضون النقد للمنظمة على مستوى الخدمات ، بالقول إنها لم تراع انعدام التوازن بين حجم قطاعات الخدمات في الدول الغنية وحجمه في الدول الفقيرة ، ولم تراع المنظمة أيضاً ارتباط بعض قطاعات الخدمات في الدول النامية بمصالحها الاستراتيجية[4] وكل هذا يجعل الدول النامية غير قادرة على المنافسة مهما بذلت من جهد[5].

---

(١) تقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ـ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ـ القاهرة ٢٠٠٧ .

(٢) موقع مفكرة الإسلام عن منظمة التجارية العالمية /http/www/islamemo com ongs/wto-htm

(٣) دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية /Htt/www/tagi/com/news .areivega-htm

(٤) عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية د. عادل المهدي ص ٣٠٨ .

(٥) إن اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات تقتضي مبدأ معاملة مقدم الخدمة الأجنبية بنفس المعاملة التي تمنح للمواطنين.

فالاتفاقية في مجملها تمثل احتكاراً من نوع جديد وهو احتكار التكنولوجيا.

ومـن هذا يتضـح أن الدول الناميـة هي المتضرر الأكـبر في منظمة التجارة العالمية[1] وإذا كانت مستفيدة من بعض الجوانب المؤقتة من حرية التجارة العالمية في الوقت الحاضر، فإنها في المستقبل لن تتلقى إلا الأضرار من هذه الحرية[2].

خامساً: أثر انضمام السودان لمنظمة التجارة العالمية

بـدأ السـودان إجراءات الانضمام لمنظمـة التجارة العالميـة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٥٩٦ بتاريخ ٢/ ١٠/ ١٩٩٤م الذى كلف بموجبه وزارة التجـارة الخارجيـة والصناعة بالعمل على انضمام السـودان لمنظمـة التجارة العالمية ولم تكتمل إجراءات انضمامه حتى تاريخ إعداد هذا البحث «٢٠٠٨» ويعد السودان من بين الدول التي تتمتع بمركز مراقب[3] .

تأخر انضمام السـودان إلى منظمة التجارة العالمية إلا أن الباحثة ترى أن هذا التأخير مطلوب لان الانضمام للمنظمة وبما تتضمنه من أهداف ومبادئ ترسـخ حرية التنافس بانسـياب التجارة الدولية وإزالة جميع القيود والحوافز التى من شـانها أن تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول يحتاج إلى التأني وعدم التسرع والمزيد من الوقت لدراسة التأثير المحتمل من الانضمام للمنظمة على الاقتصاد السـوداني، حتى لا يدفع التسرع الجهات المفاوضة إلى إعطاء المزيد من التنازلات التى لا ضرورة لها .

---

(١) بالرغـم مـن تمتعهـا بالأغلبيـة الكبـيرة داخـل المنظمـة، منظمة التجـارة العالمية، سـهيل الفتلاوي، ص ٢٢٥ .

(٢) ورقة مواكبة التجارة السودانية لمطلوبات العولمة، احمد النجاتى صالح.

(٣) الامـم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الدوحة نوفمبر ٢٠٠١.

إلا ان هـذا لا يعنـي القول بعدم الانضمام والبعد عـن الاقتصاد العالمي الجديـد ، اذ لا مفر أمام السـودان من الانضمام لمنظمة التجـارة العالمية ، فقد بـدأت الـدول المتقدمة فى تخفيض المسـاعدات للدول الناميـة والدول الأقل نمواً ويعد السودان من بين الدول الأقل نمواً التي تستفيد من كثير من البنود الواردة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.[1]

أمام السودان عقبات وتحديات لابد من وضع الحلول لها أولاً وهي :

١ ـ إن حصـة السـودان فى التصديـر إلى الأسـواق العالميـة قليلـة جداً و معظم صادرات السـودان فى شـكل مواد أولية (كالصمغ العربي) وعلى السودان تطبيق المعايير العالمية على الصادرات.[2]

٢ ـ العمل على محاربة الغلاء برفع إنتاجية العمل.

٣ ـ ومن الآثار السالبة ما تفرضه الدولة من ضرائب ورسوم عديدة على الصناعة المحلية مما يؤثر على مقدرتها على المنافسـة لارتفاع أسعارها « لارتفاع تكلفة الإنتاج» واعتمادها على وسائل إنتاج بدائية[3] وعلى الدولة تقليل تكلفة الإنتاج لتشجيع المنافسة .

ولمعالجة هذه الاثار السالبة والعقبات التى تواجه السودان بعد الانضمام لمنظمـة التجـارة العالمية، عليـه ان يبدأ في وضـع آليات فاعلـة لتنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي وتنفيذ سياسة تحرير التجارة وإصدار التشريعات التي تحمي الأسـواق من الممارسـات الاحتكارية المخلة بالمنافسة والتي تعمل على

---

(١) الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية – قطر نوفمبر ٢٠٠١.

(٢) ورقـة بعنـوان التكتلات الاقتصادية وأثرها على المسـتويين القطـري و الاقليمى، إعداد عبد الماجد احمد عوض، ندوة أكاديمية السودان.

(٣) دراسة من إعداد معهد الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية وزارة العلوم والثقافة.

مكافحة الإغراق ، على أن تتم هذه المعالجات خلال فترة السماح التي تمنحها المنظمة للدول الأقل نمواً للاستفادة منها وتكييف أوضاعها « وحددتها بسبع سنوات» وهذا بالإضافة إلى الاهتمام بالقطاع الزراعي واندماج الصناعات الصغيرة في شركات كبرى قادرة على المنافسة [1] والانضمام إلى التكتلات الاقتصادية الإقليمية والعربية (الكوميسا ومنظمة التجارة العربية الحرة) للاستفادة من المزايا الممنوحة للدول الأقل نمواً والحماية من الآثار السالبة للانضمام منظمة التجارة العالمية ومواجهة الاقتصاد العالمي[2] .

---

(١) ورقة بعنوان منظمة التجارة العالمية والآثار المترتبة على انضمام السودان، إعداد بشير الجيلي احمد، ندوة أكاديمية السودان للعلوم الإدارية، ٢٠٠١، الخرطوم.

(٢) ورقة بعنوان التكتلات الاقتصادية وأثرها على المستويين القطري والاقليمى، إعداد عبد الماجد احمد عوض، ندوة أكاديمية السودان للعلوم الإدارية، ٢٠٠١ ، الخرطوم .

الفصل الرابع
وسائل مكافحة الاحتكار
في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

٤ . وسائل مكافحة الاحتكار في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية

٤ . ١ وسائل مكافحة الاحتكار في الفقه الإسلامي

حرم الإسلام كل طرق الكسب غير المشروع لما فيها من أضرار جسيمة على الأفراد والمجتمع، ومن أخطر طرق الكسب غير المشروع ـ الاحتكار ـ لما يترتب عليه من مخاطر وأزمات واكل للأموال بالباطل وما يحدثه من خلل في توازن الأسواق وارتفاع في الأسعار وشح في السلع الضرورية والخدمات وما يتبعه من انتشار الفقر والبطالة والجرائم وما يحدثه من شرخ وتفاوت في طبقات المجتمع بهيمنة فئة قليلة محتكرة على الأسواق مما يؤدي إلى تكدس الثروات في ايدى هذه القلة، وحرمان الفئة الأخرى التى تشكل غالبية أفراد المجتمع ، وهذا ما نهى عنه الله تعالى في قوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ...﴿٧﴾ (الحشر).

وآفات الاحتكار كثيرة وأخطاره الاقتصادية و الاجتماعية عديدة وآثاره السالبه تمتد إلى كل النشاطات الاقتصادية والتجارية ومن أبرز هذه الآثار انه يؤدي إلى الحد من حرية النشاط الاقتصادي وحرية النشاط التجاري وإلغاء حرية المنافسة المشروعة تماما ، وذلك بتحكم المحتكر في السوق وفي الإنتاج وفي الأسعار .

لكل هذه المخاطر وغيرها ، حارب الإسلام الاحتكار ووضع المعالجات والحلول الوقائية والعلاجية لمكافحة الاحتكار والقضاء عليه ، قبل وقوعه وبعد حدوثه .

واشتملت الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتكار على صور من عقاب المحتكر، بالتهديد والعذاب والبراءة واللعنة والخلود في نار جهنم ، فكان الجزاء أخروياً ودنيوياً .

وللإسلام في مكافحة الاحتكار طريقان :

١ ـ طريق يمنع الاحتكار قبل حدوثه ، ويتم ذلك ، بوضع الوسائل والتدابير الوقائية لمنع وتفادي وقوعه .

٢ ـ طريق لمكافحة الاحتكار بعد حدوثه ، بوضع الوسائل العلاجية لمكافحته والقضاء عليه بعد وقوعه وذلك عند فشل الوسائل الوقائية في منعه .

ويهدف الإسلام من هذه الإجراءات الوقائية والعلاجية ، إلى تحقيق التوازن في الأسواق وضمانا لسلامة الناس من أضرار الاحتكار .

ويرتكز في ذلك على قواعد شرعية كلية ومبادئ عامة وأبرزها مبدأ سد الذرائع .

نتناول وسائل مكافحة الاحتكار في الإسلام في قسمين ، نخصص الأول للوسائل الوقائية في مكافحة الاحتكار ، والثاني للوسائل العلاجية، والثاني نخصصه لوسائل مكافحة الاحتكار في القوانين الوضعية .

٤ . ١ . ١ الوسائل الوقائية لمكافحة الاحتكار

اتخذ الإسلام عدة وسائل وقائية لمنع حدوث الاحتكار وتفادي حدوثه، فهي من قبيل التدابير[1] الوقائية التي تمنع حدوث الفعل قبل وقوعه، ووضع

(١) التدابير جمع تدبير والتدبير هو النظر في عاقبة الأمر وما تؤول اليه ، القاموس المحيط ٢٦١٢ ، مختار الصحاح ١٩٨.

هـذه التدابير يدل على مدى تدخل الدولة في الإسـلام في تقييد حرية الأفراد في حالـة وقـوع الـضرر بالغير ، وسـلطة تطبيـق وتنفيذ الوسـائل الوقائية في الإسلام تكون للمحاكم أو ولي الأمر أو من ينوب عنهم .

تشمل هذه التدابير كل تعامل تجارى يترتب عليه ضرر بالناس وبالأسواق وفيه استغلال وغش واحتكار، فجـاء التحريم للاكتنـاز وتكديس الثروات والغـش والتجارة في المحرمات وغيرها من طرق اسـتغلال الناس وفي سـبيل ذلك جاء النهى عن بعض البيوع لانها مظنة للاحتكار المحرم .

ومـن هذه البيـوع النهي عن تلقي الركبان والنهـي عن بيع حاضر لباد، لمـا لهـما من آثار سـالبة ودور خطير في حرية السـوق وحرية التجـارة وحرية المنافسـة وبالتـالي الاحتكار ، ولأهمية هذين النوعين مـن البيوع ولارتباطهما بالاحتكار نتناولها بشيء من التفصيل .

هـذا بالإضافة إلى أن الإسـلام وضع وسـيلة وقائيـة لمكافحة الاحتكار وهى تشجيع الجلب[1] .

نتنـاول كل ذلـك في ثلاثة بنود ، نخصص الأول للنهي عن تلقي الركبان، والثاني النهي عن بيع حاضر لباد والثالث تشجيع الجلب .

أولاً: النهي عن تلقي الركبان

اهتم الإسـلام بالمحافظة على مصلحة الناس ، بالنهي عن بعض البيوع التـى تخـل بهذه المصلحة وبالمنافسـة المشروعة بين التجار بما تسـببه من ضرر واضطراب في الأسعار، ويعد النهي عنها من الوسائل والإجراءات الوقائية التي تحد من الاحتكار، وهذه الوسائل يجب تطبيقها قبل حدوث الاحتكار،

(١) ما يعرف في الاقتصاد الحديث (بالاستيراد)

لتفادي وقوعه، ومن هذه الوسائل النهي عن تلقي الركبان ، نفصل القول فيه، نبين أولاً تعريفه في اللغة وفي الاصطلاح والنصوص الواردة في النهي عنه وحكمه وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

١ ـ تعريف تلقى الركبان

جاءت النصوص الشرعية التي تحظر تلقي الركبان، أو تلقي البيوع، أو تلقي الجلب ، أو تلقي السلع، فاختلفت الكلمات الواردة في الأحاديث النبوية التي تحظر هذا النوع من البيوع، وبالنظر إلى معاني هذه الأحاديث، نجد أن المقصود منها معنى واحد، وان اختلفت الكلمات ونبين المقصود في اللغة أولاً:

أ ـ التعريف لغة

تعريف الجلب

جاء في لسان العرب : الجلب سوق الشيء من موضع إلى آخر[١]، وجلبه يجلبه بالكسر ويجلبه بالضم واجتلبه ساقه من موضع إلى آخر[٢].

وجاء في المصباح المنير : الجلب ما تجلبه من بلد إلى بلد . ويقصد بالجلب ما يجلب للبيع اي شيء كان[٣] .

(١) لسان العرب لاين منظور ١ / ٢٦٨ مادة جلب.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (شرح القاموس المحيط . محمد مرتضى الحسينى الزبيدى ٢ / ١٦٦.

(٣) المصباح المنير للرافعي ١ / ١٠٤.

تعريف الأجلاب

جـاء في لسـان العرب : الأجـلاب يعني المنافع، والاجـلاب هم الذين يجلبون الإبل والغنم للبيع.[1]

تعريف الركبان

جـاء في معجم الرائد : الركبان جمع راكب ويجمع على ركب والمراد بهم الذين يجلبون الأرزاق إلى البلد للبيع سواء ركبانا أو مشاة [2] .

تعريف السلع

السـلعة في اللغة هي البضاعة والمتاع وهى الشيء المبيع والسلعة يقابلها النقد ، فهي غير الدراهم والدنانير من الأموال[3] ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي .

تعريف البيوع

جمـع بيع ، والمراد بالمبيعات المجلوبـة ، كل ما يجلب من بلد إلى بلد وهو عام لكل ما يجلب من طعام وثياب ومواش وغير ذلك[4] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٨ / ١٢٥

(٢) معجم الرائد « حيران مسعود « ١ / ٧٤٨

(٣) القاموس المحيط ص ٩٤٢ ، المصباح المنير ١ / ٣٣٧

(٤) الروض النضير للصنعاني ٣/ ٢٣٧

تعريف تلقي الركبان

اصل معنى التلقي في اللغة : الاستقبال[1] وتلقي الركبان، تلقاه: استقبله ومنه الحديث « النهي عن تلقي الركبان»[2].

وجاء في لسان العرب : تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بأقل من ثمن المثل[3].

نلاحظ على هذه التعريفات المختلفة اتفاق المعنى فهي تدور حول حكم من يتلقى قافلة التجارة القادمة إلى البلد، بما تحمله من أمتعة وطعام وسلع ونحو ذلك، اذا كان حاملها راكباً أو ماشياً واحداً أو أكثر .

ب ـ التعريف عند الفقهاء

أما تعريف تلقي الركبان عن الفقهاء فجاء على النحو التالي :

تعريف الحنفية

جاء في رد المحتار : تلقي الجلب بفتحتين وهو المراد من تلقي الركبان ، لان الركبان جمع راكب[4].

وقال ابن نجيم : جلب الشئ ، جاء به من بلد إلى بلد التجارة جلبا ، ومنه نهي عن تلقي الجلب.[5]

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد ص ١٠٧
(٢) أساس البلاغة ٢ / ٣٤٣ ، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٩ / ٤٧١
(٣) لسان العرب لابن منظور ١٥/ ٢٥٣
(٤) رد المحتار لابن عابدين ٥/ ١٠٢
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٥ / ١٠٨

جاء في البناية شرح الهداية : صورته أن واحداً من أهل المصر أخبر بمجيء قافلة عظيمة ، فيخرج ويتلقاها ويشتري منهم ، ويدخل المصر ويبيعه على ما يريد من الثمن[1].

وفي فتح القدير : للتلقي صورتان : إحداهما أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة .

وثانيهما : أن يشترى منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر[2].

وخلاصة تعريفات الحنفية للتلقي، خروج واحد من أهل البلد لملاقاة قافلة أو ركبان أو جلاب ويشترى منهم ما يحملونه من سلع قبل وصولهم للبلد بأرخص من سعر البلد ويبيعه لأهل البلد بالسعر الأعلى لجهلهم بسعر البلد .

ويلاحظ على تعريف ابن نجيم أن النهي عن التلقي يشمل كل ما يجلب إلى البلد ، فلم يقصر الجلب على الطعام كغيره من الفقهاء.

ومن تعريفات فقهاء الحنفية تظهر الغاية والحكمة من النهي عن تلقي الركبان وهي حماية التجار الجالبين من الغش والظلم ، حيث انهم لا يعرفون أسعار السوق وحماية لأهل البلد من الضرر ببيع المتلقي بأعلى من سعر البلد.

تعريف المالكية

نقل ابن رشد عن الإمام مالك قوله «إن المقصود بالنهى عن تلقي الركبان أهل السوق ، لئلا ينفرد برخص السلعة دون أهل السوق»[3] .

(١) البناية شرح الهداية : لابي محمد محمود بن احمد العيني ٧ / ٤ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٤٧٧.

(٣) بداية المحتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢ / ١٣٦

وقـال ابن جزي « تلقي السـلعة على ميل ، وقيل على فرسـخين ، وقيل على مسيرة يوم فأكثر ، قبل أن تصل إلى الأسواق»[1].

يلاحـظ عـلى التعريـف الأول، فيه تحديد لمن يتضرر مـن التلقي ، وهم أهل السوق ، وينتج الضرر من بيع المتلقي السلعة بثمن أعلى ، وفي التعريف الثـاني تحديـد لمـكان التلقي ، فذكر قبـل أن تصل إلى الأسـواق، واختلف في تحديد بداية التلقي ولم يحدد التعريفان المقصود بتلقي الركبان بدقه .

تعريف الشافعية

جاء في المجموع شرح المهذب « أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكسـاد[2] ما معهم من المتاع ليغبنهـم ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق.[3]

وجـاء في مغني المحتاج تلقي الركبان : بـان يتلقى طائفة يحملون متاعاً إلى البلـد فيشـتريه قبل قدومهم، و معرفتهم بالسـعر، ولهم الخيـار إذا عرفوا للغبن[4] .

وجاء في الاحكام شرح عمدة الأحكام « أن يتلقى طائفة يحملون متاعا فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد ، فيعرفون الأسعار»[5].

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٧٠

(٢) عرف المقصود بالكساد فى الباب الاول ، عند الحديث عن الفرق بينه وبين الاحتكار، ص٨٠.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٢٣

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ / ٤٩

(٥) احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام للامام تقي الدين بن دقيق ٢ / ١١٢

ومعنى التعريفين واحد والعلة من النهي عندهم هي الغبن[1] الذى يقع على صاحب المتاع لعدم معرفته أسعار السوق لذا ثبت له الخيار إذا عرف الغبن ولو قبل قدومهم ، لما رواه البخاري «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار».[2]

تعريف الحنابلة

قال ابن قدامة « تلقي الركبان ان يخرج الرجل من المصر، يتلقى الجلب قبل دخوله فيشترية، فيحرم لانه يخدعهم ويغشهم».[3]

وجاء في المغني «النهى عن تلقي الركبان لا يرجع لمعنى في البيع وانما لضرب من الخديعة يمكن استدراكه بالخيار».[4]

تعريف الحنابلة، يتفق مع تعريفات فقهاء الشافعية ، وحددوا العلة من النهي ، وهي الخديعة والغبن على الجالب .

تعريف الظاهرية

عرف ابن حزم التلقي بأنه «الخروج لتلقي الجلب سواء خرج لذلك، أو كان ساكناً على طريق الجلاب، وسواء بعد موضع تلقيه أم قرب، أضر ذلك بالناس أو لم يضر». [5]

---

(١) الغبن فى البيع والشراء وغبنه يغبنه غبناً اي خدعه «لسان العرب ١٣ / ٣٠٩ « ومغبون اي منقوص في الثمن أو غيره « المصباح المنير ٢/ ٤٤٢ « وغبن الشيء اذا اغفله وجهله «تاج العروس ٣٥/ ٤٦٨».

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ / ٤٩.

(٣) الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل لابن قدامة ٢ / ٢٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٤٠.

(٥) المحلى لابن حزم ٨ / ٤٤٩.

نلاحـظ أن تعريـف (ابن حزم) أعم من التعريفات السـابقة ، فتوسـع في النهي عن التلقي ، فيشـمل الخروج بقصد التلقي ، أو من كان يسكن على طريق الجلاب ، ولا عبرة بمسافة التلقي ، ولا عبرة أيضاً بإحداث الضرر من عدمه ، وهذا خلاف ما أورده الفقهاء .

تعريف الشيعة الزيدية

جـاء في الـروض النضـير « هو أن يتلقـى طائفة يحملون متاعاً فيشـتريه منهم قبل ان يقدموا البلد ،فيعرفون الأسعار »[1].

وهذا التعريف يتفق مع ما ذكره جمهور الفقهاء .

تعريف الشيعة الإمامية

جـاء في مفتـاح الكرامة « الخروج إلى الركب القاصـد بلداً للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد» [2].

وجـاء في اللمعـة الدمشـقية : « ترك التلقي للركبـان ، وهو الخروج إلى الركب القاصد إلى بلد للبيع عليهم ، أو الشراء منهم» [3].

معنـى التعريفـين واحد ولا يخرج عما ذكرناه مـن تعريفات ، والعلة من النهي ما يتعلق به من الضرر أو الغرر على البائع »[4].

خلاصـة التعريفـات لتقلي الركبـان ، أن المقصود به خـروج المتلقي من البلـد التـي يجلـب اليها المتـاع، لملاقـاة الركبـان أو الاجلاب قبـل وصولهم

---

(١) الروض النضير للصنعاني ٣ / ٣٤

(٢) مفتاح الكرامة للعاملي ١ / ١٧٨

(٣) اللمعة الدمشقية للعاملي ٣ / ٢٩٧

(٤) المرجع السابق.

البلد، ومعرفة الأسعار ، فيشتريها منهم ويبيعها بأعلى من ثمنها، ويصيب ذلك الجالب بالغبن، ويتضرر أهل السوق من حبس المتلقي للسلع، انتظاراً للغلاء.

والحكمة من النهي عن تلقي الركبان ، حتى تصل السلع إلى الأسواق وليتمكن أهل البلد من الحصول عليها بسعر السوق ولدفع الغبن عن البائعين « بإخبارهم بان سلعهم منخفضة وكاسدة « فيبيعونها بأبخس الأثمان ويبيعها بالأسعار العالية».

ويقول ابن تيمية : من المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق فان النبي > نهي عن ذلك لما فيه من تغرير البائع ، فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشترى بدون القيمة [(١)] .

عليه فإن الحكمة من النهي عن التلقي مراعاة مصلحة الجالب ومصلحة أهل السوق ، فمصلحة الجالب من اجل أن لا يغرر به لعدم معرفته السعر ، وأما مصلحه أهل البلد لان المتلقي لو ترك يشتري خارج السوق لكان ذلك ذريعة للاحتكار ومن ثم رفع السعر والإضرار باهل السوق ، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم[(٢)] بأن النهي لمصلحة الجانبين وهو ما ترجحه الباحثة.

ج ـ النصوص الواردة في النهي عن تلقي الركبان

جاءت السنة النبوية بجملة أحاديث واردة في النهي عن تلقي الركبان، منها ما جاء بلفظ الركبان أو الاجلاب ، أو البيوع ، أو السلع ، وهذا الاختلاف في الكلمات ، لا اثر له في المعنى كما ذكرنا .

---

(١) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٢١ ، ٢٢

(٢) المحلى لابن حزم ٨/ ٤٥٢

ومما جاء بلفظ الركبان :

١ ـ عن ابن عباس قال : نهى رسول الله > أن تتلقى الركبان[١].

٢ ـ عن ابن عباس قال : قال رسول الله > «لا تلقوا الركبان»[٢] .

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله > «لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد».[٣]

ومما جاء يلفظ الجلب والاجلاب :

١ ـ عن ابي هريرة قال : نهى رسول الله > أن يتلقى الجلب[٤].

٢ ـ عن ابن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول إن رسول الله > قال لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده إلى السوق فله الخيار[٥].

٣ ـ عن ابي هريرة عن النبي > انه قال لا تلقوا الاجلاب فمن تلقى منه شيئا فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق [٦] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ١٥٢٠.

(٢) صحيح البخاري كتاب البيوع ٣ / ٩٤ – صحيح مسلم ٣ / ١١٥٦.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ، واخرجه البخاري ٢ / ٧٥٧ رقم ٢٠٥٠ مسلم ٣/ ١١٥٧ رقم ١٥٢.

(٤) اخرجه مسلم في صحيحه رقم ٣٨٩٧ . باب تحريم تلقي الجلب والترمذي رقم ١٢٦٥ واحمد في مسنده.

(٥) اخرجه مسلم واللفظ له ٣/ ١١٥٧ رقم ١٥١٩ والترمذي ٣/ ٥٢٤ رقم ١٢٢١ وقال : حسن غريب والنسائي ٧ / ٢٥٧ رقم ٤٥٠١ وابن ماجه ٢ / ٧٣٥ رقم ٢١٧٨ واخرجه احمد ٢ / ٤٨٧ رقم ١٠٣٢٩ واخرجه ايضا ابو عوانه (مسند ابي عوانه ٣ / ٢٦٤) رقم ٤٩٠٨ والطحاوي (شرح معاني الاثار) ٤ / ٩ والبيهقي (السنن الكبرى) ٥ / ٣٤٨ رقم ١٠٦٩٩.

(٦) اخرجه ابن ماجه باب النهي عن تلقي الجلب رقم ٢٢٦٢.

٤ ـ عـن أبـى هريـرة ان النبي > نهى أن يتلقى الجلب ، فان تلقاه إنسـان فابتاعه ، فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق [١].

٥ ـ عن ابن عمر قال : نهى رسول الله > عن تلقي الجلب[٢].

٦ ـ عـن ابـن عمر قال نهى رسـول الله > عن تلقـي الجلب حتى يدخل بها السوق[٣].

ومما جاء بلفظ البيوع :

١ ـ عن عبد الله بن مسعود قال : نهى رسول > عن تلقي البيوع[٤].

٢ ـ عن ابن عمر : أن رسول الله > نهى عن تلقي البيوع[٥].

ومما جاء بلفظ السلع :

١ ـ عـن ابـن عمـر : ان رسـول الله > نهـى أن تتلقى السـلع حتـى تبلغ الاسواق[٦].

٢ ـ عـن عبـد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسـول الله > قال «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق»[٧].

---

(١) سنن الترمذي حديث رقم ١٢٦٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب.

(٢) اخرجه مسـلم باب تحريم تلقي الجلب رقم ٣٨٩٧ ، وأحمد في مسـنده والترمذي رقم ١٢٦٥ وابن ماجه رقم ٢١٧٩ .

(٣) اخرجه النسائي باب التلقي ٤٥١٦ وابن ماجه ٢٢٦٣.

(٤) اخرجـه البخاري رقم ٢١٦٤ ومسـلم رقم ٣٨٩٦ والترمـذى رقم ١٢٦٤ وابن ماجه ٢٢٦٤ عن ابن مسعود.

(٥) صحيح مسلم حديث رقم ٣٨٩٦ ، وصحيح البخاري حديث رقم ٢١٦٤.

(٦) صحيح مسلم حديث رقم ٣٨٩٤ باب تحريم تلقي الجلب.

(٧) صحيح البخاري ٢ / ٧٥٩ رقم ٢٠٥٧ ومسـلم ٣ / ١١٥٤ رقم ١٤٢١ واحمد ٢ / ٦٣ رقم ٥٣٠٤ ومالك ٢ / ٦٨٣ رقم ١٣٦٥.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله > «لا يبيع بعضكم على بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها بالأسواق»[1] .

كل الأحاديث الواردة دالة على النهي عن اضطراب الأسعار ، والإضرار بالناس لمن تلقي الركبان أو السلع أو البيوع أو الإجلاب فالمعنى واحد ، لذا جاء استعمال علماء الحديث لها في المعنى ذاته، كما جاء في صحيح مسلم عنوان الباب «تحريم الجلب » وذكر الحديث أن رسول الله > نهى عن تلقي السلع حديث رقم ٣٨٩٤ ، وفي سنن ابن ماجه باب بعنوان النهي عن تلقي الجلب والحديث عن النهي عن تلقي البيوع حديث رقم ٢٢٦٤ ، على سبيل المثال .

د ـ حكم تلقي الركبان

الأحاديث الواردة في تلقي الركبان جاءت جميعها بصيغة النهي ، وبه قال الفقهاء ، إلا أنهم اختلفوا في التعبير عن هذا النهي بين الحرمة والكراهة إلى قولين :

القول الأول : التلقى مكروه

وهو قول الحنفية : « يكره تلقي الركبان عندهم ان كان يضر بأهل البلد»[2] وبه قال الحنابلة [3] وأكثر علماء الإمامية [4] وعلة الإكراه عندهم لما تعلق به من الضرر بأهل السوق وغرر بالجالب .

(١) اخرجه البخاري ٢ / ٧٥٩ رقم ٢٠٥٧ ومسلم ٣/ ١١٥٤ رقم ١٤١٢.
(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥ / ٤٩ بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٢٢ والعناية شرح الهداية للبابرتي ٧ / ٤.
(٣) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٤١ .
(٤) مفتاح الكرامة للعاملي ١ / ١٧٧، والروض النضير للرملي ١ / ٢٩٧.

القول الثاني: التلقي حرام

وهـو قـول المالكية [1] وبه قـال الشـافعية « اذا كان عالمـاً بالنهي قاصداً للتلقي. [2]

واشـترط الشـافعية لثبوت الحرمة ، ان يخبرهم بكساد ما معهم من متاع فيغبنهم. [3]

وهو قول الظاهرية [4] والشيعة الزيدية [5] وبعض الإمامية [6] واستدلوا على التحريم بالأحاديث التي جاءت في النهي عن تلقي الركبان .

والعلة من النهي تشـمل جميع الصور ، الصورة الأولى إزالة الضرر عن الجالب وحمايته ممن يخدعه ـ لذا قال رسـول الله > «إذا أتى سـيده إلى السـوق فهو بالخيار» والصورة الثانية مراعاة مصلحة أهل البلد، حتى لا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل البلد ، وفي هذه الصورة يعد المتلقي محتكراً إذا كان التلقي بقصد التحكم في سعر السلعة ، فكان المنع من التلقى منعاً للاحتكار.

وخلاصـة الأمـر أن العلة من النهي عـن التلقي ، هـي مراعاة مصلحة الجالب وأهل البلد [7] وهو مارجحناه .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢ / ١٢٦ .
(٢) المجموع شرح المهذب ١٣ / ٢٣ احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق ٢ / ١١٢ .
(٣) المجموع شرح المهذب ١٣ / ٢٣.
(٤) المحلى لابن حزم ٨ / ٤٤٩.
(٥) الروض النضير للصنعاني ٣ / ٣٠٤ والبحر الزخار لابن المرتضى ٣ / ٢٩٥.
(٦) مفتاح الكرامة للرملي ١/ ١٧٨.
(٧) المغني لابن قدامة ٢ / ٢٤١ ، الكافي فى فقه الامام احمد بن حنبل لابن قدامة ٢ / ٢٢ .

وتظهر هـذه المصلحـة عندما يبـاشر الجالب طـرح السـلعة مباشرة في الأسواق ، والبيع بالرخص، لا أن يحتكرها المتلقى ويحبسها مما يسبب الضرر بأهل السوق وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن حزم[1].

هـ ـ حكم تلقي الركبان من حيث الصحة والبطلان

اختلـف الفقهـاء في حكـم بيع المتلقي للسـلع المجلوبة، منهـم من قال بصحة العقد ، والآخر بعدم الصحة وإبطال العقد على النحو الاتي :

ـ العقد صحيح

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن من تلقى الاجلاب واشـترى منهم ما يحملونه ، وباعه في البلـــد ، فالبيع صحيح .

وهـو رأي الحنفيـة [2] وبه اخـذ المالكيـة [3] وهو قول الشـافعي جاء في أحكام الاحكام « وهو عند الشافعي صحيح وإن كان آثماً» [4] .

والحكـم كذلك عند الحنابلة[5] وهو قول الظاهرية[6] وبه قال الشـيعة الإمامية[7].

(١) المحلى لابن حزم ٨ / ٤٥٢

(٢) بدائع الصنائع للكاساتى ٥/ ٢٣٢

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢ / ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٧١

(٤) احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ٢ / ١١٢

(٥) المغني لابن قدامة ٢ / ٢٤١ ، الكافي فى فقه الامام احمد بن حنبل لابن قدامة ٢ / ٢٢

(٦) المحلى لابن حزم ٨ / ٤٤٩

(٧) مفتاح الكرامة للرملي ١ / ١٧٩

الاستدلال

استدلوا على صحة البيع بحديث ابن سيرين قال : سمعت ابا هريرة يقول أن رسول الله >

قال «لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فاذا اتى سيده إلى السوق فله الخيار»[١].

وجه الاستدلال

إن ثبوت حق الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح ، وبالتالي فالبيع صحيح.

٢ـ استدلوا بقول الإمام الشافعي، أن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل هذا الفعل بشيء من اركانه وشرائطه ، وانما هو لأجل الإضرار بالركبان وذلك لا يقدح في نفس البيع[٢].

وبهذا حمل النهي على صحة البيع ، وللجالب الخيار .

العقد باطل

ذهب فريق اخر من الفقهاء بالحكم ببطلان عقد بيع المتلقي وهو قول المالكية[٣] وبعض الحنابلة[٤].

(١) اخرجه مسلم ٣ / ١١٥٧ رقم ١٥١٩

(٢) احكام الاحكام ٢ / ١١٢

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي، ص ١٧٢

(٤) المغني لابن قدامة ٤ ، ٢٣٤

الاستدلال

أن النهـي في الحديـث يقتـضي الفسـاد[1] لما في البيع من غـش ، وخداع للبائع، والإسلام نهى عن الغش .

القـول الراجح عند الباحثة هو الـرأى الأول القائل بصحة البيع ، لقوة أدلتـه واتفاقه مـع الأحاديث الواردة في النهي عن تلقـي الركبان التي أثبتت الخيار للبائع ، إذا أتى سـيده إلى السـوق وعلم بالأسعار ، فله الخيار في فسخ عقد البيع ، والخيار من آثار العقد الصحيح .

ولا اتفـق مـع أصحاب الراي الثـاني بالقول بأن النهي يقتضي الفسـاد، لأن النهي عن التلقي يرجع إلى أمر خارج عن العقد ، وهو الإضرار بالبائع، فيصح البيع ويثبت الخيار[2].

ومما يؤيـد ما ذهبنـا إليه أن الجالب إذا أتى السـوق وامـضى البيع ، كان العقد صحيحاً.

ثانياً: النهي عن بيع حاضر لباد

ظهـر اهتـمام الإسـلام بمراقبـة الأسـعار ، وإزالـة الـضرر عـن الناس ومكافحة الاحتكار في النهي عن بيع حاضر لباد ، الذي يعد من أهم الوسائل التي وضعها الإسلام لمكافحة الاحتكار .

نبين أولاً المقصود ببيع حاضر لباد ، في اللغة وعند الفقهاء .

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤ / ٢٩٧

(٢) المرجع السابق

ونستعرض النصوص التى جاءت بها السنة النبوية في النهي عنه ، ونبين حكم بيع حاضر لباد عند الفقهاء ، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتى :

١ ـ التعريف لغة : تعريف بيع حاضر لباد

الحاضر المقيم في المدن والقرى و البادى المقيم بالبادية والحاضر خلاف البادي [١].

وعرفه ابن منظور: البادى هو الذي يكون في البادية ومسكنه الخيام وهو غير مقيم في موضعه[٢] ويقال لساكن البادية بادى والنسبة إلى البدو (بدوى)[٣] .

وعرف الحاضر بأنه هو المالك، والبادى المشترى والأصح أنهما السمسار والبائع ، بان يصير الحاضر سمساراً للبادي،وذلك لموافقته آخر الحديث «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[٤].

ووسع البعض من التعريف وذكر البادي من يدخل البلدة من غير أهلها ، سواء كان بدوياً أو من قرية أو بلدة أخرى[٥].

وعرف العاملي البادي بأنه «الغريب الجالب للبلد وإن كان قروياً».[٦]

والمراد ببيع حاضر لباد ، أن يتولى الحضري بيع سلعة البدوي بان يصير الحاضر سمساراً للبادي البائع [٧].

---

(١) القاموس المحيط ٤ / ٣٠٢

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٤ / ٦٥

(٣) تاج العروس ٣٧/ ١٥٠

(٤) حاشية رد المحتار ٥ / ١٠٢

(٥) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٣٨

(٦) اللمعة الدمشقية للعاملي ٣ / ٢٩٦

(٧) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د . نزية حماد ص ٨٤

وخلاصة التعريفات السابقة ، البادي هو ساكن البادية ، وهو خلاف الحاضر ، والتعريف به جرى على الغالب ، وإلا فالمراد أي شخص سواء كان بدوياً أو قروياً [1] .

٢ ـ التعريف عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في تعريف بيع حاضر لباد على النحو التالي :

تعريف الحنفية

جاء في حاشية رد المحتار

« هو ان يمنع السمسار [2] الحاضر القروي عن البيع ، ويقول له لا تبع أنت أنا اعلم بذلك، فيتوكل له ويبيع ويغالى، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس » [3] .

وجاء في البناية شرح الهداية « صورته أن يجيء القروى بالطعام إلى المصر ويمنع السمسار الحاضر القروي من البيع ويقول له لا تبع انت انا اعلم بذلك منك فيتوكل له ويبيع ويغالي على الناس ، فلو تركه يبيعه بنفسه ربما يرخص، وهذا معنى قوله > « دعوا الناس يرزقهم الله بعضهم من بعض » [4]

---

(١) السراج الوهاج على متن المنهاج شرف الدين يحيى النووي ص ١٨٢

(٢) جاء فى لسان العرب السمسار : الذي يبيع البر للناس وقيل السمسار القيم بالامر الحافظ له وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لامضاء البيع ـ والسمسرة البيع والشراء (لسان العرب لابن منظور ٤/ ٣٨٠) وجاء في تاج العروس : السمسار بالكسر : المتوسط بين البائع والمشتري لامضاء البيع ١٢/ ٨٦

(٣) حاشية رد المحتار ٥ / ١٠٣

(٤) البناية في شرح الهداية للعيني ٧ / ٢٧٨

معنـى التعريفـين واحد ، وهو أن يمنع السمسـار الحـاضر البدوي من البيع ويبيع عنه ولو تركه يبيع رخص على الناس.

تعريف المالكية

قال ابن رشـد «أما نهيه > عن بيـع حاضر لباد، فاختلف في معنى ذلك، فقال قوم لا يبيع أهل الحضر لأهل البادية».[١]

وجـاء في القوانـين الفقهية: «لا يبيع حـاضر لباد من الذيـن لا يعرفون الأسـعار ، وقيل لكل وارد على مكان، وان كان من المدينة، وتعريفه بالسـعر كالبيـع له فلا يجوز».[٢] وسـع التعريف من نطاق المنع ليشـمل حالة تعريف الحاضر بسعر السوق فيأخذ نفس حكم البيع له، اي ان النهي لا يقتصر على البادي وحده بل تعداه للحاضر الذي لا يعرف أسعار السوق.[٣]

تعريف الشافعية

جـاء في نهاية المحتاج : «البـادي كل غريب قادم والمراد كل جالب لمتاع يبيعه بسـعر يومه فيقول له البادي اتركه عندي لأبيعه على التدرج شيئا فشيئا باغلى من بيعه حالاً»[٤] .

وجـاء في احكام الأحكام : صورته أن يحمـل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد يبيعه بسـعر يومه، ويرجع فيأتيه البلدي، فيقول ضعه عندي لابيعه على التدرج بزيادة سعره وفي ذلك اضرار باهل البلد.[٥]

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢ / ١٣٦
(٢) القوانين الفقهية لابن جزي، ١٧١
(٣) المرجع السابق
(٤) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي ٣ / ٦٨
(٥) احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ٢ / ١٤٤

وفي المجمـوع شرح المهذب: «هو أن يقوم رجـل ومعه متاع يريد بيعه ، ويحتاج إليه في البلد، فإذا باع اتسع ، وإذا لم يبع ضاق ، فيجيء اليه السمسار فيقول لا تبع حتى أبيع لك قليلا قليلاً ، وأزيد في ثمنها»[1].

خلاصـة تعريفـات الشـافعية واحدة ، والصـورة المنهي عنهـا واضحة والعلة من المنع التضييق على الناس والإضرار بأهل البلد.

تعريف الحنابلة

قال ابن قدامة :ان يخرج الحضرى إلى البادية وقد جلب السلعة ، فيعرفه السـعر ويقـول أنـا أبيع لـك ، فنهى النبـى > عن ذلـك فقال « دعـوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[2].

وجـاء في الـكافي : «هو أن يخرج الحاضر إلى أجلاب السـلع ، فيقول أنا أبيع لك فهو حرام»[3].

تعريـف الحنابلـة يوافـق تعريـف المالكية باتسـاع نطاق النهي فيشـمل الإخبار بسعر السوق ، وفي هذا ضرر بأهل السوق .

تعريف الشيعة الزيدية

جـاء في الـروض النضير : « أن يـأتي البدوي البلدة ومعـه قوت ، يبغي التسـارع إلى بيعـه رخيصاً، فيقول لـه الحضري اتركه عنـدي لاغالي في بيعه، فهذا الصنيع محرم»[4].

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١٣ / ٢٠
(٢) المغنى لابن قدامة ٤ / ٢٣٧
(٣) الكافي فى فقه الامام احمد بن حنبل ٢ / ٢٣
(٤) الروض النضير للصنعاني ٣ / ٣٠٣

لا يختلف عن التعريفات السابقة ، وخص المتاع بالقوت، وبين الغرض من بيع الحضري له، وهو المغالاة في السعر .

تعريف الشيعة الإمامية

جاء في مفتاح الكرامة : « أن يقول له أنا أبيعه لك بأعلى مما تبيعه به ، أو يعرفه السعر ويقول له أنا أبيع لك وأكون سمساراً »[1].

يتفق تعريف الزيدية بالتصريح بان الغرض من بيع حاضر لباد هو إغلاء السعر.

خلاصة التعريفات لبيع حاضر لباد ، يقصد به مجيء غريب إلى البلد بسلعته يريد بيعها بسعر السوق ، فيأتيه بلدى فيقول له: ضعه عندى لابيعه لك على التدرج بأغلى من هذا السعر.[2]

وتتفق التعريفات في مجملها في منع بيع الحاضر لباد، لما فيه من ضرر على أهل البلد والتضييق عليهم ، وجاءت التعريفات بشرح كيفية بيع الحاضر، فهو بحبس السلع ويقوم بالبيع بالتدرج قليلا قليلاً بأعلى من السعر[3] من أجل الحصول على أعلى ربح ممكن ، وهذا نوع من حبس السلع انتظاراً لرفع أسعارها، وهو من باب الاحتكار، وإذا ترك السلعة للبادي لباعها بالرخص[4]والنهي عنه سداً لذريعة الاحتكار.

(١) مفتاح الكرامة ١/ ٢٤٥

(٢) فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر ٤ / ٣٧١

(٣) هذا واضح في عباراتهم «فياتية الحاضر فيقول له ضعه عندي لابيعه لك على التدرج بزيادة سعره، راجع تعريف الشافعية ص٢٩٥.

(٤) العمدة في فقه إمام السنة احمد بن حنبل بهاء الدين عبد الرحمن بن عبد الرحمن المقدسي، ص ٢١٨

وأضاف بعض الفقهاء[1] صورة أخرى للنهي وفيها يكون الحاضر سمسارا للبادي ، فيتولى البيع عن البادي بالغلاء فيتضرر أهل البلد بحبس السلعة حتى يرتفع ثمنها وهي علة تحريم الاحتكار، لذا جاء النهي عن بيع حاضر لباد للحد من الاحتكار .

ويقول الشيخ محمد باقر الصدر :«والنهي عن بيع حاضر لباد ، نهي يستهدف الاستغناء عن الوسيط ودوره الطفيلي الذي يحول به دون مواجهة صاحب السلعة للمستهلك مباشرة لا لشيء إلا ليربح الوسيط على أساس إقحام نفسه بينهما» [2] .

فالإسلام حرم الكسب بدون عمل بإلغاء دور الوسيط لأنه لا يقوم بأي دور ايجابي في الإنتاج ، والإسلام حث على العمل .

٣ ـ النصوص الواردة في بيع حاضر لباد

جاءت السنة النبوية بأحاديث كثيرة بالنهي عن بيع حاضر لباد نذكر منها:

١ ـ عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «لا يبيع حاضر لباد»[3].

٢ ـ عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد ، قيل لابن عباس ما قوله حاضر لباد ؟ قال لا يكن له سمساراً[4].

---

(١) وهم المالكية والامامية.

(٢) اقتصادنا محمد باقر الصدر ص ٦٢٢

(٣) رواه مسلم رقم ٣٨٩٩ اخرجه احمد ٥ / ١١ رقم ٢٠١٣١ ، والطبراني ٧ / ٢٢٣ رقم ٦٩٣٠ وحديث أبي سعيد : أخرجه الطحاوي ٤ / ١٠ وحديث ابن عمر أخرجه الشافعي في مسنده ١ / ١٧٣ والبيهقي ٥ / ٣٤٧ رقم ١٠٦٨٩

(٤) أخرجه مسلم رقم ٣٩٠٠ باب تحريم بيع الحضر للبادي ، اخرجه عبد الرازق فى مصنفه ٨ / ١٩٩ رقم ١٤٨٧ وكنز العمال في سنن الاقوال والافعال للمنتقى الهندي رقم ٩٩٩٢

٣ ـ قـال رسـول الله > «لا يبيـع حـاضر لبـاد ، دعـوا الناس يـرزق الله بعضهم من بعض»[١] .

٤ ـ عـن أنـس بن مالك رضي الله عنهما قـال: « نهينا عن بيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أبـــاه»[٢].

٥ ـ عـن جابـر بـن عبد الله : أن النبي > قـال «لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[٣].

٦ ـ عـن ابـن عباس قال : «نهى رسـول الله > أن يبيع حاضر لباد ، قلت ما يبيع حاضر لباد ؟ قال لا يكون له سمساراً »[٤].

٧ ـ عـن عبـد الله بـن عمـر رضي الله عنهما قـال : «نهى رسـول الله >أن يبيع حاضر لباد» [٥] .

٨ ـ قال رسول الله > «لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد»[٦].

اشتملت الأحاديث الواردة في النهي عن بيع حاضر لباد على صورتين للبيع :

الأولى : أن يحضر البدوي سـلعة إلى السـوق ، يريد بيعها بسعر السوق وقت قدومـه ، فيأتيـه الحـاضر ويطلب منه تركهـا عنده ، ليبيعهـا بالتدرج بأعلى من سعر السوق .

---

(١) رواه مسـلم رقـم ٣٩٠٦ والبخـاري رقـم ٢١٦١ والنسـائي رقـم ٤٥١٠ وسـنن الترمذي رقم ١٢٤٠.

(٢) رواه مسلم رقم ٣٩٠٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السـابق وسـنن أبي داود رقم ٢٢٦٠ ، وسـنن الترمذي رقم ٢٦٧ ، وقال حسن صحيح .

(٥) صحيح البخاري رقم ٢١٥٩ وأحمد رقم ٦٥٧١ .

(٦) أخرجه البخاري ٢/ ٧٥٧ رقم ٢٠٥٠ ومسلم عن ابن عباس ٣/ ١١٥٧ رقم ١٥٢١ .

الثانية : أن يكون الحاضر سمساراً للبادي ، فيمنع الحاضر البادي من البيع، ويقول له لا تبع أنت، وأنا أبيع لك، فيتولى البيع عنه بعد حبس السلعة لزمن يرتفع فيه ثمنها ثم يبيعها[1] بأغلى من السعر وقت الجلب.

ففي الصورتين يلحق الضرر بأهل البلد ، نتيجة لبيع الحضري السلع بالتدرج انتظاراً لارتفاع سعرها في الصورة الأولى ، وللبيع بأعلى من السعر وقت الجلب في الصورة الثانية ، وفي الصورتين تغليب لمصلحة الحضري الخاصة على المصلحة العامة لأهل البلد ، لذا جاء النهي عن بيع حاضر لباد، استناداً لقواعد الشريعة الإسلامية بتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، لهذا غلبت مصلحة أهل البلد علي مصلحة الحضري وجاء النهي عن بيع حاضر لباد .

٤ ـ حكم بيع حاضر لباد « حرمة وكراهة»

اختلف الفقهاء في تفسير النهي الوارد في الأحاديث السابقة ، هل يقصد به الحرمة أم الكراهة ؟ وذلك علي رأيين :

الرأي الأول : الحرمة

من قال بالحرمة المالكية[2] والشافعية[3] وهو المشهور عند الحنابلة[4] والظاهرية[5] والشيعة الزيدية[6] الشيعة الإمامية[7] .

---

(١) منع الحضري من حبس السلعة وتخزينها لوقت الغلاء ، يشمل المحتكر أيضاً . سوف نشرح ذلك لأحقاً .
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ١٦٥ .
(٣) الأم للشافعي ٢/ ١٨٧ .
(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٣٨ .
(٥) المحلى لابن حزم ٨/ ٤٥٣ .
(٦) الروض النضير ٣/ ٣٠٣ .
(٧) مفتاح الكرامة ١/ ٢٤٥ .

الاستدلال

استدلوا على الحكم بالتحريم بالنهي الوارد في الأحاديث السابقة ، فجاءت جميعها بصيغة النهي «و لا يبيع» و « نهينا أن نبيع » وهما يفيدان التحريم عندهم .

هذا بالإضافة إلى أن مصلحة المسلمين تقتضي تحريم هذا البيع ، لما فيه من ضرر على المسلمين ، فالعلة هي دفع الضرر عن أهل البلد ، حيث يريد الحضري البيع بالتدرج لتحقيق أقصى ربح وهو نوع من الحبس للسلع ، والتحكم فيها ورفع سعرها ، وهو من الاحتكار .

لهذا نهى رسول الله > عن بيع حاضر لباد ، وقال «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .

وبهذا أقر الإسلام مبدأ حرية التجارة وحرية المنافسة وترك تحديد الأسعار لقوى العرض والطلب في قوله > «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وجاء النهي لجهل البادي ، ولو ترك البادي ليبيع سلعته بنفسه لباعها برخص ووسع على أهل البلد ، والتحريم قصد به مصلحة أهل الحضر ، لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة وهي عندهم أرخص بل أكثر ما تكون مجاناً عندهم أي بغير ثمن [1] .

الرأي الثاني : مكروه

وهو قول الحنفية [2] وبعض الزيدية [2] وأغلب فقهاء الشيعة الإمامية[4].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ١٣٦ .
(٢) البناية في شرح الهداية ٧/ ٢٧٩ .
(٣) الروض النضير ٣/ ٣٠٣ .
(٤) مفتاح الكرامة ١/ ٢٤٥ .

الاستدلال

استدلوا بذات الأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الأول، إلا أنهم فسروا النهي الوارد فيها بالكراهة ، وهو الظاهر من النصوص عندهم[١] .

وذهب بعض الفقهاء[٢] إلى القول بأن حكم بيع حاضر لباد الإباحة واستدلوا على ذلك بأحاديث النصيحة الواردة عن النبي > منها قوله > «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له»[٣] وأن بيع حاضر لباد من باب النصيحة له والمسلم مأمور بالنصيحة ، وقوله > «الدين النصيحة ، قلنا لمن قال : لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم».[٤]

ذكر ابن قدامة: أن الحسن بن علي سأل احمد عن بيع حاضر لباد فقال : «لا بأس به ، فقال له : فالخبر الذي جاء بالنهي، قال كان ذلك مرة، فظاهر هذا صحة البيع »[٥]

وبه استدلوا على أن النهي كان مرة وأنه اختص بأول الإسلام . والحكم بصحة البيع لانتفاء الضرر الذي كان في أول الإسلام، فإذا لم يكن أهل البلد في قحط وعوز وضيق فلا بأس به، لانعدام الضرر.[٦]

والذي نرجحه هو الرأي الأول القائل بالتحريم، لقوة أدلته واتفاقه مع نصوص الأحاديث الصحيحة التي تنهي عن هذا البيع ، وتوافق قول رسول الله > «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، ولما فيه من ضرر على

---

(١) الروض النضير ٣/ ٣٠٣ .
(٢) رأي عن الأمام أحمد بن حنبل – المغني لابن قدامة ٤/ ٢٣٨ .
(٣) رواه البخاري كتاب البيوع باب بيع حاضر لباد .
(٤) رواه مسلم .
(٥) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٣٨ ، الكافي ٢/ ٢٣ .
(٦) البناية في شرح الهداية ٧/ ٢٨٠ ، رد المحتار ٥/ ١٠٢ .

أهل البلد و ما فيه من مظنة الاحتكار، لأن البادي إذا تولى البيع بنفسه انتفع أهل السوق، أما إذا تولى البيع الحضري فإنه يمسك السلعة ويبيع بالتدرج انتظاراً للغلاء فكان وسيلة للاحتكار المحرم، عليه ترجح مصلحة عامة أهل السوق على مصلحة الواحد.

ولا يختلف الرأي القائل بالإباحة، مع ما رجحناه وهو التحريم، فالعلة من التحريم هي التضييق والضرر على أهل البلد لحاجتهم للسلع، فإن انتفى الضرر كانت الإباحة ، فلا تعارض بينهما، ويؤكد ما ذهبت إليه قول الإمام أبي حنيفة«إذا لم يكن أهل البلد في قحط وعوز وضيق فلا بأس لانعدام الضرر».[1]

أما أحاديث النصيحة، فالنصيحة تكون بالقول لا بالفعل، وبيع حاضر لباد لا يعد من باب النصيحة فهو مباشرة للبيع، لذا خص بعضهم النهي بما إذا كان البيع بأجرة.[2]

٥ ـ حكم بيع حاضر لباد: «صحة وبطلان»

اختلف الفقهاء في حكم عقد بيع حاضر لباد إذا تم إلى قولين:

الأول : البيع صحيح : وهو رأي الحنفية[3] والشافعية[4] ورواية عن الإمام أحمد[5] والشيعة الزيدية[6] والإمامية[7] أجازوا البيع إذا لم يضر بأهل

(١) المرجع السابق .
(٢) وهو ظاهر كلام الإمام البخاري ، ذكر في عنوان الباب ، باب هل بيع حاضر لباد بغير أجر ؟ وهل يعينه أو ينصحه ؟ « صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/ ٣٧٠ وما بعدها .
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٣٢ . فتح القدير ٦/ ٤٧٦ وما بعدها .
(٤) الأم للشافعي ٨/ ١٨٧، الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٧٧٣ .
(٥) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٣٨ .
(٦) الروض النضير ٣/ ٣٠٤ .
(٧) مفتاح الكرامة ١/ ٣٤٥ .

البلـد، واسـتدلوا بالأحاديث التي نصت عـلى أن النهي المقصود منه الإضرار، وحجتهـم أن العلة من النهي أمر خارج عن العقد وبالتالي كان حكمه الصحة[1].

الثـاني: البيـع باطـل: وهو رأي بعـض المالكيـة[2] والحنابلـة[3] والظاهرية[4] وحجتهـم أنـه بيـع منهـي عنـه، والنهـي يقتـضي الفسـاد وقـد قـال الرسـول>: (مـن عمـل عملاً ليـس عليه أمرنـا فهو رد) فهـو باطل يجب فسخه.[5]

وترجـح الباحثة الرأي الأول القائل بصحـة العقد إذا وقع لأن ، النهي الـوارد في الأحاديث للضرر الناتج عن البيع وهو أمر خارج عن العقد ، فلا يؤثر في صحته.

ولـكل ما تقدم فإن الإسـلام اتخـذ كل الوسـائل الوقائيـة التي تحد من الاحتـكار وتمنع حدوثه ومن أهمها النهي عن تلقـي الركبان والنهي عن بيع حـاضر لبـاد ، لما فيهما من آثار خطيرة على السـوق وعلى حرية التنافس وعلى حركتـي البيع والشراء والتلاعـب والتحكم في الأسـعار والإضرار بالناس والتضييق عليهم ،(وهذا معنى الاحتكار المحرم) ، فكان النهي عنهما وسيلة للقضاء على الاحتكار .

---

(١) راجع ما ذكرناه في حكم تلقي السلع ص٢٨٩ .

(٢) الملتقى للإمام مالك ٥/ ١٠٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٨٠.

(٤) المحلى لابن حزم ٨/ ٤٥٥.

(٥) المرجع السابق.

ثالثاً: تشجيع الجلب « الاستيراد»

إن العلـة مـن النهي عـن تلقـي الركبان بالإضافـة إلى مراعـاة مصلحة الجالـب ، مراعـاة مصلحة أهل البلـد حتى لا ينفرد المتلقي برخص السـلعة دون أهـل البلـد وحتى لا يتحكم المتلقي في سـعر السـلعة ، فيكـون محتكراً وفعله من قبيل الاحتكار المحرم ، وهذا يقودنا إلى بيان مسألة في غاية الأهمية وهي ما حكم الجلب ؟.

ذكرنـا أن النهي عن تلقي الجلب ، جاء اسـتناداً لقاعدة سـد الذرائع في الشريعـة الإسـلامية والتـي تمنع كل وسـيلة تـؤدي إلى الحـرام وإن كانت في أصلهـا مشروعـة ، عليـه جاء النهي عن تلقـي الجلب بشراء مـا يحملونه من سـلع بأقل من سـعر السوق وبيعها بأغلى منه ، فهذا الفعل يؤدي إلى حدوث الاحتـكار المحـرم لـذا جاء النهـي عن تلقـي الركبان ، ولا يعنـي ذلك ، أن الجلـب مذمـوم في أصله ، ويؤدي إلى الاحتكار دائـماً ، فالجلب محمود بل قد يكون مطلوباً في بعض الأحيان ، عندما تكون البلد في حالة عوز[1] وقحط[2] ففي هذه الحالة يكون الجلب مطلوباً ويكون الجالب مرزوقاً لقول رسول الله ﷺ «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[3].

فالجلب محمود لما فيه من توسـعة على أهل البلد، وسد النقص والفجوة في البلد من السلع الضرورية وخاصة الغذائية.

---

(١) العوز ، الحاجة – القحط ، احتباس المطر (لسان العرب ٧/ ٣٧٤) وقيل الضرب الشديد ، وقيل الجدب لأنه في آثار احتباس المطر « تاج العروس ٢٠/ ٧»

(٢) المرجع السابق .

(٣) سبق تخريجه .

لذلك حرص الإسلام على تشجيع الجلب واهتم بما يجلبه التجار من السلع من خارج البلاد خاصة السلع الغذائية وذلك نسبة لندرتها لحبسها لدى المحتكرين أو لارتفاع أسعارها لقلة الكمية المعروضة من المحتكرين .

وفي ذات المعنى يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «... أيما جالب جلب علي عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء»[1] وفي هذا القول تشجيع من عمر بن الخطاب للجالبين علي الإكثار من جلب السلع للبلد ، وكلما كثرت السلع كلما رخصت الاسعار، وبالتالي انتفي الاحتكار ، وبهذا يعد الجلب من أفضل الوسائل في مكافحة الاحتكار في الشريعة الإسلامية، والأسلوب الفعال لمحاربة الاحتكار، بزيادة المعروض من السلع المحتكرة ـ وهذا ما لجأ إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة ، حين كتب إلى عمرو بن العاص وإلي مصر قائلاً : «الغوث ، الغوث ، فأجابه عمرو : ستكون عير أولها عندك وآخرها عندي».[2]

فالجلب هو الذي يملأ الأسواق بالبضائع وبه تنفك الأزمات ويقضي علي الاحتكار ، لذلك كان الإمام أبو حنيفة يشجع الجالبين حتى إنه أجاز للجالب أن يحتكر حتى يكثر الجلب وإذا كثر الجلب اختفي الاحتكار من تلقاء نفسه.[3]

كذلك فقهاء المالكية تشجيعاً للجلب استثنوا من نطاق التسعير الجلب فلا يسعر عليه شيء.[4]

---

(١) الموطأ رقم ١٣٤٨ باب الحكرة والتربص .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير من حديث ابن مسعود ٧/ ٨٠ .

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي جمعية الدراسات الإسلامية . القاهرة، إشراف الإمام أبو زهرة ٢/ ٣١ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٩ .

وظهر اهتمام الخليفة عمر بن الخطاب بالجلب وتشجيعه للجلب بوضع الضوابط والإجراءات التي تساعد على الجلب وتكفل حرية التجارة وحرية التنافس وإزالة أي قيود من النشاط التجاري، ومن هذه الإجراءات تخفيض العشـور على السـلع الغذائية، فكان يأخذ من الزيـت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة،[1] والغى كذلك العشـور المفروضة على الفواكه والخضروات وأشـباهها التـي لا تبقى في أيدي الناس كثـيراً، فلا يؤخذ فيها العشور من التجار.[2]

ومن أجل تشجيع سياسة الجلب أعفى الجلاب من الضرائب التي كان فرضها على التجار في عهده لمجابهة النفقات الزائدة ، عندما اتسـعت الدولة الإسلامية.[3]

والهدف من كل هذه الإجراءات تشجيع الجلب إلى البلاد وتضييق على المحتكريـن ، فكلـما زاد الجلب انتفـى الاحتكار، وهذا ما رمـي إليه عمر بن الخطاب بتشجيع سياسة الجلب .

عليـه يجب عـلي الدولة التدخـل لمكافحة الاحتـكار بفتح البـاب، أمام الجلب والاسـتيراد للسـلعة المحتكرة وتوفيرها في الأسـواق مما يترتب عليه خفض أسعارها والقضاء على الاحتكار

وعلي الدولة وضع الضوابط التي تنظم الجلب « الاستيراد « حتى لا يترتب عليه اضطراب في الأسواق، بمنع التواطؤ بين التجار على احتكار عرض السلع وطرحها في الأسـواق بسعر مخالف لسعر المثل ، ومن ذلك تلقي الركبان، ومن

---

(١) كتاب الأموال لابي عبيد ص ٥٣١ .
(٢) المرجع السابق ص ٥٣٣ .
(٣) المرجع السابق

أهم هذه الضوابط منع إغراق الأسواق بالسلع المجلوبة، وعلى الدولة في سبيل تحقيق ذلك، أن تراعي الوسطية والاعتدال بين مصلحة المستهلكين في الحصول على السلع بأسعار مناسبة ومصلحة التجار في البقاء في السوق.

٤ . ١ . ٢ الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار

اتخذت الشريعة الإسلامية عدة وسائل علاجية لمكافحة الاحتكار ، إذا لم تفلح الوسائل الوقائية في مكافحته، فإذا ما حدث الاحتكار المحظور على ولي الأمر تطبيق هذه الوسائل العلاجية.

تتلخص هذه الوسائل العلاجية فيما يلي :

١ ـ إجبار المحتكر على بيع ما احتكره .

٢ ـ تعزير المحتكر .

٣ ـ التسعير .

ونتناولها في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

أولاً: إجبار المحتكر على بيع ما احتكره

اتفق الفقهاء على أن العلة من تحريم الاحتكار هي إلحاق الضرر بعامة الناس والتضييق عليهم ، وهو ما يحدثه المحتكر عند حبس السلع والخدمات عن الناس مع حاجة الناس إليها ، ودفعاً للضرر عن عامة الناس ، اتفق الفقهاء[1] على أن للحاكم أو من ينوب عنه جبر المحتكر على بيع ما احتكره من سلع وخدمات وذلك لما في الاحتكار من ضرر بالعامة ، وجبره على البيع

---

(١) الحنفية ـ العناية شرح الهداية للبابرتي ٨/ ١٢٧ ، المالكية شرح مختصر خليل للحطاب ٣/ ٤٥٦ ، الشافعية نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣/ ٤٥٦ والشيعة الزيدية (ذكروا يجبر على البيع ولا يباع عنه) البحر الزخار للمرتضى ٣/ ٣١٩ .

دفعاً لذلك الضرر العام ، استناداً للقاعدة الفقيهة : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وفي بيع السلع المحتكرة دفع للضرر العام عن عامة الناس وإن كان فيه ضرر خاص للمحتكر ببيع ما احتكره بسعر المثل .

لذا أجازوا للقاضي أن يبيع على المحتكرين أموالهم المحتكرة، وإن أضرهم ذلك دفعاً لضرر الاحتكار عن العامة. [1]

ذكر الحنفية « أن يؤمر المحتكر بالبيع وإزالة الظلم ، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله ، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده فإن لم يفعل ورفع الأمر إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره ، زجراً له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع وقال محمد يجبر عليه»[2] وفي قول آخر « لا يجبر على البيع وهو قول أبي حنيفة[3] ، لأنه لا يري الحجر على البالغ العاقل ، ويجبر عند الإمام محمد وأبي يوسف لأنهما يريان الحجر على الحر البالغ[4].

ويتضح من ذلك أن للحنفية قولين، قول أبي حنيفة لا يجبر على البيع ـ وقول الإمام محمد وأبي يوسف ـ يجبر على البيع، وأساس خلافهما يرجع إلى مسألة الحجر على الحر لأن الجبر على البيع في معنى الحجر[5] وقيل يجبر على البيع ، على قول أبي حنيفة لأنه يرى الحجر لدفع ضرر عام ، كالطبيب الجاهل[6]، وبهذا يتفق مع رأيهم على جبر المحتكر على البيع.

الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٢/ ٩٧٨ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢٢ – العناية شرح الهداية للبابرتي ٨/ ١٢٧ .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٨.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢٢ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) الهداية للميرغيناني ٨/ ٤٩٢ .

ويلاحظ على رأي الحنفية أن على الحاكم التدرج في عقاب المحتكر، بأمره أولاً ببيع ما احتكره، فإن لم يفعل هدده ووعظه الإمام، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس.

ويلاحظ كذلك أن إجبار المحتكر على البيع لاحتكاره ما يحتاج إليه الناس، يكون مقدماً على عقوبة الوعظ والتهديد، وهي من اخف أنواع العقوبات التعزيرية وأقل جسامة من عقوبة الإجبار على بيع السلعة المحتكرة.

وعند المالكية ذكر الحطاب « أجمع العلماء أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس».[1]

ونقل الباجي عن الإمام مالك قوله « فإذا كان في البلد طعام مخزون واحتيج إليه للغلاء فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع وقال: ابن حبيب يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن، فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره».[2]

وعلل الباجي ذلك بقوله « لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه وصرف الحق إلى مستحقه».[3]

ونقل عن الإمام مالك قوله « إذا قل الطعام في السوق واحتاج الناس إليه فمن اشترى منه شيئاً للحكرة فهو مضر للمسلمين معتد في فعله ذلك، فمن فعله فليخرجه إلى السوق ويبيعه لأهله بما ابتاعه ولا يزداد فيه».[4]

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٤/ ٢٢٧ .

(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ٥/ ١٧ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الاستذكار لابن البر ٦/ ٤١١ .

وبهذا يحرم المحتكر من الربح عنده ، معاملة له بنقيض قصده .

وعند الشافعية « إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه ، وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع »[(١)] .

ولهذا يجب بيع ما احتكره المحتكر، وإذا اشتدت الضرورة يجبر على بيع ما عنده ولو لم يبق له كفاية سنة»[(٢)].

وعند الحنابلة : يجبر المحتكر على بيع ما احتكره، لعموم المصلحة ودعاة الحاجة ، فإن أبى وخيف التلف بحبسه فرقه الإمام على المحتاجين إليه».[(٣)]

يجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس دفعاً للضرر فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام وخيف التلف بحبسه عن الناس فرقه الإمام على المحتاجين إليه ويردون مثله عند زوال الحاجة.[(٤)]

ولولي الأمر عند حاجة الناس للسلعة المحتكرة واستناداً للمصلحة العامة، أن يجبر المحتكر على بيع ما احتكره ، فإن امتنع عن البيع ، أخذه ولي الأمر وفرقه على المحتاجين له، إذا كانت السلعة سريعة التلف كالخضروات والفواكه، وعند الحنابلة رد مثل الطعام للمحتكر، بعد زوال حاجة الناس للسلعة المحتكرة .

وتوسع متأخرو الحنابلة في جبر المحتكر على بيع ما احتكره من السلع، إلى الجبر على العمل، فإذا كان الناس يحتاجون إلى صناعة طائفة ، كالفلاحة

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١٣/ ٤١ .
(٢) نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٤٧٢ .
(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٦٦.
(٤) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٨٨ .

والنساجة والبناء وغير ذلك ، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك[1] وكذلك لو احتاج الناس إلى السلاح أو أدواته للجهاد فيستعمل بأجرة المثل»[2].

وبهذا يتضح أن الحنابلة توسعوا في مكافحة الاحتكار ، فبالإضافة إلى جبر المحتكر على بيع ما احتكره من سلع ، يجبر كذلك على بيع المنفعة إذا احتكرها ، فكل حبس يضر الناس يمنع، سلع أو خدمات .

وعند الشيعة الزيدية : (أن المحتكر يجبر على بيع ما احتكره ولا يباع عنه إلا إذا تمرد ، يبيعه الحاكم ويعزره لعصيانه).[3]

نص الشيعة الزيدية صراحة على إجبار المحتكر على بيع ما احتكره ، وفي حالة عصيانه لأمر ولي الأمر بالبيع ، يعزره .

وعند الشيعة الإمامية : « أن الطعام المحتكر لو لم يوجد غيره وجب البيع بسعر السوق وإن أجحف في الثمن»[4].

فأجاز الشيعة الإمامية بيع الطعام المحتكر عند الحاجة بسعر السوق .

وعند الإباضية « اشترطوا على المحتكر أن يبيع كما أشترى أي بالثمن الذي اشترى به فلا يبيع بأكثر مما اشترى به ، فإن لم يفعل أجبر على البيع ويمنع من الربح لسوء نيته». [5]

---

(١) الطرق الحكمية لابن تيمية ٢٤٧ .

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٣٤ .

(٣) البحر الزخار ٤/ ٣١٩ .

(٤) اللمعة الدمشقية للرملي ٣/ ٢٩٩ .

(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨/ ١٧٨ .

وخلاصة آراء الفقهاء، اتفاقهم على إجبار المحتكر على بيع السلعة المحتكرة، بالسعر الذي يبيع به الناس عقاباً له على فعله ودفعاً للضرر عن الناس، وبهذا يتم القضاء على الاحتكار، وفي هذا قال النووي « إن العلماء أجمعوا على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس».[1]

ثانياً: تعزير المحتكر

لم يشرع الإسلام عقوبات لكل المخالفات التي نهى عنها، حيث اقتصر النص في الشريعة الإسلامية على عقوبات الحدود والقصاص التي جاء تحديدها بالكتاب والسنة النبوية، ولم يترك الشارع ما عداهما دون عقاب، فوضع التشريع الإسلامي لما يستحدث من مخالفات لم تنص الشريعة الإسلامية صراحة على عقوبتها، عقوبة تعزيرية، ترك لولي الأمر تحديدها، ومن هذه المخالفات الاحتكار. فهو من المخالفات الشرعية التي لم تحدد لها الشريعة الإسلامية عقوبة محددة وترك الشارع أمر تحديدها لولي الأمر مراعاة للمصلحة العامة، فكل الأفعال التي تضر بالمصلحة العامة منهي عنها في الشريعة الإسلامية ومنها احتكار السلع والخدمات.

أوجب الإسلام على ولي الأمر تطبيق الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار ومن ذلك إجبار المحتكر على بيع ما احتكره، وفي حالة امتناعه يعزر المحتكر، يقول الزيلعي (وإذا رفع إلى القاضي أو السلطان أمر المحتكر ثالثاً حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ـ أي الاحتكار).[2]

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٤٣.
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٨ وراجع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/ ٣٩٩ – وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢٢.

والتعزير من العقوبات الشرعية التي ترك أمر تحديدها لولي الأمر، ولأهمية التعزير في الشريعة الإسلامية وفي مكافحة الاحتكار، نتناوله بالتفصيل، متناولين تعريفه وأدلة مشروعيته وأنواعه وكيفية مكافحته للاحتكار « تعزير المحتكر » .

١ ـ عقوبة التعزير

أ ـ التعزير لغة

جاء في لسان العرب : أصل التعزير التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً.[١]

وفي تاج العروس : التعزير لغة من أسماء الأضداد ويطلق على الضرب دون الحد.[٢]

وفي المصباح المنير : التعزير في قوله تعالى « وتعزروه » النصرة والتعظيم[٣] وعزر الجاني ضربه دون الحد وأدبه[٤] .

وخلاصة التعريف اللغوي للتعزير هو التأديب مطلقاً، وهو بهذا المعنى يعد من التعريفات الشرعية، لذلك انتقد البعض التعريف اللغوي للتعزير بمقولة « إن التعزير وضع شرعي لا لغوي لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله»[٥].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤/ ٥٦١

(٢) تاج العروس ١٣/ ٢٥، ٢٦ .

(٣) المصباح المنير ـ مادة عزر .

(٤) محيط المحيط للمعلم بطرس البستاني ص ١٣٨٩ .

(٥) تاج العروس ١٣/ ٢٦ .

ب ـ التعزير اصطلاحا

لا تختلف تعريفات الفقهاء للتعزير كثيراً ، فهو تأديب على كل معصية لم تشرع فيها حدود ولا كفارات ، وجاءت تعريفاتهم على النحو التالي :

عند الحنفية : هو عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.[١]

عند المالكية: التعزير هو تأديب وإصلاح وزجر علي ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات[٢].

عند الشافعية : التعزير شرعاً تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً[٣].

عند الحنابلة : التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها.[٤]

وخلاصة تعريف الفقهاء للتعزير إنه «عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة».[٥]

ج ـ أنواع التعزير

ذكرنا أن التعزير هو التأديب على المعاصي خلاف الحدود ، يشتمل التأديب علي أنواع كثيرة ومتنوعة تبدأ بالأخف وهو التوبيخ إلى أقصاها وهو

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥/ ٥٩ – والبحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٤٤ .
(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ١٢/ ٢١٠ .
(٣) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٥/ ٢١٧ .
(٤) المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٤٧ .
(٥) التعزير في الشريعة الإسلامية د.عبدالعزيز عامر ص ٥٢.

القتـل تعزيـراً، فكل مـا يحقق الردع والزجـر يكون تعزيراً، مـع مراعاة حال الجـاني[1] ويقول المـاوردي» التعزيـر تأديب على ذنوب لم تـشرع فيها حدود يختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله»[2].

ومـن أنواعه الـضرب والحبس والعزل والحرق والإتـلاف والعقوبات الماليـة كالغرامـة والمصـادرة، واللـوم والتهديـد والتوبيـخ ، والإخـراج من السوق.[3]

وتختلـف العقوبـة التعزيرية بحسـب الجريمة وللحاكم سـلطة واسـعة في توقيـع العقـاب ، وذكر ابـن فرحون «أن التعزير لا يختص بالسـوط واليد والحبس وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام»[4]

والعلـة في عـدم تحديد مقـدار التعزيـر هو اختـلاف النـاس وطباعهم وأحوالهم فمن الناس من ينزجر باليسـير ومنهم مـن لا ينزجر إلا بالكثير[5] ومـن النـاس مـن لا تردعه العقوبـة الماليـة كالغرامـة ولكن يزجـره الحبس والضرب ، ومنهم من يخشى الحبس ويتحاشاه .

فالتعزيـر يختلف باختلاف الأعمار والأمصار، فرب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر[6] .

---

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٤٥ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ .
(٣) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ٣/ ٢٧٣ / ٢٧٧ .
(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٩٤ .
(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٢٠٨ .
(٦) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٩٦ .

وحصر الفقهاء التعزير على أربعة مراتب ، تعزير الاشراف وتعزير اشراف الاشراف ، وهم الفقهاء ، وتعزير الأوساط وهم السوقة ، وتعزير الأخساء وهم السفلة.[1]

ويكون تعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد لقوله ﷺ «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم» وفسرهم الإمام الشافعي بمن لا يعرف بالشر، وعده بذلك من الصغائر التي لاحد فيها [2] وتعزير الأوساط بالإعلام والجر والحبس[3] وتعزير السفلة بالإعلام والجر والحبس والضرب.[4]

د ـ تعزير المحتكر

حرصت الشريعة الإسلامية على ضرورة توقيع الجزاء على كل من يرتكب الفعل المحرم، سواء كان التحريم بنص من قرآن أو سنة أو بنص من ولي الأمر مراعاة للمصلحة العامة، والجزاء في الإسلام نوعان ، جزاء دنيوي وجزاء آخروي ، ومن الأفعال المحرمة ما يكون الجزاء فيها دنيوياً وقد يكون أخروياً، ومنها ما يجتمع فيها الجزاء الدنيوى والجزاء الآخروى، ومن هذا النوع ـ الاحتكار المحرم ـ فقد ذكرنا ، عند الحديث عن أدلة تحريم الاحتكار، العقوبات الآخروية التي توقع على المحتكر «الخلود في نار جهنم، اللعنة، البراءة من ذمة الله، الوعيد بالعذاب ... « وهي أشد عذاباً من الجزاء الدنيوي[5] هذا بالإضافة إلى الجزاء في الدنيا والذي ترك تحديده لولي الأمر بالعقوبة التعزيرية .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٠٠٨ .
(٢) نهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي ٨/ ١٩ .
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٤٦ .
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٢٠٨ .
(٥) لذلك كان السلف الصالح يسارع بالاعتراف بالاثم حتي يوقع عليه الجزاء في الدنيا ويكون كفارة في الآخرة ، الجريمة والعقوبة لأبي زهرة ٢/ ٢١ (لعقوبة) .

عليـه لولي الأمر تعزيـر المحتكر، ومن العقوبـات التعزيرية التي ذكرها الفقهـاء كعقوبـة للمحتكـر والمقـررة مـن أجل مكافحـة الاحتـكار، عقوبة الاسـتيلاء على السـلعة المحتكرة والمصادرة والحبـس والإتلاف والإحراق، الضرب والإخراج من السوق ، ونفصل ذلك فيما يلي :

العقوبـات التعزيريـة للاحتـكار، أنواع منهـا ما يمس المحتكـر في بدنه كالضرب والحبس ومنها ما يمس ذمته المالية كالمصادرة والإتلاف والإحراق والإخراج من السوق .

٢ ـ العقوبات البدنية

أ ـ عقوبة الحبس

عقوبـة الحبـس مـن العقوبـات التعزيريـة التـي اختلـف الفقهـاء في مشروعيتهـا، والحبـس الشرعـي المقصـود به « ليـس الحبس في مـكان ضيق ولكنه تعويق الشـخص ومنعه من التصرف بنفسـه سـواء كان ذلك في بيت أم في مسجد».[١]

ب ـ مشروعية الحبس

اختلفـت الفقهاء في مشروعية الحبس وذلك اسـتناداً إلى أن رسـول الله > وأبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يتخذا سجناً ولم يسجنا أحداً.[٢]

(١) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ١٠١ .
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤/ ١٧٩ .

بينما يري بعضهم الآخر، مشروعية الحبس وردوا على حجة أصحاب الرأي الأول بأن رسول الله > حكم بالحبس، فقد روي عنه >أنه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم أخلى سبيله.[١]

وأن رسول الله >: سجن رجلاً بالتهمة في المسجد[٢] ومن أدلة مشروعية الحبس قوله تعالى :﴿...فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ (النساء).

واستدلوا على مشروعية الحبس ايضاً بما ثبت من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له سجن.[٣]

واستدلوا على مشروعيته كذلك بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما اشتري من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف درهم وجعلها حبساً[٤]. ولو لم يكن الحبس مشروعاً لما اتخذ الحبس .

لكل ما تقدم فإن الحبس عقوبة تعزيرية مشروعة، وقد أجمعت الأمة على مشروعيته، وسارت على الأخذ به في الجرائم التي ليس لها عقوبة مقدرة.

استناداً لما سبق للإمام الحق في تعزير وحبس المحتكر عند امتناعه عن بيع ما احتكره بعد رفع الأمر إلى الحاكم للمرة الثانية، زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس.

---

(١) المرجع السابق ٣/ ٢٠٧ .
(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥/ ٣٧٦ .
(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٢٦ .
(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢١/ ٢٢٦ .

وتكـون عقوبـة الحبـس في حالـة إصرار المحتكـر على احتكاره السـلع وامتناعـه عن تنفيذ أمـر الحاكم بإخراجها وبيعها بسـعر المثل . وهو ما ذكره الحنفية[1] والزيدية.[2]

ج- عقوبة الضرب

عقوبـة الضرب أو الجلد مـن العقوبات الشرعيـة، المشروعة بالنص في الكتاب والسـنة النبوية في جرائم الحدود[3]، وكذلك في التعازير، فإن عقوبة الجلد مشروعة اسـتناداً لقوله تعالى «واضربوهـن» فالضرب عقوبة تعزيرية توقع على المرأة التي لا تطيع زوجها .

وفي مشروعيـة الـضرب يقـول رسـول الله > علمـوا أولادكـم الصلاة لسـبع واضربوهـم عـلى تركها لعـشر [4] وقولـه > «لا يجلد أحـد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله». [5]

فهـذه الأحاديـث واضحة الدلالـة على مشروعية الجلـد في غير الحدود وممن اشتهر بتطبيق التعزير بالضرب من الخلفاء الراشدين، عمر بن الخطاب رضي الله عنـه فقـد كان يـضرب بالـدرة كل مخالف لأحكام السـوق وآداب التجارة، عند طوافه بالأسواق لمراقبتها والتأكد من اتباع الأحكام الشرعية[6]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢٢ .

(٢) البحر الزخار ٤/ ٣١٩ .

(٣) سـورة النـور الآية (٢) عقوبة الزنا (مائة جلدة) ، وسـورة النـور الآية : ٤ عقوبة القذف «ثمانون جلدة».

(٤) صحيح مسلم ٥/ ١٢٦ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) أحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٢/ ٧٧ .

وعند مخالفة هذه الأحكام الشرعية والتعدي عليها باستغلال الناس والإضرار بهم والتضييق عليهم بحبس المحتكر للسلع مع حاجة الناس إليها، يعزر المحتكر بالجلد زجراً له .

وأجمع العلماء على أنه لا حد للضرب، وذلك حتى يتمكن ولي الأمر من وضع عقوبة المحتكر بما يتناسب مع خطورة الجريمة و تأثيرها على الناس وعلى المجتمع.[1]

٣ـ العقوبات المالية

اختلف الفقهاء في مشروعية العقوبة بأخذ المال ، فمنهم من يرى أن العقوبة المالية منسوخة ولا يجوز التعزير بأخذ المال، ومنهم من يرى أنها جائزة ، وقبل بيان هذا الخلاف تبين المقصود بالعقوبة المالية :

التعزير بأخذ المال في الإسلام معناه على القول به « إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال.[2]

ويقصد بها « أن يأخذ أمواله منه، فيمسكها، فإن يئس من توبته يصرفها إلى ما يرى»[3] وخلاصة تعريفهم للتعزير بأخذ المال، هو إمساك المال عن الجاني حتى يتحقق الزجر والردع .

والعقوبات المالية هي من انسب العقوبات لمكافحة الاحتكار للطبيعة المالية لجريمة الاحتكار، ذلك لأن الغرض الأساسي من احتكار المحتكر

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٢/ ٨٧ .

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣/ ١٩٥٤ ، الفتاوى الهندية لابن المظفر ٢/ ١٦٧ .

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٦١ .

للسلع، هو الحصول على منفعة مادية وعلى ربح غير مشروع، ففي هذه الحالة تكون العقوبة المالية هي الأنسب والأصح وبالرغم من هذه الأهمية للعقوبة بأخذ المال إلا أن الفقهاء اختلفوا في الأخذ بها وفي مدى مشروعيتها على النحو التالي:

اختلف الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول: العقوبة بأخذ المال غير جائزة

الأصل عند الحنفية أن التعزير بأخذ المال غير جائز[١] واتفق فقهاء الحنفية على أن التعزير بأخذ المال لا يجوز.[٢]

وحجتهم أن العقوبات المالية أمر كان في أول الإسلام إلا أن ذلك نسخ.[٣]

واستدلوا على عدم جوازها بأنه لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي[٤] ولا يفتى بهذا لما فيه من تسلط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه .[٥]

وعلة المنع عند أبي حنيفة الخوف من ظلم الحاكم وأخذه أموال الناس لنفسه كما جاء في تعريفه للعقوبة المالية[٦].

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣/ ١٩٥ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٢١٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٢٠٨.
(٢) المرجع السابق .
(٣) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٦٩ .
(٤) حاشية بن عابدين ٤/ ٦١ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) المرجع السابق .

وذهب الشـافعي إلى القول بجواز العقوبـة بأخذ المال ثم رجع عن هذا القـول فقال (الذي أدعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسـلام ليس بثابت ولا معروف).[١]

الرأي الثاني : التعزير بأخذ المال جائز

وهـو رأي أبي يوسـف من الحنفيـة[٢] والمالكيـة[٣] والحنابلـة[٤] وذهب أصحـاب هـذا الرأي إلى أن التعزير بأخذ المال جائز، ومن ذلك عندما سـئل مالك عن اللبن المغشـوش أيهرق قال : «لا ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه.[٥]

ورد ابن فرحون على من قال إن العقوبة المالية منسوخة بقوله « من قال إن العقوبات المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً ... وفعـل الخلفاء الراشـدين والصحابة لها بعد موته > مبطل لدعوى نسـخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم.[٦]

ونقل الشـوكاني عن النووي قوله «الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ». [٧]

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٨٠١ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٢٠٨ .

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢١٤ .

(٤) كشاف القناع للبهوتي ١/ ٤٧٨ والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٦٩ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(٧) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٢٢ .

وفي هـذه الأقوال الرد على من قال بنسـخ العقوبات المالية، فالنسـخ لا يكـون إلا بدليـل من كتاب أو سـنة ولا دليـل في دعوى النسـخ فتكون على الأصل وهو الجواز.

وأكد ذلك ابن قيم الجوزية بقوله «أما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي».[1]

ورد عـلى القائلـين بنسـخ العقوبات الماليـة بقوله «ومن قـال العقوبات المالية منسـوخة، وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسـائل سـائغ في مذهب أحمد وغيره وكثير منها سـائغ عند مالك وفعل الخلفاء الراشـدين وأكابر الصحابة لها بعد موته عليه الصلاة والسلام مبطل أيضاً لدعوى نسخها».[2]

وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى جواز العقوبة بأخذ المال ثم رجع عنه وقال إنه منسوخ.[3]

واستدل المجوزون للعقوبة بالمال ببعض ما جاء في السنة النبوية من آثار الرسول > والمأثور من الخلفاء الراشدين من بعده نذكر منها :

١ ـ أمر رسـول الله > لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له أحد، وقطعه نخيل اليهود إغاظة لهم[4].

٢ ـ ومن آثار الرسول > أنه أمر بكسر دنان الخمر[5].

---

(١) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٦٦٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٦٢ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٢٢١ .

(٤) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٦٢٢ .

(٥) المرجع السابق .

٣ ـ روى أبـو داود عـن عمر بن الخطاب عـن النبي > قال « إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه»[١].

٤ ـ مـن آثـار الخلفاء الراشـدين مـا روي عن إحراق علي بـن أبي طالب لطعام المحتكر[٢]

٥ ـ ان عمـر بن الخطاب أمر بتحريق قصر سـعد بـن أبي وقاص لما بلغه أنه احتجب عـن الخروج للحكم بين الناس وصار يحكـم في داره، وأمره بتحريق حانوت رويشد الثقفي الذي كان يبيع فيه الخمر وقال له أنت فويسق ولست برويشد[٣] .

وغيرهـا من الأحاديـث والآثار التي تدل على مشروعيـة العقوبة بأخذ المـال وتنفي القول بنسـخها وقضاء الخلفاء الراشـدين بالعقوبات المالية بعد وفـاة الرسـول > دليل عـلى مشروعيتها وعـلى بطلان الزعم بنسـخها، وبين ابن قيم الجوزية خطأ من يدعي أنها منسوخة بالإجماع ، بأن الأمة لم تجمع على نسخها ومحال أن ينسخ الإجماع السنة .

وهو الـرأي الذي تؤيده الباحثة، لقوة أدلته وتطبيق الرسـول >والخلفاء من بعده للعقوبة المالية، ولا أوافق على دعوى نسخها، ذلك لأن منهج الشريعة الإسلامية من العقاب، أن العقوبة تفرض من جنس الجرم نفسه ما أمكن ذلك، أي المماثلة بين الجريمة والعقوبة، وهذا النهج يفرض نفسه في حالة المخالفات التـي يكون الهدف الأسـاسي من ارتكابها الحصول عـلى مال وتحقيق ربح غير مشروع، فيكون العقاب من جنس الجرم، فطالما كان هدفه من المخالفة الحصول

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٦ ، والرواية تدل على مشروعية عقوبة الحرق والضرب .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٠٨١ .

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ١١ .

علـى المال، يكون العقاب بأخذ المال، هذا بالإضافة إلى ان الغرض من العقوبة هو إيلام المجرم ولا يتحقق هذا الإيلام في هذه الحالة إلا بأخذ المال فهنا يكون العقاب موثراً ومشروعاً في نفس الوقت لأنه من جنس الجرم.

ومـن الجرائـم التي يكون هدف الجـاني منها الحصول عـلى مال جريمة الاحتـكار موضـوع هذه الدراسـة، فالهدف الأسـاسي للمحتكـر من حبس السـلع والخدمات هو الحصول على ربح غير مشروع، فكانت العقوبة المالية هـي الأنسـب حتى تـردع المحتكر وتحمـي المجتمع مـن أضراره ، كما كانت العقوبات البدنية هي الأنسب في حالة الاعتداء على الأبدان .

ومـن العقوبـات المالية المقـررة على المحتكـر، عقوبة الإتـلاف وعقوبة الحـرق وعقوبة المصـادرة وعقوبة الاسـتيلاء على السـلعة المحتكرة ونفصل ذلك فيما يلي :

أ ـ عقوبة الإتلاف[1] والإحراق

الإتـلاف من العقوبات المقررة على بيع السـلع المغشوشـة وهو ما طبقه عمر بن الخطاب ، فقد كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدباً لصاحبه[2]

(١) الإتلاف في اللغة : جعل الشيء تالفاً أي هالكاً ، وفي إصطلاح الفقهاء / هو خروج الشيء مـن أن يكـون منتفعاً به بالمنفعـة المطلوبة منه عادة بفعل آدمي ، ويعـبر عنه بعضهم : بانه كل مـا يؤدي إلي ذهـاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبـه، المصباح المنير ١/ ٩٥ ، الفروق للقرافي ٤/ ٢٧ ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد ص ٢٤ والمادة ٨٨٧ و ٨٨٨ من المجلة العدلية .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ١٠/ ١٤٧ .

(٣) المرجع السـابق، ولا تتفق الباحثة مع هذا الرأي ، فطالما كانت السـلعة مغشوشة « كاللبن المغشوش» فان إتلافه أولى ، فهو غير صالح للاستعمال الإنساني ، فكيف يتم التصدق به (كما قال الإمام مالك) .

وكره الإمام مالك ذلك ورأى أن يتصدق بالسلعة المغشوشة[٣].

وطبقت عقوبة الإتلاف ، لإتلاف الأصنام وأدوات المعاصي والمواد المغشوشة من الأغذية، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب عندما اتلف أدوات الخمر للذي أثري من تجارة الخمر وكسر متاعه[١] .

عقوبة الإحراق

والإتلاف قد يكون بحرق السلع المحتكرة، وهو ما ذهب إليه الإمام ابن حزم ، وهو ما فعله وطبقه الإمام علي بن أبي طالب عندما أحرق طعاماً احتكر بمائة ألف [٢] وكذلك روى ابن حزم عن عبد الرحمن بن قيس قال : أحرق لي علي بن ابي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة[٣] كذلك روى الصنعاني عن أبي سيرة قال : احتكر رجلاً طعاماً في زمان أمير المؤمنين علي فأرسل إليه فأحرقه[٤] .

ولتحريم الاحتكار ولإزالة الضرر عن الناس وزجراً للمحتكر الخاطئ، كان عقاب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بحرق الطعام المحتكر[٥].

إلا أن الباحثة ترى أن هذه العقوبات « الإتلاف والإحراق « ليست حاسمة في مكافحة الاحتكار بالرغم من الخسارة المادية للمحتكرين ، لاحتمال إلحاق الضرر بعامة الناس ، وذلك بفقدانهم للسلع التي تم حرقها أو إتلافها ـ إذا كانت صالحة للاستعمال . فالأولى الاستيلاء عليها وبيعها

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المحلى لابن حزم ٩/ ٦٤ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الروض النضير للصنعاني ٣/ ٣٠٧ .
(٥) السيل الجرار ٣/ ٨٠ .

للناس بسعر التكلفة وفي ذلك عقاب للمحتكر وردع له بحرمانه من الربح ، وفيه محافظة على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت للمحافظة عليه وهو حفظ المال .

ب ـ عقوبة الاستيلاء على السلعة ومصادرتها

عقوبة الاستيلاء على السلعة المحتكرة، عندما يمتنع المحتكر عن بيع ما احتكره فإذا كانت السلعة المحتكرة سريعة التلف كالأطعمة ، فللإمام الاستيلاء عليها وتفريقها على المحتاجين

وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] أجازوا للإمام إذا خاف على أهل البلد من الهلاك، الاستيلاء على السلعة المحتكرة وتوزيعها على المحتاجين إليها ، وذكر الإمام مالك « فإذا كان في البلد طعام مخزون واحتيج إليه للغلاء فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع[٤] وأجاز العلماء ذلك للضرورة كما في المجاعة[٥] والاستيلاء على السلعة يتم عن طريق المصادرة[٦]، وهي من العقوبات المشروعة في الإسلام[٧] والتي طبقها الفقهاء على بعض الجرائم ومنها الاحتكار .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢٢ .

(٢) المنتفى شرح الموطأ للباجي ٥/ ١٧ .

(٣) شرح منتهى الارادات للبهوتي ٣/ ١٦٦ ، الحسبة لابن تيمية ص ٢٤ .

(٤) المنتفى شرح الموطأ للباجي ٥/ ٧ .

(٥) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥/ ٢٥٦ .

(٦) المصادرة لغة : المطالبة يقال صادره على كذا أي طالبه به ، القاموس المحيط ص ٥٤٣ .

(٧) ذكرنا أمثلة للمصادرة ، مثل مصادرة عمر بن الخطاب قصر سعد بن ابي وقاص ، ومصادرة المكان الذي تباع فيه الخمر .

عليه يجوز توقيع عقوبة المصادرة بالاستيلاء على السلعة المحتكرة وهي من العقوبات التعزيرية المشروعة استناداً على الضرورة وحاجة الناس للسلع المحتكرة، ودفعاً للهلاك عن الناس، وعلى الحاكم مصادرة السلع المحتكرة والاستيلاء عليها وتوزيعها وذكر الكاساني « إذا خاف الإمام الهلاك علي أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم». [1]

وقد تكون المصادرة بالنزع ، كما جاء في البحر الزخار « أن من احتكر طعاماً علي الناس وأبى أن يبيع إلا على حكمه ، وهو غال ينزع منه» [2] وهذا في معنى المصادرة .

عليه فالمصادرة للسلع المحتكرة من العقوبات المالية في مكافحة الاحتكار ، ذلك لأن الغرض الأساسي من الاحتكار ـ كما ذكرنا ـ هو الحصول علي منفعة مادية وعلي ربح غير مشروع للمحتكر ، ففي هذه الحالة تكون عقوبة المصادرة هي الأنسب .

٤ ـ عقوبة الإخراج من السوق

ذكرنا أن الإسلام نظم الأسواق ووضع الأحكام الشرعية لممارسة التجارة وحظر كل أنواع التجارة والبيوع التي تحدث خللاً واضطراباً في الأسواق وتخل بالمنافسة المشروعة ، ووضع لها عقوبات تعزيرية ومنها عقوبة الإخراج من السوق وعدم ممارسة التجارة، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب عندما مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا»[3].

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢٢ .

(٢) البحر الزخار لابن المرتضى ٣/ ٣١٩ .

(٣) أخرجه مالك ٢/ ٦٥١ رقم ١٣٢٨ ، وعبد الرازق ٨/ ٢٠٧ رقم ١٤٩٠٥ البيهقي ٦/ ٢٩ رقم ١٠٩٢٩ .

فكان التهديد بالإخراج من السوق ، فدل على مشروعية هذه العقوبة .

يلاحظ أن عقوبة الإخراج من السوق التي ذكرها عمر بن الخطاب ، كانت في حالة البيع بأقل من سعر السوق ، وما رآه عمر من ضرر من هذا البيع يلحق البائعين الآخرين وما يسببه بيع حاطب لهم من خسارة مادية ، لاضطرارهم للبيع بأقل من سعر المثل .

والنهي عن البيع بأقل من سعر المثل ، نهي عن الاحتكار على المدى البعيد – كما ذكرنا – بعد إزاحة التجار المنافسين والسيطرة على الأسواق والتحكم في الأسعار وارتفاعها ، مما يتضرر منه الناس ، وهذه هي العلة من تحريم الاحتكار.

عليه ترى الباحثة أن عقوبة الإخراج من السوق هي من الوسائل العلاجية في مكافحة الاحتكار وإن جاءت في حالة البيع بأقل من سعر السوق.

ولكل ما تقدم فإن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية ، نظمت التجارة وأباحت لكل شخص الحق في ممارسة التجارة وفقاً لمبدأ الحرية الاقتصادية والمنافسة المشروعة ـ كما ذكرنا ـ وقد يترتب على ممارسة التجارة إلحاق الضرر بالتجار في السوق نتيجة للمنافسة المشروعة ، وهو ضرر متوقع لا تترتب عليه مسؤولية للتاجر – طالما كانت الأساليب والممارسات التي اتبعها عند ممارسة النشاط التجاري شريفة وموافقة لمبادئ الإسلام ، أما في حالة انحرافه عن هذه المبادئ باستعماله أياً من الوسائل والأساليب غير المشروعة لتحقيق هدفه وغرضه من ممارسة التجارة، وأدت هذه الأساليب إلى الاحتكار كان للحاكم التدخل وتوقيع العقوبات التعزيرية السابق ذكرها حسب المخالفة وحال الجاني.

التسعير

أباح الإسلام حرية التجارة وحرية المنافسة المشروعة التي تسود النشاط التجاري ، دون تدخل مباشر من الدولة لتحديد الأسعار، طالما التزم التجار بالمبادئ والقواعد الشرعية ، فالأصل في الإسلام ـ الحرية الاقتصادية ـ إلا أن هذه الحرية ـ كما ذكرنا ليست مطلقة ، فقد يتدخل الحاكم بما له من سلطة لتقييد هذه الحرية في بعض الأحيان تحقيقاً للمصلحة العامة في ظل القاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار».

بناء عليه هذا التقييد للحرية الاقتصادية قد يكون بتحديد كمية السلع والأسعار ، أو نوع الإنتاج، والهدف الرئيسي من هذه القيود مكافحة الاحتكار ، يتدخل الحاكم لتحديد الأسعار وإنهاء تحكم وسيطرة المحتكرين في الأسعار، وحينها يضطر المحتكرون إلى إخراج السلع المحتكرة وبيعها حينها بسعر المثل، فلا جدوى من حبسها انتظاراً للغلاء .

فتحديد الأسعار من الحاكم وهو ما يعرف بالتسعير ، من أهم الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار والقضاء عليه .

ونطرح هنا سؤالاً هل يجوز للدولة أن تتدخل في الحرية الاقتصادية وحرية التجارة والمنافسة وتضع سعراً محدداً للسلع ؟ وإذا كان التحديد مقبولاً فهل هو عام أم مقصور على حالات خاصة ، وما مدى مشروعية فرضه وهل يؤدي إلى القضاء علي الاحتكار ؟

كل هذه التساؤلات تشير إلى مبدأ عام : هو مدى تدخل الدولة في نشاط الفرد الاقتصادي .

وللإجابة عن هذه الأسئلة، ولأهمية التسعير في مكافحة الاحتكار ، نتعرض له بالتفصيل، من حيث تعريفه لغة واصطلاحاً وآراء الفقهاء حول مشروعيته ، والحالات التي يجوز فيها على النحو التالي :

أ ـ تعريف التسعير لغة

التسعير هو السعر الذي يقوم عليه الثمن[1] والتسعير : هو تقدير السعر، يقال سعرت الشيء تسعيراً : أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه[2] والسعر ما يقوم عليه الثمن والجمع أسعار ، وسعروا تسعيراً : أي اتفقوا على سعر[3] .

والسعر بالفتح التهاب النار والسعر بالكسر تشبيهاً باستعار النار[4] ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ﴿١٢﴾﴾ (التكوير) أي زاد لهيبها وحرارتها» [5] وسعر السلعة : حدد سعرها.[6]

ب ـ التعريف إصطلاحاً

قال الباجي : التسعير هو أن يحدد لأهل السوق سعر يبيعون عليه فلا يتجاوزونه.[7]

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص ٢٩٩ .

(٢) المصباح المنير للفيومي – لسان العرب لابن منظور ٣/ ٢٠١ .

(٣) تاج العروس ١٢/ ٢٨ .

(٤) التوفيق على مهمات التعاريف ١/ ٤٠٥ .

(٥) في ظلال القرآن لسيد قطب ٦/ ٣٨٤١ .

(٦) المعجم الوسيط ١/ ٤٣٢ .

(٧) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ٥/ ١٨ .

وفسره الخطيب الشربيني بأنه (هو أمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس)[1]

قال النووي (التسعير هو جعل سعر معلوم ينتهي إليه ثمن الشيء)[2].

قال البهوتي (أن يسعر الإمام أو نائبه علي الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به)[3].

قال ابن القيم (التسعير حقيقته : إلزام البائعيين بالعدل ومنعهم من الظلم)[4].

قال الشوكاني (التسعير : هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا ألا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة)[5].

قال ابن تيمية « هو إلزام أرباب السلع بقيمة المثل »[6].

قال العاملي « إنه يسعر عليه بما يراه الحاكم إن أجحف في الثمن لما فيه من الإضرار المنفي » [7].

قال العاملي « التسعير على المحتكر بما يراه الحاكم إن أجحف بالثمن لنفي الضرر » [8]

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٨ .

(٢) المجموع شرح المهذب ١٣/ ٢٩ .

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٨٧ .

(٤) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٤٥ .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٦٠ .

(٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٨٧ .

(٧) مفتاح الكرامة للعاملي ١/ ١٩١

(٨) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للعاملي ٣/ ٢٩٢ .

خلاصة تعريفات الفقهاء للتسعير هو تقدير الحاكم أو من ينوب عنه سعراً معيناً وإجبار الناس على البيع به، دفعاً للضرر والتضييق على الناس وللمصلحة العامة.

ج ـ مشروعية التسعير

اختلف الفقهاء في مشروعية التسعير على النحو التالي:

عند الحنفية

قال الزيلعي « ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً « لقوله > لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق) ولأن الثمن حق البائع فكان إليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون تعدياً فاحشاً وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأي»[1].

قال الكاساني «لا يسعر» لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴿٢٩﴾﴾ (النساء)، وقوله >«لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب من نفسه «وما روي أن السعر غلا في المدينة فطلبوا التسعير من رسول الله > فلم يسعر وقال إن الله تبارك وتعالى هو المسعر القابض الباسط».[2]

قال القدوري: «ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس».[3]

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ٢٨ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢٢ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢٩٣ .

عند المالكية

للمالكية قولان في مشروعية التسعير.

القول الأول : للإمام مالك وبه قال ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وهو : لا يجوز التسعير .

واستدلوا بالأحاديث التي جاءت بالنهي عن التسعير ومنها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه جاء رجل إلى رسول الله >فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعو الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن القى الله وليست لأحد عندي مظلمة .

واستدلوا بالمعقول، بأن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكهم لها .

القول الثاني : وهو رأي أشهب وبه قال سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وهو يجوز التسعير ، استدلوا بالنظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، ولا يكون بجبر الناس علي البيع إنما بمنعهم من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام حسب مصلحة البائع والمبتاع[1].

عند الشافعية

اختلف الشافعية في مشروعية التسعير على رأيين :

---

(١) المتنفى شرح الموطأ للباجي ٥/ ١٧ ، ١٨ .

الرأي الأول : لا يجوز التسعير مطلقاً ـ وقالوا يحرم التسعير ولو في وقت الغلاء[1].

ووجه ذلك ، إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونـه أو منعهم مما أباح الله وفيه تضييـق على الناس في أموالهم ، فهو حرام[2].

واستدلوا بحديث (عن عمر أنه مر بحاطب ابن أبي بلتعة بسوق المصلي وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فقال له مُدين بدرهم فقال عمر، لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يغترون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له إن الذي قلت لك ليس عزيمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد وكيف شئت فبع.[3]

وقال الشافعي «لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها» [4].

الرأي الثاني : يجوز التسعير : وجه ذلك ، إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب[5].

---

(١) إعانة الطالبين للبكري ٣/ ٢٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الأم للشافعي ٨/ ١٩١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) (٤) المرجع السابق .

عند الحنابلة

قال ابن قدامة « ليس للإمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون»[1].

وقـال : « لا يحل التسـعير لمـا روى أنس قال : غلا السـعر في المدينة فطلبوا التسعير من رسول الله > فلم يسعر وقال إن الله هو المسعر القابض الباسط» [2].

استدلوا :

١ ـ بما روى الإمام الشافعي عن عمر « أنه مر بحاطب ابن أبى بلتعه ...».

٢ ـ عن أنس رضى الله عنه قال « غلا السعر في المدينة فقالوا يارسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال: إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال».[3]

وجه الدلالة من وجهين :

أحداهما : أنه لم يسعر، وقد سألوه ذلك ، ولو جاز لأجابهم إليه .

الثـاني : أنـه علل بكونـه مظلمة والظلم حرام ، ولأنـه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان .

٣ ـ التسعير سبب الغلاء لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده بضاعة يمتنع

---

(١) المغني لابن قدامة ٤ ، ٢٣٩

(٢) الكافي لابن قدامة ٢ / ٤١

(٣) أخرجـه الطـبراني ٢٢/ ١٢٥ رقـم ٣٢٢، والترمذي، كتاب البيـوع باب ما جاء في التسـعير حديـث رقم ١٣٦٢ وقال حديث حسـن صحيـح، والبيهقي ٤/ ١٠٠ ، ورواه أحمد وأبو يعلي في مسنديهما وأبو داود وابن ماجه في سننهما.

من بيعهـا ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة اليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعـون في ثمنهـا ليصلوا إليها فتغلو الأسـعار ، ويحصل الإضرار بالجانبـين ، جانـب المـلاك في منعهـم مـن بيـع أملاكهـم ، وجانب المشـتري في منعه من الوصول إلى غرضه ، فيكون حراماً لأنه سبب في التضييق على الناس في أموالهم»[1].

٤ ـ التسـعير ظلـم للبائـع بإجباره على بيع سـلعته بغير حـق أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان . هذا من أسباب الغلاء . يمنع الناس من البيع فيرتفع السعر[2].

٥ ـ ردوا على حديث عمر : فقد روى فيه سـعيد و الإمام الشـافعي أن عمر لما رجع حاسـب نفسـه ، ثم أتى حاطباً في داره فقال إن الذي قلـت لـك ليس بعزيمة منـي ولا قضاء إنما هـو شيء أردت به الخير لأهل البلد – فحيث شئت فبع وكيف شئت .

عند الظاهرية

قـال ابـن حـزم « ... من أتى السـوق من أهلـه أو من غير أهلـه أن يبع سـلعته بأقل من سـعرها في السـوق وبأكثر ولا اعتراض لأهل السـوق عليه في ذلك ولا سـلطان « و اسـتدل بقوله تعالى « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، وقوله تعالى « واحل الله البيع ... »[3] .

المغني لابن قدامة ٤ ، ٢٣٩

(٢) الكافى لابن قدامة ٢ / ٤١

(٣) المحلى لابن حزم ٩ / ٤٠ – ٤١

عند الشيعة الزيدية

قال المرتضى « يحرم بيع التسعير في القوتين لقوله ﷺ (إن الله هو المسعر ...).

واستدلوا بحديث أنس أن الناس قالوا لرسول الله ﷺ يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ... « و حديث ابي هريرة » أن رجلاً جاء، قال يا رسول الله سعر، فقال بل الله يخفض ويرفع ...).[١]

عند الشيعة الإمامية

« يسعر عليه بما يراه الحاكم وإن أجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفى ، ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة»[٢].

وقال العاملي « ويسعر عليه حيث يجب عليه البيع (إن أجحف) في الثمن لما فيه من الإضرار المنفى - وإلا فلا - يجوز في الرخص مع عدم الحاجة قطعاً، والأقوى أنه مع الإجحاف حيث يؤمر به لا يسعر عليه أيضا ، بل يؤمر بالنزول عن المجحف وإن كان في معنى التسعير الا أنه لا يحصل في قدر خاص».[٣]

عند الاباضية

«لا يسعر على الناس أموالهم ولا الجماعة ولا الإمام ولا غيره ».

استدلوا :

١ - روي : أنه ﷺ سئل عام سنة [٤] عن التسعير فامتنع منه فقال : القابض الباسط هو المسعر ، ولكن اسالوا الله».

---

(١) البحر الزخار للمرتضى ٤ / ٣١٨

(٢) مفتاح الكرامة : ١/ ١٩١

(٣) اللمعه الدمشقية للعاملي ٣ / ٢٩٩

(٤) معنى عام سنة عام شدة ، عبر عن الشدة بالسنة تعبير باسم الزمان الذي حدث فيه .
كتاب النيل وشفاء العليل ١٣ / ٦٦٢

٢ ـ أنه ﷺ سئل أن يسعر اللحم فامتنع فقال : إني لارجو أن لا ألقى الله بمال مسلم».

« ذكروا أن من منع التسعير حمل الحديث على التحريم ومن اجازه حمله على الحوطة ، كأن يقول الإنسان لا أبيع ولا اشتري لئلا آكل أموال الناس» .

والرأي لا يجوز أن يسعر احد على الناس أموالهم وأن يجبرهم على بيعها بغير طيب نفوسهم من إمام أو غيره، ولكن إذا بلغ الناس حالة الضرورة من الحاجة إلى الطعام وعزم أصحاب الطعام على ما في أيديهم . جاز للإمام اخذ أصحاب الطعام ببيع ما في أيديهم بالثمن الذي يكون عادلاً في قيمته، فيجوز التسعير في حالة الضرورة لا غير.[1]

بعد استعراض آراء الفقهاء بالتفصيل في حكم التسعير ، يتبين لنا اختلافهم في مشروعية التسعير، وتتفاوت آراؤهم في الميل إلى إطلاق الحرية الاقتصادية أو تقييدها فيما عدا الأحوال المتفق على التقييد فيها للضرورة .

واختلاف الفقهاء دائر بين المنع المطلق من التسعير والمنع المقيد بالضرورة وبين الجواز المطلق .

وذلك على النحو التالي :

الرأي الأول : لا يجوز التسعير في الأحوال العادية

اتفق جمهور الفقهاء على تحريم التسعير في الأحوال العادية و أصحاب هذا الرأي هم الحنفية[2] والمالكية[3] رواية عن مالك و الشافعية[4] والحنابلة[5]

---

(١) المرجع السابق

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ٢٨ ، بدائع الصنائع للكاسانى ٥ / ١٢٢

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥ / ١٧ / ١٨

(٤) المجموع شرح المهذب ١٣ / ٢٧ – الام الشافعي ٨ / ١٩١

(٥) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٣٩ والكافي لابن قدامة ٢ / ٤١

والظاهرية[1] والشيعة الزيدية[2] والإباضية.[3] حيث اتفقوا على أنه ليس من حق الإمام أن يفرض على التجار سعراً محدداً للسلع، لأن إجبار الناس على البيع بسعر محدد فيه ظلم لهم وفيه تقييد لحرية التعاقد والتراضي المكفولة بنص القرآن الكريم.

الاستدلال:

استدلوا على رأيهم بالكتاب والسنة والمعقول :

من الكتاب

١ ـ قال الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴿٢٩﴾﴾ (النساء).

وجه الدلالة : إن إلزام البائع البيع بسعر معين لا يرضى عنه البائع ، بيع من غير تراض ويقول الله سبحانه وتعالى «... عن تراض منكم » فالآية أباحت التجارة ولم تضع لها أي قيود ما عدا توافر الرضا بين الطرفين وطالما توافر الرضا فالتجارة مباحة بالنص ، وينتفى الرضا عندما يتم البيع رغما عن البائع وفي هذا مخالفة لنص الآية [4] ومن هذه الآية احتج الشافعي « رحمه الله » على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول ، لأنه يدل على التراضي [5] وفي التسعير لا يتم التراضي.

---

(١) المحلى لابن حزم ٩ / ٤٠

(٢) البحر الزخار للمرتضى ٤ / ٣١٨

(٣) النيل وشفاء العليل ١٣ / ٦٦٢

(٤) تفسير الرازي ١٠ / ٧١ ، تفسير الطبري ٨ / ٢١٦

(٥) تفسير ابن كثير ٢ / ٢٦٢

وذكر المفسرون أن المراد من الأكل سائر التصرفات ، وعبر به لأنه معظم المنافع. والمراد بالباطل ما يخالف الشرع كالظلم[1] والتسعير منه .

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...﴾ ﴿١٨٨﴾ (البقرة). أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل ، وأكل مال أخيه بالباطل، كالآكل مال نفسه بالباطل [2] والبيع بغير رضاء البائع من أكل الأموال بالباطل وهو حرام والتسعير منه فلا يجوز ، استناداً لمبدأ حرية التجارة في الإسلام .

من السنة النبوية

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في عرض أو مال» [3].

٢ ـ عن أبى هريرة أن رجلاً جاء فقال يا رسول الله سعر فقال « بل ادعو « ثم جاءه رجل فقال يا رسول سعر فقال « بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة» [4].

وجه الدلالة من الحديثين :

أ ـ أن رسول الله ﷺ لم يسعر ، وقد سألوه ذلك ، ولو جاز لأجابهم لطلبهم.[5]

(١) تفسير روح المعاني للآلوسي ٥ / ١٥
(٢) تفسير الطبري ٢ / ٥٤٨
(٣) سبق تخريجه ص٣٣٠.
(٤) رواه ابو داود باب فى التسعير رقم ٣٤٥٢
(٥) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٤٠

ويـدل ظاهـر الحديـث عـلى أن الله سـبحانه وتعـالى هـو الذي يرخـص الأشـياء ويغليها فـلا اعتراض لأحد عليـه، وفي قوله ﷺ إن الله هـو المسـعر جـواب على سـبيل التعليـل للامتناع عن التسعير، فمن حاول التسعير عارض الله.[1]

ب ـ أن رسول الله ﷺ علل عدم التسعير بأنه مظلمة والظلم حرام[2].

٣ ـ عن أنس بن مالك أن رسـول الله ﷺ قال «لا يحل مال امرئ مسـلم الا بطيب نفس منه».[3]

وجـه الدلالـة : إن إجبار الناس عـلى بيع أموالهم بغـير ما تطيب به أنفسهم .؟ ظلم لهم[4]

٤ ـ ما روى الشافعي عن عمر أنه مر بحاطب ابن أبي بلتعة. [5]

وجـه الدلالـة : إن عمـر بـن الخطـاب لمـا رجع حاسـب نفسـه ثم أتـى حاطبـاً في داره فقال لـه « إن الذى قلت لك ليـس بعزيمة مني ولا قضـاء ، إنـما هـو شيء أردت بـه الخير لأهل البلد وكيف شـئت فبع « فرجوع عمر عن الأمر بالتسعير يعني أنه غير جائز، وفهم منه أصحاب هذا الرأي أن عمر قد عدل عن التسعير[6].

---

(١) جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الاثير ٢ / ٢٥

(٢) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٤٠

(٣) رواه ابو داود ، والبيهقي في شعب الإيمان ٤ / ٣٨٧ رقم ٥٤٩٢ ، وأخرجه أيضا : فى السنن الكبرى ٦ / ١٠٠ رقم ١١٣٢٥ والدار قطني فى السنن كتاب البيوع رقم ٢٩٢٤

(٤) الأم للشافعي ٨ / ١٩١ ، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥ / ١٨ ، الكافي لابن قدامة ٢ / ٤١ ، كتاب النيل وشفاء العليل ١٣/ ٦٦٢

(٥) الأم للشافعي ٨ / ١٩١

(٦) (٦) المغني لابن قدامة ١٤ / ٢٤

ثالثاً : المعقول

استدلوا بالمعقول :

١ ـ إن الثمن حق البائع ولا ينبغي للإمام أن يتعرض له[١].

٢ ـ أن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكهم لها[٢].

٣ ـ في التسعير إضرار بالناس ـ إذا زاد تبعه أصحاب المتاع وإذا نقص اضر بأصحاب المتاع.[٣]

٤ ـ لأن المال للبائع فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان.[٤]

٥ ـ التسعير سبب الغلاء ـ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون[٥].

٦ ـ إن الناس مسلطون على أموالهم، وليس لأحد أن يأخذها بغير طيب أنفسهم الا في مواضع ـ والتسعير ليس منها[٦].

٧ ـ إن الإسلام نص على حماية الملكية الفردية ومن مظاهرها حق تصرف المالك في بيع ما يملك بما يريد.[٧]

اتفق جمهور الفقهاء على تحريم التسعير في الأحوال العادية استناداً للأدلة السابقة وللأضرار الاقتصادية التي ذكرها الفقهاء والمترتبة على التسعير ، من رفع للأسعار وتقليل الجلب واختفاء السلع وحبسها والاحتكار، ومخالفته للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية ، التي تشترط توافر الرضا في البيوع ، والتسعير يتعارض مع الرضاء.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ٦ / ٢٨

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥ / ١٨ – الام للشافعي ٨ / ١٩١

(٣) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٣٩

(٤) المرجع السابق ص ٢٤٠

(٥) المرجع السابق

(٦) الأم للشافعي ٨ / ١٩١

(٧) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢١٩

وأجمل الإمام الشوكاني ذلك بقوله « إن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لا نفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ...﴿٢٩﴾ (النساء) .

ولكل ما تقدم لا يجوز للإمام فرض سعر محدد للسلع وأن يترك تحديد الأسعار إلى قوى العرض والطلب .

وفي ذلك تأكيد لمبدأ حرية التجارة وحرية المنافسة .

الرأي الثاني : يجوز التسعير في حالة الضرورة : [1]

ذهب أصحاب هذا الرأي [2] إلى أن التسعير في حالة الضرورة جائز، بل قد يكون واجباً ، إذا كان الناس في حالة ضرورة وفي حاجة للطعام

(١) درج العلماء على القول بأن التسعير جائز في حالة الضرورة، فاستعملوا كلمة الضرورة بمعنى الحاجة، ولا أتفق مع هذا القول، فلا توجد ضرورة للتسعير بل هناك حاجة للتسعير، فالضرورة تختلف عن الحاجة، وتعني الضرورة خوف الموت جوعاً أو عطشاً «حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٣٨» وقصر الفقهاء حالة الضرورة على حفظ النفس دون غيرها من الكليات الخمس التي قصد الشارع المحافظة عليها «الضرورة وأثرها في الأحكام، رباب أبو قصيصة ص٢١» ، أما الحاجة فتكون في حالة الحرج والضيق والمشقة وعرفها الإمام السيوطي بقوله « الحاجة هي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك»، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥-، وبهذا يتضح الاختلاف بينهما، فالقصد من العمل بمقتضى الضرورة هو دفع الهلاك والعمل بمقتضى الحاجة القصد منه رفع الحرج والمشقة التي لا ترقى لدرجة الهلاك « الضرورة وأثرها في الاحكام ،رباب أبو قصيصة ص ١٢٣ » بناء عليه التسعير يكون في حالة الحاجة وليس الضرورة، واستعملت لفظ الضرورة كما استعمله الفقهاء.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ٢٨

وخاف الإمام هلاك الناس وتعدى أرباب الطعام على القيمة تعدياً فاحشاً، جاز للإمام اخذ ما بأيديهم وبيعه بالثمن الذى يكون عادلا في قيمته، ويكون التسعير في هذه الحالة من المصالح العامة التى تجب مراعاتها من ولي الأمر وأجازوا للدولة الحق في التدخل في النشاط الاقتصادي بتقدير الثمن العادل والمناسب للتجار للبيع به، ويرون أن التسعير في هذه الحالة هو مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم ودفعاً للضرر عنهم .

وهو رأي الحنفية[١] ورأي أشهب وبه قال سعيد بن المسيب وربيعة ابن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري والشافعية[٢] والشيعة الإمامية[٣] والإباضية[٤] ومتأخرو الحنابلة.[٥]

استدلوا بالآتي :

١ ـ استدلوا بالأحاديث الواردة في النهي عن الاحتكار[٦] وأن علة النهي عن الاحتكار هى ظلم الناس والتضييق عليهم بمنعهم من شراء ما يحتاجون إليه، ويقاس على هذه العلة حالة رفع الأسعار حيث لا يستطيع الناس شراء ما يحتاجون إليه أيضا بسبب الغلاء[٧].

فالتسعير في هذه الحالة واجب قياساً على منع الاحتكار لوجود العلة

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ٢٨.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٣ / ٢٧.

(٣) مفتاح الكرامة ١ / ١٩١ـ اللمعة الدمشقية للعاملي ٣ / ٢٩٩.

(٤) كتاب النيل وشفاء العليل ١٣ / ٦٦٢.

(٥) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٦٢ والحسبة فى الإسلام لابن تيمية ص ٢١ .

(٦) تناولناها بالتفصيل فى الفصل الأول فى ادلة تحريم الاحتكار ص١٢٢ .

(٧) الحسبة فى الإسلام ص ١٥ـ ١٦ .

في كل وهي إلحاق الضرر والظلم بالناس وحبس الأشياء عنهم ـ ففي الاحتكار ـ بإخفائها عنهم وقت الحاجة إليها، وفي المغالاة في أسعار السلع ـ يكون حبسها عنهم بارتفاع أسعارها فوق طاقتهم المادية .

وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية « وحاجة الناس إلى الطعام واللباس وغيره ، مصلحة عامة ، ليس الحق فيها لواحد بعينه ... فلو تمكن من عنده سلع يحتاج الناس اليها أن يبيع بما شاء كان ضرر الناس أعظم»[1] .

وجماع الأمر أن المصلحة إذا لم تتم الا بالتسعير : «سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط».[2]

فالاحتكار محرم في الإسلام بالاتفاق ـ كما ذكرنا والتسعير لازم لمقاومة الاحتكار وعلاجه، وتشتد الحاجة إلى التسعير بل إلى الإجبار على البيع في حالة الاحتكار مع حاجة الناس للمادة المحتكرة، واعتبار الاحتكار فعلاً محرماً ومنهياً عنه يجيز لولي الأمر الحق في التدخل لمنعه، ويكون ذلك بوضع ثمن للسلعة – وهذا هو التسعير .

٢ – ناقشوا أدلة القائلين بتحريم التسعير التي استندوا عليها في جواز التسعير ومن ذلك :

أ ـ أن المانعين للتسعير أخذوا بظاهر الحديث « وهو امتناع الرسول > عن التسعير ، إلا أن هذا الامتناع لا يعني بالضرورة التحريم لأن رسول الله > لو قصد التحريم لأخبر بذلك

(١) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٦٢ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٦٤ .

صراحة ، والامتناع عن التسعير شيء يخالف المنع منه فلم يقل الرسول ﷺ التسعير حرام أو لا يجوز التسعير[1] .

وعللوا امتناع الرسول ﷺ عن التسعير بأنه محمول على حالة خاصة ، فالغلاء في ذلك الوقت لم يكن نتيجة لجشع التجار وإنما كان ناتجاً عن قلة السلع المعروضة وكثرة الطلب عليها.[2]

بناء عليه فإن امتناع الرسول ﷺ عن التسعير بسبب لا دخل لجشع التجار فيه، وامتناعه كان مؤقتاً بإزالة الأسباب الخارجية وليس فيه نهي عن التسعير[3] لهذا قال رسول الله ﷺ « بل ادعوا الله » أي طلبوا من الله أن يزيل سبب الغلاء ويرخص الأسعار.

ب ـ ذكر أصحاب الرأي الأول أن التسعير يتعارض مع قول الرسول ﷺ (... أن الله هو المسعر) .

رد عليهم : بأنه ليس هناك تعارض ، ذلك لأن مناط رفض الرسول ﷺ للتسعير لما فيه من ظلم للتجار ، ولهذا فإن الحكم الشرعي يكون عدم جواز التسعير ما لم يكن للتجار دخل في ارتفاع الأسعار ، أما إذا تعدى التجار على الناس برفع الأسعار عليهم طلبا في الربح الحرام ، فإن التسعير يجوز للمصلحة العامة[4].

هذا بالإضافة إلى أن في تحديد ثمن معين للسلع لا يجوز لأهل السوق أن يتجاوزوه مصلحة للناس، بالمنع من إغلاء السعر

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٣ / ٢٩ والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٥٣.

(٢) المنتقى للباجي ٥ / ١٨ والحسبة فى الاسلام لابن تيمية ص ٢٠ والطرق الحكمية فى السياية الشرعية لابن قيم الجوزية ص٢٦٢.

(٣) نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامي، حسين خامد حسان ص ٣٨.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥ / ١٨.

(٥) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٦٢

عليهم [٥] فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض وإزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف .

ج - قولهم إن التسعير يتعارض مع مبدأ الحرية الاقتصادية ومبدأ التراضي في قوله تعالى « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم «الرد على هذا ، أن الحرية الاقتصادية في الإسلام ، ليست مطلقة، فهي مقيدة بعدم الإضرار بالمصلحة العامة ، كما في بيع الطعام جبراً على المحتكرين.[١]

د- الاستدلال بالأثر الذي ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع حاطب ابن أبي بلتعة - ومحاسبة عمر لنفسه ورجوعه عن التسعير .

ناقش الفقهاء أدلة القائلين بجواز التسعير هذا الأثر ، بأن المنع كان للبيع بأقل من سعر السوق - وقولهم إن في البيع بأقل من سعر السوق «هذا ضرر على أهل السوق» قال ابن حزم : هذا قول باطل بل في قولكم أنتم الضرر على أهل البلد كلها وعلى المساكين ولا ضرر في ذلك على أهل السوق لأنهم إن شاءوا أن يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا وإلا فهم أملك بأموالهم كما هذا أملك بماله» [٢] .

ويذهب ابن حزم إلى القول بأنه « جائز لمن أتى السوق من أهله أو من غير أهله أن يبيع سلعته بأقل من سعرها وبأكثر، ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان » [٣] .

---

(١) المرجع السابق ص ٧٨٢

(٢) المحلى لابن حزم ٩ / ٠٤ .

(٣) المرجع السابق .

وذكروا أن سبب منع عمر بن الخطاب حاطب ابن أبي بلتعة من البيع بما يشاء ، وإلزامه بالبيع بسعر السوق ، حتى لا يتضرر الناس من ذلك ، كان ذلك عند موقف معين ، وهو قدوم قافلة إلى المدينة تحمل نفس السلعة من الطائف ، فرأى عمر أن عرض حاطب السلعة بأقل من سعر المثل قد يضر بأصحاب هذه القافلة ويجبرهم بالبيع الذي يبيع به حاطب وتصيبهم الخسارة ، ولعمر في هذه الواقعة رأيان : الأول أخذ بالتسعير والثاني رجع عنه، فلا تعد دليلاً لعدم جواز التسعير[1].

هـ ـ ردوا على قولهم إن التسعير ظلم ـ بأن التسعير إنما يكون ظلماً، إذا كان بغير وجه حق وفيه أكل للأموال بالباطل ، اما إذا تم بالعدل بين الناس ودون إجحاف أو ظلم لأي من الطرفين (البائع والمشتري) فهو جائز بل يكون مطلوباً وواجباً ودفعاً للضرر عن الناس[2].

و – استدلالهم بالقول إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين[3] وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن[4].

ردوا عليهم بأن هذا الدليل حجة لهم لا عليهم ، فواجب الإمام مراعاة مصالح الناس ، ولا مصلحة للمسلمين في ترك المحتكر

(١)الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٧٠
(٢) المرجع السابق ص ٢٤٤ ـ المنتقى شرح الموطأ ٥ / ١٨
(٣) الام للشافعي ٨ / ١٩١
(٤) نيل الاوطار للشوكاني ٥ / ٢٢٠

يبيع بأعلى الأسعار وإلحاق الضرر بالناس بحجة أن الناس مسلطون على أموالهم . فالمصلحة تقتضي التسعير[1] .

ز ـ وقولهم إن التسعير يمنع الجالبين من القدوم إلى البلد بسلعهم مما يؤدي إلى الغلاء[2].

ردوا بأن للحاكم أن يتخذ من الإجراءات و الوسائل التي تشجع الجالبين على الجلب وإلزام التجار بإخراج السلعة المحتكرة وبيعها[3] كما أن له أن يقوم هو بالجلب وبيع السلعة بسعر التكلفة[4].

٣ ـ استدلوا على مشروعية التسعير بمبدأ سد الذرائع ، وقبل أن نبين وجه هذا الاستدلال نبين المقصود بسد الذرائع لأهميته في التدليل على مشروعية التسعير.

الذريعة : هي الوسيلة التى يلجأ إليها الإنسان لأمر من الأمور[5] والذريعة الوسيلة إلى الشيء ومتى كان الفعل المباح وسيلة إلى المفسدة منع ذلك الفعل وهذا هو مذهب الإمام مالك[6] وعرفها القرافي بأن « سد الذرائع معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها»[7].

---

(١) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٦٢ ، ص ٢٦٤، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/ ١٨

(٢) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٤٠

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٦١ -٢٦٥

(٤) وفي هذا قضاء على ظاهرة السوق السوداء، عند اختفاء السلع (٥) و بيعها باعلى من سعر المثل واعلى من السعر المحدد من الدولة.

الفقه الاسلامي فى ثوبه الجديد للزرقاء ١ / ٧١

(٦) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ٣٢٧

(٧) الفروق للقرافي ٢ / ٣٢

وعرفهـا الإمام احمـد بن حنبل بأن « الذريعة هي الوسـيلة ومعنى سـد الذرائـع رفعهـا ، أي أن وسـيلة المحرم محرمة ووسـيلة الواجـب واجبة»[1] وعرفها الشاطبي بأنها « التوسل بها هو مصلحة إلى مفسدة» [2]

وخلاصـة تعريفـات الفقهاء للذريعة أنهـا الوصول إلى الـشيء الممنوع المشتمل على مفسدة .

ومبدأ سـد الذرائـع أصل من الأصول عنـد الفقهاء وأكثرهـم أخذاً به الإمام مالك[3] . والأصل في الأخذ بمبدأ سد الذرائع الكتاب والسنة.

ففي الكتاب، يقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴿١٠٨﴾ (الانعام)، فقد نهى سبحانه وتعالى المؤمنين من سب المشركين أو آلهتهم إذا كان ذلك ذريعة إلى سبهم الله تعالى[4].

ومن السـنة نهى الشـارع عن خطبة المعتدة لأنه قد يجر إلى ما هو اكبر منه وهو الزواج في العدة.[5]

ومما تقدم يتضح أن الذريعة هي الوسيلة التي تؤدي إلى مفسدة ، وسدها يكون بمنع هذه الوسـيلة التى تؤدي إلى المفسـدة حتـى لا تتخذ طريقا للشر والفساد والعدوان .

ومن تطبيقات قاعدة سد الذرائع فيما يخص موضوع الدراسة (الاحتكار) شراء الطعام وتخزينه للبيع بسعر أغلى رجاء الربح أمر جائز وتجارة مشروعة لما يترتب عليها من مصالح كسـب الرزق التي نادى بها الإسـلام ، ولكن إذا

(١) ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه، لابو زهرة، ص ٣٦٩.
(٢) الموافقات للشاطبي ٤ / ١٩٨.
(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون، ص ٣٨٠ ؛ والفروق للقرافي، ص ١٢٧.
(٤) اصول الفقه الاسلامي، محمد سلام مدكور، ص ٧٩.
(٥) ابن تيمية لأبو زهرة،ص ٥٠٥.

ترتب على هذا الحبس إضرار بمصالح الجماعة والتحكم في أقواتهم برفع الأسعار منع من ذلك[1] .

وعللوا مشروعية التسعير، استناداً إلى أن الأصل في الإسلام الحرية الاقتصادية في ممارسة النشاط التجاري والأصل، مشروعية التجارة بما لا يضر بالغير أو بالمصلحة العامة ، فالتجارة في أصلها مشروعة، فإن أدت إلى الإضرار بالمصلحة العامة وكانت ذريعة للمفسدة ، فيجب على الإمام سدها بوضع ثمن معين للسلع مراعياً في ذلك مصلحة العامة[2] « لا سيما في حالة فوضى الأسعار والسوق كما هو حاصل الآن ، فإنه يكون واجباً شرعاً» .

ولكل ما تقدم فإن عدم التسعير يؤدي إلى مفسدة لحصول البائع على ربح حرام وإلحاق الضرر والظلم بالمشترى، والفعل إن كان في أصله مباحاً ، إلا أنه يؤدي إلى مفسدة لذلك كان من الواجب سد هذه الذريعة، ولا يكون ذلك الا بالتسعير .

هذه هى جملة ما جاء به أصحاب الرأي الثانى المجوزون للتسعير في حالة الضرورة ، وخلاصة رأيهم أنه من حق الإمام أن يتدخل في السوق التجارية لتحديد ثمن للسلع ملزم للطرفين (البائع والمشترى) وهي أدلة قوية تكفي كل واحدة منها لإثبات مشروعية التسعير[3] .

الرأي المختار

ترى الباحثة أن التسعير جائز في حالة الضرورة ، كما ذهب أصحاب الرأي الثاني ، لقوة أدلته ولما فيه من تحقيق للمصلحة العامة ورفع الضرر

(١) اصول الفقه الاسلامي، محمد سلام مدكور، ص ٧٩ وما بعدها.

(٢) الفروق للقرافى ٢ / ٣٢ .

(٣) نفصل القول عند الحديث عن الرأي الذي ترجحه الباحثة

عن الناس وعملاً بالقواعد والمبادئ الفقهية في الشريعة الإسلامية ، بجلب المصالح ودفع المفاسد ورفع الظلم وإزالة الضرر عن الناس .

وتستند الباحثة في التدليل على هذا الترجيح بالتالي :

أولاً: ترى الباحثة أن استدلال أصحاب الرأي الأول بعدم جواز التسعير ، بأحاديث الرسول ﷺ ورفضه للتسعير ، أن العلة من رفض التسعير هي إلحاق الضرر بالعامة طلباً للربح الحرام وهذه العلة لم تتحقق في زمان الرسول ﷺ لخوف التجار من الله سبحانه وتعالى ولوجود الوازع الديني في النفوس .

وهذا فضلا عن أن الأحاديث الواردة في امتناع الرسول ﷺ عن التسعير لم تمنع التسعير ولم تحرمه صراحة، وطالما أن الشريعة الإسلامية جاءت لحماية المجتمع ورفع الضرر والظلم عن الناس فالتسعير يعد من أهم صور هذه الحماية .

ثانياً : إن التسعير جائز في حالة الضرورة أي في حالة تفشي الاحتكار وندرة السلع وفي هذه الحالة وباتفاق الفقهاء يجب على ولي الأمر التدخل لتنظيم السوق والمحافظة على أموال الناس، وإزالة التضارب في الأسعار ولا يكون ذلك إلا بإلزام البائعين بسعر معين لا يبيعون إلا به، وهذا هو التسعير .

فيجوز في حالة الضرورة إلا أن الضرورة تقدر بقدرها في الإسلام ، فيجب على ولي الأمر أن يراعي في التسعير مصلحة البائع والمشترى .

ثالثاً: إن الضرر الحاصل من عدم التسعير أعظم من الضرر الناتج من إجبار التجار على البيع بسعر معين ، والقاعدة الفقهية في الإسلام « يدفع

الـضرر الأكبر بالضرر الأصغـر» ، فالضرر الذى يصيـب العامة من تحكـم التجـار في الســوق والمغـالاة في الأسـعار وحبس السـلع عند حاجتهـم إليها هو ضرر أعظم واكبر من الضرر الذى يصيب التجار عنـد تدخـل الإمـام وإلزامهم بالبيـع بثمـن المثل، فهـو ضرر اصغر ومحدود يصيب التجار الجشـعين المحتكرين ومن واجب الإمام إزالة الـضرر لقولـه > «لا ضرر ولا ضرار » فمن جهـة أن مصلحة الناس تسـعير السـلعة وبيعهـا بثمن عادل، ومـن جهة اخرى مـن مصلحة التجار البيع بسعر اعلى من سعر المثل، ومن السعر المحدد من الإمام، وهنـا تعارضت مصلحـة التجار «وهي مصلحـة خاصة» ومصلحة النـاس «وهـى مصلحة عامة» والقاعـدة في الشريعة الإسـلامية، أنه عنـد التعارض بين مصلحـة عامة ومصلحة خاصـة نرجح المصلحة العامة على الخاصة .

وعليه نرجح مصلحة العامة وتحقيقا لهذا المصلحة يجب التسعير في حالة الضرورة [1] كأن يكون هناك اضطراب في الأسـعار واستعمال أساليب احتكاريـة تتحكم في السـوق ، هنا يكون التدخل بالتسـعير بمثابة دفع الضرر الاكبر «استغلال حاجة الناس» بالضرر الادنى (التسعير) .

رابعـاً: مـن واجبـات ولي الأمـر في الإسـلام ، مراقبة الأسـواق ومنع كل ما يـؤدي إلى اسـتغلال وضرر النـاس ، لذا أجاز الإسـلام لـه التدخل لتنظيـم الأسـواق وهذا مـا فعله (رسـول الله) > بنفسـه عندما كان يقوم بمراقبة الأسـواق وينهى ويمنع كل الممارسـات غير الشريفة في التجـارة ، من ذلك عندمـا نهى عن الغش ، روى أبو هريرة رضي الله

الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧

عنه أن رسول ﷺ مر في السوق على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : يا رسول الله أصابته السماء ، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ وقال : «من غشنا فليس منا» [1] ونهى عن الاحتكار ، بحبس السلع انتظاراً للغلاء ، لما فيه من تعد على حرية التجارة وحرية المنافسة المشروعة ، التي حماها الإسلام بالنهي عن بيع حاضر لباد والنهي عن تلقى الركبان، وكان هدفه عليه الصلاة والسلام من كل ذلك تنظيم الأسواق وترسيخ حرية السوق وحرية المنافسة .

عليه إذا أدت المنافسة إلى الأضرار بالناس كارتفاع أسعار السلع أكثر من قدرة المستهلكين أو انخفاض الأسعار أكثر من سعر السوق، بغرض إخراج المنافسين من السوق ومن ثم رفع الأسعار، وغيرها من الممارسات الاحتكارية التي تخل بالمنافسة المشروعة ، عندها يجب على الحاكم أو من ينوب عنه ، التدخل لتنظيم الأسواق بتسعير السلع ، تحقيقاً للمبدأ العام في الشريعة الإسلامية وهو حرية المنافسة المشروعة ما لم تضر بالغير فإذا أحدثت ضرراً وجبت إزالته، فالأصل عدم تدخل ولي الأمر بالتسعير إلا أنه يجوز اللجوء إليه إذا دعت الضرورة .

خامساً : ومما يؤيد ما ذهبت إليه الباحثة، أن أصحاب الرأي الأول القائلين بمنع التسعير ، لم يمنعوا التسعير في الأحوال غير العادية ، ومنهم الحنفية بعد أن ذكروا . « ولا يحل للسلطان أن يسعر» أضافوا (... لو تعدوا تعدياً فاحشاً وجب التسعير « ويعني هذا أنهم أجازوه في حالة الحاجة إليه والضرورة ، دفعاً للضرر عن الناس .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٣٤٥

سادساً : إن قـول رسـول الله > « بل أدعـو الله » و «بـل الله يخفض ويرفع» دليـل على أن ارتفاع الأسـعار وقتها لم يكن بسـبب جشـع التجار أو حبـس السـلعة أو احتكارها ، إنـما الامر راجح لعوامـل طبيعية من قلـة المعـروض وكثـرة الطلب عـلى السـلع ، وفي هذا يقـول النووي «الاحتكار منه ما هو ظلم ، إذا ارتفع السعر إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق – فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها ، إكراه بغير حق»[1].

عليـه لا يجوز التسـعير في هذه الحالـة ، ويترك تحديد الأسـعار لقوى العـرض والطلـب ، كـما فعل الرسـول > برفـض التسـعير والدعاء لله لإزالة أسـباب رفع الأسـعار والتيسـير على النـاس ولا يعنى هذا تحريم التسعير ، فإذا كان ارتفاع الأسعار راجعاً للتجار والمحتكرين، جـاز التسـعير للمصلحة العامة دفعاً للضرر عـن الناس ، ويؤيد هذا ما نقل عن سـعيد بن المسـيب وربيعه بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري أنه (... لما وجد في زمن التابعين ما يحوج إلى التسعير أفتوا بجوازه رعاية للمصلحة العامة»[2].

أما الاسـتدلال بالآية الكريمة فلا يتعارض مع ما ذهبنا إليه ، جاء في أول الآية (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فالنهى عن أكل أموال الناس بالباطل ينطبق على المحتكر الذي يحبس السلع مع شدة حاجة النـاس إليها حتـى ترتفع الأسـعار ويصيب الناس الـضرر، وإلزامه بالبيع بسـعر السوق ، أي التسعير فيه رفع للظلم عن الناس ولا يعد من أكل الأموال بالباطل .

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١٣ / ٢٩

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥ / ١٨ ، الحسبة لابن تيمية ص ٢٠

سابعا: القول بأن التسعير يمنع الجالبين من دخول البلد حتى لا يكرهوا على البيع بسعر لايرضون به ، ترى الباحثة إمكانية معالجة هذا الأمر بتسعير الإمام للسلع وذلك بتحديد سعرين ، سعر للسلعة المجلوبة وسعر للسلعة المحلية ، على أن يكون سعر السلعة المجلوبة أعلى من سعر السلعة المحلية ، وفي هذا تشجيع للجلب وجواز للتسعير في ذات الوقت .

ثامناً : ترى الباحثة مشروعية التسعير في حالة انخفاض السعر عن سعر المثل ، بالإضافة إلى مشروعيته في حالة ارتفاع الأسعار ، فعلة الضرر متحققة في الحالتين ، وما فعله عمر بن الخطاب مع حاطب ابن أبى بلتعة يؤيد ما ذهبنا إليه ، فقد نظر عمر لمصلحة المنتجين وليس المستهلكين ، فمن واجب الإمام حماية مصلحة الناس جميعاً، مستهلكين ومنتجين فإذا كان رفع الأسعار يضر بالمستهلكين ، فإن خفض الأسعار أي البيع بأقل من سعر السوق يضر بالطرفين، فهو من جهة يضر بالمنتجين ضرراً حالاً ، لاضطرارهم مجاراة التاجر بالبيع بالسعر الأقل وإصابتهم بالخسارة المادية، ومن جهة أخرى يكون ضرراً مؤجلاً يصيب المستهلك على المدى البعيد وذلك عندما يسيطر هذا التاجر على السوق ويزيح التجار المنافسين فيتحكم في السوق والأسعار ، فيتعمد رفع الأسعار ويصيب المستهلكين الضرر.

وفي رأيي المتواضع أن عمر بن الخطاب عندما منع البيع بأقل من سعر المثل ، كانت لديه نظرة اقتصادية بعيدة وفهم للآثار الاقتصادية المترتبة على البيع بأقل من سعر المثل على المدى البعيد، وما يسببه من

إضرار بالمنافسة المشروعة[1]، وما يؤدي إليه من حدوث ما يعرف بالإغراق - لكل ذلك جاء أمر عمر بن الخطاب بالمنع والنهي من البيع بأقل من سعر المثل .

عليه فالتسعير جائز في حالة خفض الأسعار ، وفي حالة ارتفاع الأسعار من باب أولى - هذا بالرغم من رجوع عمر بن الخطاب عن هذا الأمر إلا أن رجوعه كان لأسباب وأوضاع اقتصادية معينة وخلفية لها وزنها واعتبارها وقت صدور الأمر .

تاسعاً: إن التسعير واجب تطبيقا لقاعدة سد الذرائع ، فالتسعير ذريعة ، للاستغلال والجشع والاحتكار وعملاً بهذه القاعدة الفقهية على الإمام تطبيق سياسة التسعير كسياسة شرعية سداً لذريعة الاحتكار ولتحقيق المنافسة المشروعة بين التجار ويظهر ذلك عندما يؤدي الاحتكار إلى الغلاء ، وإزالة الغلاء والقضاء على الاحتكار لا يكون إلا بالتسعير تطبيقاً لمبدأ سد الذرائع والقول بالتسعير يؤدي إلى سد هذا الباب .

لكل ما تقدم ترجح الباحثة الرأي القائل بجواز التسعير في حالة الضرورة فهو السبيل الوحيد والأمثل للقضاء على الاحتكار المحرم وتحقيق العدل في المعاملات التجارية وإقرار مبدأ المنافسة المشروعة، خاصة إن لم

---

(١) وسبب منع عمر لحاطب البيع بأقل من سعر المثل، قدوم قافلة إلى المدينة تحمل نفس السلعة من الطائف فرأى عمر أن عرض حاطب سلعته بأقل من ثمن المثل قد يضر بأصحاب القافلة ويضر بالمنافسة العادلة والمشروعة وتمتنع القافلة عن الجلب كذلك بقية التجار القادمين من الخارج، وبهذا يتحقق ما ذهبنا اليه ، وهو تحكم حاطب فى السوق بسبب رخص أسعاره فيبيع كيف يشاء بعد إزاحة المنافسين، وعندما تأكد عمر أن قصد حاطب وسبب منع عمر لحاطب البيع بأقل من سعر المثل ، قدوم قافلة إلى المدينة تحمل نفس السلعة رجع لحاطب وقال له ما قال (نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى، حسين حامد ص ٢٣٤ .

تنجح الوسائل الأخرى التي ذكرناها، هذا بالإضافة إلى أن عدم التسعير فيه ضرر على المشتري، والضرر منهي عنه لقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» فمن مصلحة المستهلكين تسعير السلع بثمن عادل وإلا وقع عليهم الضرر .

د ـ كيفية التسعير

على ولي الأمر عند تحديد الأسعار أن يراعي مصلحة الطرفين البائع والمشتري ، حتى يكون الثمن عادلاً لا يضر بالمصلحتين ، وفي سبيل تحقيق ذلك على الإمام أن يستعين بأهل الرأي والخبرة وأن يتم تحديد الأسعار بمشورتهم [1] .

وفي ذلك يقول الباجي «ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشئ ، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ، وأن يسعر بمشورة أهل الرأي والبصيرة ، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا »[2].

وقال الباجي : ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس»[3] .

ويعنى قول الباجى ، أن يراعى في التسعير الموازنة بين مصلحة البائع ومصلحة المشتري ، بتحديد الثمن العادل ، حتى لا يكون التسعير ظلماً على أحد الطرفين ، فالتسعير منه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز[4]

---

(١) الهداية ٤ / ٩٣ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥ / ١٩، الحسبة لابن تيمية ص ٢٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ١٨٥

والتسعير الظالم هو الذي يتم فيه إكراه البائع بثمن لا يرضاه ولا يحقق له ربحاً أباحه الله له فهو حرام .

عليه فتحديد السعر العادل يكون بمشورة أهل الرأي والخبرة وأهل السوق ، عملاً بقوله تعالى: ﴿اسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ (النحل)، وفي تحديد الأسعار وفقا لرأي أهل السوق تحقيق للرضا بالسعر من الطرفين ، فإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف مال الناس[١] .

فالسعر العادل إذن هو السعر الذي عليه جمهور الناس ويقوم بتحديده أهل السوق بمشورة أهل الرأي والبصيرة[٢] .

وبناء عليه فإن من أسس التسعير في الإسلام الأخذ بمشورة أهل الخبرة والمعرفة ومراعاة سعر التكلفة بالإضافة إلى ثمن السلعة مع الوضع في الاعتبار حساب قدر مناسب من الربح لسعر السلعة وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة وتشجيع للجلب والقضاء على ظاهرة السوق السوداء .

ومن أهل الخبرة والمعرفة ـ المستهلك ـ فله الحق في إبداء الرأي في تسعير السلع والخدمات ، بما يحقق العدالة في الأسعار للطرفين .

هذا ما أخذت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنص على حقوق المستهلك ومنها الحق في أن يستمع إليه ، أي الحق في عرض مصالحه عند تنفيذ سياسات الدولة الاقتصادية « بتحديد الأسعار» ولا شك أن التسعير من هذه السياسات فلا يجوز التسعير الجزافي دون استشارة أصحاب السلعة لمعرفة كيفية شرائها وتكاليف إنتاجها وظروف تسويقها ، ونحو ذلك مما

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٥ / ١٩ وإخفاء الأقوات ما يعرف بظاهرة السوق السوداء في العصر الحالي.
(٢) الفتاوى الهندية ٣ / ٢١٤.

يكون لازماً لتقدير السعر المناسب لهم وللناس ، وبهذا يكون التسعير عادلاً لا وكس[1] ولا شطط [2].

وقد أشار إلى ذلك أشهب فيما رواه عن الإمام مالك : سئل في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الإبل بكذا ، ولحم الضأن بكذا ، وإلا خرجوا من السوق . قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس ولكن أخاف أن يقوموا من السوق[3] .

هـ ـ الحالات التي يجوز فيها التسعير

حدد أصحاب الرأي الثاني المجوزون للتسعير في حالة الضرورة ، الحالات التي يجوز فيها للحاكم أن يتدخل لتحديد الأسعار «وكان تحديدها في زمن معين» ، فلا يعني ذلك أنها جاءت على سبيل الحصر ، فللحاكم عند تغيير الأزمنة والظروف وكلما أصاب الناس الضرر من الغلاء في الأسعار ، أن يتدخل ويضع الثمن العادل ، دفعاً للضرر عن الناس :

وهذه الحالات هي :

ـ في حالة تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً

وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية بقولهم « ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً » [4]

---

(١) الوكس هو : النقص ، ووكس الشيء : نكس لسان العرب : لابن منظور ٦ / ٢٥٧

(٢) الشطط هو : الزيادة – لسان العرب ٧ / ٣٣٤ – مختار الصحاح ١ / ١٤٣

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٥ / ١٧ / ١٨

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٨ .

ـ في حالة عجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين[١].

فالتسعير يكون جائزاً بل واجباً دفعاً للضرر عن المسلمين وصيانة لحقوقهم، يقول ابن القيم «التسعير منه ما هو عدل جائز ،إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم علي ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب .[٢]

ـ في حالة حاجة الناس للسلعة

عندما يكون الناس في حاجة إلى سلعة معينة واستغل التجار هذه الحاجة ورفعوا أسعارها، كان لولي الأمر التدخل بالتسعير، فالمصلحة في التسعير في هذه الحالة واضحة، وبهذا أخذ الحنفية[٣] والمالكية[٤] واشترطوا وجود مصلحة في التسعير وبه قال الشافعي.[٥]

ويقول ابن تيمية «إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل ولا وكس ولا شطط» . «أي لا زيادة ولا نقصان»[٦].

فيجب التسعير في حالة اشتداد حاجة الناس للسلعة وخاصة في زمن القحط ، يقول الإمام الغزالي «وإن كان في سني القحط واضطربت الأسعار وابتغي استقامتها ، فالتسعير لا يحرم نظراً للمقصود في أحد قوليه»[٧].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٥٢ – ٢٥٣ .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٨ .

(٤) المنتقي شرح الموطأ للباجي ٥/ ١٨ .

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ١٣/ ٢٧.

(٦) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٢٤ .

(٧) معالم القربة للقرشي ص ١٢٠ ، ١٢١ .

لهـذا قال الفقهـاء : « من اضطـر إلى طعام الغير أخذه منـه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سـعره لم يسـتحق إلا سـعره»[1] واسـتناداً للقواعد الفقهية «الضرورات تبيـح المحظورات» « الحاجات تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظورات»[2].

ـ في حالة الإجحاف في الثمن

يجوز التسـعير عنـد إجحاف التاجر في الثمـن وإضرار الناس وهو قول الشـيعة الإمامية[3] وعلى الإمام أن يأمر من أجحف في السـعر ، النزول عنه ، وهذا في معنى التسعير .

ـ في حالة تواطؤ البائعين

عند تآمرهم على المشـترين واتفاقهم على ثمن معين يبيعون به وعادة ما يكون أعلى من سعر المثل طمعاً في الربح الحرام[4] ولا يبيعون إلا به .

يقـول ابـن القيـم « .. ومن ذلـك أن يلـزم ألا يبيع الطعـام أو غيره من الأصنـاف إلا نـاس معرفوون فـلا تباع تلك السـلعة إلا لهم ثـم يبيعونها بما يريدون فلو باع غيره ذلك منع وعوقب»[5].

---

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ١٥ ، ١٦ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ .

(٣) مفتاح الكرامة ١/ ١٩١ .

(٤) وهـي حـالات يمكـن أن تدخل فيما يعـرف في الاقتصـاد الحديث بالكارتـل وهو اتفاق المنتجين واحتكار القلة والترسـت وهو نوع مـن اندماج الشركات المنتجة بغرض إزاحة المنافسـين والتحكم في السـوق سواء بتحديد الأسـعار أو كمية المعروض – راجع صور الاحتكار، الباب الثاني، ص ١٧٤ .

(٥) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٤٥ .

وفي ذات المعنى يقول النووي « ... هذا من البغي في الأرض والفساد والظلم ، وهؤلاء يجب التسعير عليهم »[1] وفي ذلك يقول ابن تيمية (إذا تواطأ التجار على سعر يحقق لهم ربحاً فاحشاً، أو تواطأ المشترون على الاشتراك فيما يشترونه هضماً لسلع الناس فإنه يجب على الحاكم أن يسعر ويحدد السعر الذي يرفع الظلم عن الرعية ويعيد الأمور إلى نصابها[2].

ـ في حالة حصر البيع بأفراد مخصوصين[3]

فيجب التسعير عليهم «لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فهو مسوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا وكان ذلك ظلماً للخلق من وجهين : ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلماً للمشتري منهم[4]لأن مثل هذه الحالة قد تمكن البائعين الذين قصر عليهم البيع من التحكم في المستهلكين و المشترين ، لذلك يوجب ابن تيمية التسعير في هذه الحالة»[5].

ـ في حالة الاحتكار

المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من السلع والخدمات فيحبسها عنهم ـ إرادة الغلاء ـ وطمعاً في الحصول على الربح الحرام ـ وهذا ظلم ـ لذا جاز لولي الأمر أن يجبر المحتكرين على بيع ما عندهم بسعر السوق وهذا هو التسعير وذلك لدفع الضرر الأكبر «استغلال الناس»

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١٣/ ٣٠ .
(٢) المرجع السابق نفس الصفحة – والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٧ .
(٣) تدخل هذه الصورة فيما يعرف بحق الامتياز الذي تمنحه الدولة لأفراد مخصوصين لبيع سلعة معينة راجع الباب الثاني ص١٣٦.
(٤) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٢٦ .
(٥) االمرجع السابق ص ٢٤ ، ٢٥ .

بالضرر الأدنى «التسعير» وفي مذهب الحنفية إنه «لا يسعر على المحتكر بل يأمره بان يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله»[1] .

ويقول ابن تيمية « إن المحتكر هو ظالم للخلق المشترين، وعلى ولي الامر أن يجبره على بيع ما عنده بقيمة المثل».[2]

ولكل ما تقدم لا يكون للدولة الحق في التسعير إلا في الحالات الاستئنائية وحالات الضرورة، دفعاً للضرر عن الناس وتحقيقاً للمصلحة العامة، في ظل الضوابط التي تكفل تحقيق العدل للطرفين (البائع والمشتري).

و ـ عيوب التسعير غير العادل

التسعير إلزام بالعدل ومنع من الظلم[3] ويعد من أهم وسائل مكافحة الاحتكار ـ كما ذكرنا ـ إلا أنه إذا انحرف عن الضوابط والشروط الشرعية كانت له عيوب ومضار منها :

١ ـ يؤدي إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس[4] .

٢ ـ التسعير سبب الغلاء[5].

٣ ـ يمنع الجالبين من الجلب «لأن الجالبين إذا بلغهم أن الإمام يسعر على التاجر ويلزم بالبيع بسعر مجحف، لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بسعر غير عادل»[6] .

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ص ٦/ ٢٧ .

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٢١ .

(٣) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٧٨٢ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٩ .

(٥) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٨٠ .

(٦) المرجع السابق.

٤ ـ يعد قيداً على حرية التجارة والحرية الاقتصادية ، يقول الشوكاني «إن الناس مسلطون علي أموالهم والتسعير «غير العادل» حجر عليهم»[١].

٥ ـ ظهور السوق السوداء ، وتعد من أخطر عيوب التسعير وهذا ما حذر منه الإمام الباجي عندما اشترط عند تحديد الأسعار الأخذ بمشورة أهل الرأي والخبرة – خوفاً من السعر غير العادل الذي يؤدي إلى إخفاء السلع عن الأسواق وظهور السوق السوداء فيقول « إن الإمام إذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه» «أي بسعر غير عادل» «أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس» [٢] وإخفاء الأقوات هو ما يعرف بالسوق السوداء ، ويرجع ظهورها إلى الإجحاف في التسعير بإلزام البائعين بسعر غير عادل مما يضطرهم إلى إخفاء السلعة وبيعها بالسعر الأعلى .

وخلاصة القول التسعير يعد من افضل الوسائل للقضاء على الاحتكار ومن الوسائل العلاجية التي تكافح الاحتكار عند حدوثه على أن يلتزم الإمام بالضوابط والشروط الشرعية في تحديد السعر العادل مستعيناً بأهل الخبرة والرأي والمعرفة .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ص ٢٦٠ .

(٢) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ٢٣٧ .

٤ . ٢ مكافحة الاحتكار في القوانين الوضعية

إن الغرض من الاحتكارات السائدة الرغبة في تحقيق أقصى ربح ممكن، بغض النظر عن الاحتياجات الفعلية للمستهلك .

وتتنوع الأساليب الاحتكارية في المجتمعات الحديثة، فقد تنشأ لاعتبارات عديدة[1] وقد تكون نتيجة تحكم فرد أو مؤسسة أو شركة أو مجموعة من الشركات[2] وقد تكون نتيجة للاتفاقات بين المنتجين لاقتسام الأسواق فيما بينهم وتحديد كمية الإنتاج أو الأسعار[3]، وقد تتم عن طريق الاندماجات الضارة نتيجة لاتفاق البائعين على دمج مؤسساتهم في مؤسسة واحدة تتمتع باحتكار السوق لتحقيق أعلى الأرباح من وراء هذا الاحتكار.

وبهذا تسببت الاحتكارات في العديد من المضار الاقتصادية كالتضخم نتيجة لارتفاع أسعار السلع المحتكرة، فيتم رفع الأسعار من المحتكر دون زيادة كمية الإنتاج، وأدت الاحتكارات كذلك إلى إفرازات سالبة كثيرة اقتصادية واجتماعية منها، زيادة التقسيم الطبقي للمجتمع وانقسام المجتمع إلى فئتين، فئة محتكرة تتمثل في أصحاب المشروعات الاحتكارية تتمتع بالجبروت والسطوة وفئة المستهلكين الفئة القليلة الضعيفة ، وهذا ما نتج عنه التفاوت الكبير في الدخول والثروات، وغير ذلك من الآثار الخطيرة للاحتكار .

عالجت الدول هذه الآثار الاقتصادية والاجتماعية، بتدخل الدولة وبوضع الوسائل الوقائية والعلاجية للقضاء على الاحتكار الوسائل الوقائية تتمثل

---

(١) كاحتكارات الدولة لخدمات المياه والكهرباء والنقل وغيرها من مرافق الدولة ، أملته اعتبارات اقتصادية وأمنية ـ كما ذكرنا ـ وكحق الامتياز القانوني، راجع الفصل الثاني .

(٢) وهذا ما يعرف بنظام الترست، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال ١ / ١٦٢ .

(٣) وهو ما يعرف بنظام الكارتل، راجع الباب الثاني ص ١٣٦ .

في تدخـل الحكومـات بالمراقبة المسـتمرة للاحتكارات والعمل عـلى الحد منها وتتلخص هذه الرقابة ، في مطالبة المشروعات بتقديم بيانات عن نشـاطها وعن تكلفة الإنتاج ، وتكون بالتفتيش المفاجئ والدوري للمؤسسات والشركات[1] .

ونصـت معظـم القوانين العربيـة والغربية عـلى هذه الرقابـة و أوكلت لمجلس أو جهاز المنافسـة ومنع الممارسـات الاحتكارية القيـام بمهمة المراقبة والتقصي والبحث وجمع البيانات عن النشاط الاقتصادي ومراقبة الممارسات الاحتكارية والكشف عن حالات الاحتكار[2].

هذا بالإضافة إلى مراقبة عمليات الاندماج بين الشركات والمؤسسات[3] وإذا فشـلت هـذه المراقبـة في منع الاحتـكار وتمكنت مؤسسـة أو شركة من الاحتكار ، يكون تدخل الدولة بوضع الوسائل العلاجية للحد من الاحتكار والقضاء عليه ومن هذه الوسـائل العلاجية ، سن التشريعات التي تهدف إلى منع الاحتكار ومكافحته، وفرض العقوبات والجزاءات على المحتكرين، وقد تتخذ الدولة بعض الوسائل الاقتصادية العلاجية بغرض مكافحة الاحتكار كالاتفاقيـات الاقتصادية الدولية والاقليميـة والاندماجات والتأميم ، فكل هذه الوسـائل الهدف منها محاربة الاحتكار والقضاء عليه وسـوف نتعرض لهذه الوسائل في التالي:

---

(١) الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه، احمد مصطفى عفيفي ص ٦٨ .

(٢) نـص المادة (١١) من قانون المنافسـة ومنع الممارسـات الاحتكارية المـصري و المادة (٩) من القانون السـعودي والمادة (١٠) من القانون اليمني والمادة (٢٤) من القانون المغربي والفصـل (٩) مـن القانون التونـسي والمادة (١٤) من القانـون الأردني، وفي أمريكا نص عليـه في قانـون اللجنـة الفيدراليـة ١٩١٤ ، وفي السـودان نص عليه في المـادة (١٨) من مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار لسنة ٢٠٠٧ .

(٣) نص المادة (١٢) من مشروع القانون السـوداني و المادة (٩) من القانون الأردني والفصل (٥) من القانون التونسي والمادة (٦) من القانون السعودي .

اولاً : سن التشريعات .
ثانياً : العقوبات والجزاءات .
ثالثاً : الوسائل الاقتصادية العلاجية وتشمل :
١ ـ الاتفاقيات الاقتصادية الدولية والاقليمية .
٢ ـ الاندماج .
٣ ـ التأميم .

٤ . ٢ . ١ سن التشريعات

اتجهت معظم دول العالم، العربية والغربية في الآونة الأخيرة إلى وضع قوانين وطنية للحد من الممارسات الاحتكارية والقضاء عليها.

أولاً : القوانين العربية

اتجهت أغلب الدول العربية إلى الأخذ بنظام اقتصاد السوق الحر، حيث تحدد الأسعار وفق قاعدة العرض والطلب، أما إذا انحرف النشاط الاقتصادي وحدث الاضطراب في الأسواق فعندها تتدخل الدولة وذلك بسن قوانين تشجيع وتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار ، والتي تهدف إلى حماية المنافسة وحماية المستهلك، فالمنافسة المشروعة هي التي تحمي المستهلك وتضمن له الحصول على السلع والخدمات بأقل الأسعار وبأفضل جودة وبذلك يقضى على الاحتكار.

إما إذا اتفق المتنافسون على تحديد الأثمان أو تقليل الإنتاج أو تقسيم الأسواق فيما بينهم أو القيام بأي ترتيبات أخرى ضد المنافسة أو القيام بأي من الممارسات الاحتكارية ، عندها تتدخل الدولة لحماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني بتجريم هذه الأعمال والممارسات الاحتكارية وفرض العقوبات عليها.

أصـدرت معظم الـدول العربية قوانين لتنظيم المنافسـة ومنـع الاحتكار، وحددت الممارسات والأعمال التي تضر بالمنافسة، ونستعرض بعض تلك القوانين العربية ونبين المبادئ والقواعد التي نصت عليها بغرض مكافحة الاحتكار.

من الدول العربية التي أصدرت تشريعات لمكافحة الاحتكار :

١ ـ المملكة المغربية

أصـدرت قانوناً يتعلـق بحرية الأثمان والمنافسـة ، خصص الباب الثاني المواد من ٨٠/ ٨٦ للعقوبات الزجرية وحصر العقوبات في الغرامة والحبس ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه .

٢ ـ جمهورية تونس

أصـدرت قانـون المنافسـة والأسـعار لسـنة ١٩٩١ حـدد الممارسـات الاحتكارية والعقوبات في حالة المخالفة المتعلقة بالممارسة الاحتكارية.

٣ ـ المملكة الأردنية

أصدرت قانون المنافسة لسنة ٢٠٠٢ .

٤ ـ المملكة العربية السعودية

أصدرت مرسوماً ملكياً بإصدار قانون المنافسة لعام ١٤٢٥ هـ .

٥ ـ اليمن

صدر قانون تشـجيع المنافسـة ومنـع الاحتكار والغش التجاري لسـنة ١٩٩٩.

٦ـ مصـر

أصدرت قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لسنة ٢٠٠٥.

٧ـ السـودان

لم يصدر قانون للمنافسـة ومنع الاحتـكار حتى الآن «٢٠٠٨»، إلا أنه شرع في إعداد مشروع لقانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار لسنة ٢٠٠٧ في انتظار إجازته.

وهـذه القوانـين أوردناهـا على سـبيل المثـال ، فهناك الكثير مـن الدول العربية التي أصدرت قوانين وطنية لمكافحة الاحتكار.[١]

ومن القوانين الغربية نتناول كأنموذج قانون الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارهـا أول دولـة غربية تصدر قانوناً لمكافحـة الاحتكار[٢] وذلك في عام ١٨٩٠ عندما أصدرت قانون شـيرمان بهدف منع الاحتـكار والقضاء عليه وأصدرت معظم الولايات الأمريكيـة قوانين لمكافحة الاحتكارات بغرض منـع الممارسـات الاحتكارية التي تحرم المسـتهلكين من الحصـول على منافع المنافسة مما يؤدي إلى أسعار أعلى لسلع وخدمات غير جيدة [٣].

---

(١) مـن هـذه الـدول سـوريا أصـدرت قانون حماية الإنتـاج الوطني مـن الآثـار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية لعام ٢٠٠٦ ، وسلطنه عمان والقانون الموحد لدول مجلس التعاون لـدول الخليج العربية (مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الأمانة العامة، جامعة الدول العربية) ، ٢٠٠٧ .

(٢) تلتهـا أوروبـا بعد الحـرب العالمية الثانية بتشريـع قوانين وطنية تهـدف إلى منع الاحتكار والتكتلات وتشجيع المنافسة، واليابان وغيرها من الدول الغربية .

(٣) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٩٩ .

ويعد قانون شيرمان لمكافحة الاحتكارات لسنة ١٨٩٠ ، أول القوانين الأمريكية لمكافحة الاحتكار بالإضافة إلى أربعة قوانين لاحقة صدرت في أمريكا لمكافحة الاحتكار[١] ويمنع القانون كل العقود والاتفاقيات التي تقيد التجارة بين الولايات[٢] .

ويقضي القانون بأن كل اتفاق أو تعاقد مهما يكن شكله، لا يعتبر قانونيا إذا كان يستهدف تقييد حرية التجارة في الولايات المتحدة الأمريكية أو مع الدول الأجنبية [٣] .

ويتم الاحتكار في القوانين العربية والقوانين الأمريكية بصور عديدة وممارسات متنوعة ومن هذه الممارسات التي اتفقت القوانين على النص عليها على سبيل المثال .

١ ـ تحديد الأثمان [٤]

يتم بالاتفاق بين المتنافسين لتحديد الأسعار بمسلك احتكاري ، لخفض أو رفع التحكم في السعر لبيع أو شراء السلع أو الخدمات ويكون بالاتفاق على بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة بهدف إخراج المنافسين من السوق[٥] .

---

(١) قانون كلايتو وهو قانون مدني لا يحتوي علي عقوبات جنائية صدر عام ١٩١٤ . وقانون اللجنة الفيدرالية صدر في نفس العام ١٩١٤ وقانون روينسون لعام ١٩٣٦ هذا بالإضافة إلى استخدام إدارة العدل الأمريكية قوانين أخرى لمكافحة الأنشطة غير القانونية – تقرير المجلس الاقتصادي، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة ١٩٩٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المشكلات الاقتصادية المعاصرة في الأقليم المصري، عبد العزيز مرعي ص ١٠٢ .

(٤) المادة ٥/ أ من مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار السوداني لعام ٢٠٠٧ .

(٥) نص المادة (٨/ ١ من القانون السعودي .

٢ ـ الاحتكار

منعت القوانين العربية الممارسات الاحتكارية، وبرغم ذلك تحدث هذه الممارسات بصور عديدة، مثال ذلك أن تمتلك شركة أو مؤسسة واحدة القوة السوقية التي تتيح لها إبعاد المنافسين ورفع الأسعار فوق المستوى التنافسي وذلك عندما تكون هذه القوة تم الحصول عليها بواسطة سلوك احتكاري[١]

٣ ـ الاندماج

اندماج أكثر من شركة في شركة واحدة للتحكم في إنتاج السلع وفي أسعارها ـ ويتم بطرق ووسائل احتكارية بقصد التحكم في السوق وإزاحة المنافسين الآخرين.[٢]

٤ ـ اقتسام الأسواق

بالاتفاق بين المنتجين أو البائعين بتخصيص الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوع العملاء أو السلع أو بمدة زمنية معينة أو على أي أساس آخر[٣].

هذه أمثلة للأساليب الحديثة للاحتكار، التي تتم بغرض تحقيق أكبر الأرباح.

---

(١) اتفقت القوانين السابقة على النص عليها .

(٢) نصت عليه القوانين العربية وبعضها سماه التركيز الاقتصادي كالقانون الأردني المادة (٩) والقانون التونسي .

(٣) نص عليه القانون المصري في المادة (٦/ ب) والقانون السوداني المادة (٥/ ب) .

٤ . ٢ . ٢ العقوبات والجزاءات

إذا تحقق الاحتكار بالمفهوم السابق وأمكن تحديد وجوده، فإنه يستوجب ويلزم التصدي له ومواجهته والقضاء عليه، وهذا ما فعلته الدول العربية والغربية، بوضع العقوبات على هذه الممارسات الاحتكارية التي يمكن من خلالها التصدي للاحتكار ومكافحته نتعرض لها في القوانين العربية والولايات المتحدة الأمريكية كأنموذج للدول الغربية.

لمكافحة الاحتكار، نصت القوانين السابقة على العقوبات عند ارتكاب الممارسة الاحتكارية، ومنها العقوبات المقيدة للحرية كالحبس، والعقوبات المالية ، كالغرامة والمصادرة والتعويض، بالإضافة إلى عقوبات إدارية وأدبية كنشر الحكم بالإدانة في الصحف ومن هذه النصوص.

القانون المغربي

حصر العقوبات في الغرامة والحبس ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه[١] على النحو التالي :

١ـ الغرامة حددها القانون من ألف درهم إلى خمسة آلاف درهم في حالة ارتكاب أحدى الممارسات الاحتكارية.[٢]

٢ ـ الحبس من شهرين إلى سنتين ، في حالة ارتكاب الممارسات الاحتكارية بصورة تدليسية تضاف للحبس غرامة مالية من عشرة آلاف إلى خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

٣ـ اجاز للمحكمة أن تأمر بنشر وتعليق الحكم على نفقة المحكوم عليه.

---

(١) المواد من ٨٠ – ٨٦ من القانون .

(٢) نص في المادة ٨٣ على عقوبة إفشاء الأسرار وحددها بغرامة من ١٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ درهم.

القانون التونسي

١ ـ الغرامة المالية التي يحددها مجلس المنافسة على أن لا تجاوز هذه الغرامة نسبة ٥٪ من رقم المعاملات الذي حققه المتعامل المعني بالأمر خلال آخر سنة مالية ، وحدد العقوبة للهيئات التي ليس لها رقم معاملات ذاتي ، عقوبة مالية تتراوح بين ألف إلى خمسين ألف دينار .

٢ ـ السجن لمدة تتراوح بين ١٦ يوماً وسنة بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين ألفي (٢٠٠٠) إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

٣ ـ أجاز للمحكمة أن تحكم بنشر قرارها في الصحف على نفقة المحكوم عليه .

القانون الأردني[١]

١ ـ الغرامة التي لا تقل عن ١٪ ولا تزيد على ٥٪ من إجمالي مبيعات السلع أو إجمالي إيرادات الخدمات لمرتكب المخالفة – وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار ، إذا كان رقم المبيعات أو الإيرادات غير محدد ، وفي حالة إفشاء المعلومات لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار .

٢ ـ لم ينص على عقوبة الحبس ، إلا أنه نص في المادة (٢٦) لا يحول إصدار الحكم بالغرامة وفق أحكام القانون دون الحبس وفقاً لأحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

---

(١) نص المادة (٢٢) .

القانون اليمني [1]

١ ـ الغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تجاوز مائة ألف ريال أو تعادل ما حققه من كسب نتيجة الاحتكار أو بإحدى العقوبتين .

٢ ـ وفي حالة العود يكون الحبس وجوبياً .

٣ ـ يحكم بإلغاء العقود والاتفاقيات المخالفة .

٤ ـ نشر الحكم النهائي بالإدانة في الصحف على نفقة المحكوم عليه .

٥ ـ شطب المخالف من السجل التجاري أو سجل المستوردين أو سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين حسب الأحوال .

القانون السعودي [2]

١ ـ غرامة مالية لا تجاوز خمسة ملايين ريال وتضاعف الغرامة في حالة العود . وفي حالة إفشاء المعلومات الغرامة المالية لا تجاوز خمسة ملايين ريال .

٢ ـ السجن لمدة لا تزيد على سنتين أو بهما معاً [3]

القانون المصري [4]

١ ـ الغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه .

---

(١) نص المادة (٢٢) .

(٢) نص المادة (١١) .

(٣) نص المادة (١٣) .

(٤) نص المادة (٢٢) .

٢ ـ للمحكمـة بدلاً من الحكم بالمصـادرة أن تقضي بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف .

٣ ـ في حالة إفشـاء المعلومات والبيانات غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

٤ ـ نشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدتين على نفقة المحكوم عليه .

القانون السوداني(١)

١ ـ الغرامة .

٢ ـ السجن ٦ أشهر أو بالعقوبتين معاً .

٣ ـ التعويض .

القانون الأمريكي(٢)

١ ـ الغرامة على الأفراد الذين يخرقون القانون حتى ٣٥٠ ألف دولار .

٢ ـ السجن حتى ٣ سنوات .

٣ ـ الغرامة للمؤسسات حتى ١٠ ملايين دولار .

هـذا اسـتعراض للعقوبات والجـزاءات الـواردة في القوانـين الوضعية ويلاحظ على هذه العقوبات عدة ملاحظات نوردها في الآتي :

---

(١) نص المادة (٢٥) .

(٢) قانون شيرمان لعام ١٨٩٠ .

أولاً: عقوبة الغرامة

١ ـ نصت كل القوانين على العقوبات المالية مثل الغرامة والمصادرة في بعض القوانين[١]، واتفقوا على النص على عقوبة الغرامة باعتبارها من أهم العقوبات في جريمة الاحتكار ويرجع ذلك لأن الاحتكار يتم بدافع الحصول على ربح غير مشروع ، فيكون الجزاء بالغرامة المالية هو الأنسب لهذا النوع من الجرائم .

٢ ـ تتفاوت الغرامات حسب نوع المخالفة وخطورتها، ويراعى في تحديدها حجم المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفة ومقدار الضرر الواقع على الغير[٢] ، فتحدد العقوبات حسب المخالفة المرتكبة وخطورتها في كل حالة فردية [٣] .

٣ ـ يختلف تقدير الغرامة حسب القوانين السارية في البلاد «قوانين جنائية[٤] أو قوانين اقتصادية» وقد يكون التقدير محدداً بمبلغ مالي[٥] أو كنسبة[٦] من الأرباح أو إيرادات الشركة أو المؤسسة ، أو قد يترك تقدير الغرامة للسلطة التقديرية للمحكمة. [٧]

٤ ـ اتفقت القوانين على تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة وعلى المحكمة أن توقع عقوبة الغرامة بين الحدين .

---

(١) القانون المصري .

(٢) نص المادة ٢٥/ أ من القانون الأردني .

(٣) نص٢ المادة (١٤) من القانون السعودي .

(٤) الولايات المتحدة الأمريكية تطبق القانون الجنائي على بعض الممارسات الاحتكارية.

(٥) نصت عليها القوانين – المغربي – التونسي – الأردني – المصري – السعودي – اليمني .

(٦) نص عليها في القانون التونسي – الأردني .

(٧) نص عليها القانون السوداني .

٥ ـ إن المبالـغ المحـددة لعقوبـة الغرامـة ، ضئيلـة ، إذا مـا قورنت بنوع المخالفـات وخطورتهـا وبحجـم الأربـاح المتحصـل عليهـا نتيجة للممارسـات الاحتكارية، وهذا ما دفع بعض القوانين لمراجعة قيمة الغرامة وتم تعديلها بالزيادة[١].

٦ ـ معظـم القوانـين نوعـت عقوبـة الغرامـة حسـب خطـورة الجريمة فحددت الغرامة في حالة ارتكاب الممارسات الاحتكارية بمبالغ أكبر من المبالغ التي حددتها لمخالفة إفشـاء المعلومات والبيانات المتعلقة بدعـوى الاحتـكار[٢] ، ألا أن بعـض القوانين سـاوت بين ارتكاب الممارسـات الاحتكارية وإفشاء المعلومات وفي حالة الغش في تقديم المعلومات الصحيحة أو في حالة ارتكاب أي مسلك احتكاري آخر وفرضت غرامة واحدة. [٣]

٧ ـ يجـب وضع ضوابط لتحديد الغرامـة وربطها بالتضخم وأن تراعى مقـدرة المؤسسـة أو الشركـة على دفـع الغرامات ، حتـى لا تعاقب المؤسسـة الأصغر بنفس عقوبة المؤسسة أو الشركة الكبيرة ، وذلك في الحالات التـي تحدد فيها الغرامة بمبالغ مالية محددة بالحد الأدنى والأعلى[٤] .

---

(١) في القانون المصري عدلت الغرامة المقررة من عشرة ملايين جنيه إلي خمسين مليون جنيه أو ما يعادل نسـبة ١٠٪ من قيمة المنتج والقانون الأمريكي سـن تشريعاً في عام ١٩٩٠ يقضي بزيادة الحد إلي عشرة ملايين دولار . قانون تعديل أحكام مكافحة الاحتكار لعام ١٩٩٠ .

(٢) كل القوانين السابقة فردت عقوبة الغرامة .

(٣) مشروع القانون السوداني ساوى في العقاب عند الإدانة بالغرامة في كل المخالفات .

(٤) الولايـات المتحـدة الأمريكية ، وفي قانون شـيرمان حدد عقوبة الغرامة بالنسـبة للأفراد وغرامة أعلى للمؤسسات .

وفي تحديد الغرامة بمبلغ معين وإلزام المحكمة به قد يؤدي إلى فرض الغرامة التي قد تكون أكبر من الربح المتحقق من الممارسات الاحتكارية المرتكبة وتعجز المؤسسات والشركات الصغيرة والمتوسطة من دفعها ، في حين يختلف الأمر في حالة فرض مبلغ الغرامة علي مؤسسة كبيرة حققت أرباحاً طائلة من الممارسات الاحتكارية ، فلا يساوي مبلغ الغرامة المحدد من المحكمة شيئاً بالنسبة لموقف الشركة أو المؤسسة المالي وأرباحها العالية[١] .

وترى الباحثة أنه يجب وضع معيار تستهدي به المحكمة عند فرض الغرامة يحقق مبدأ العدالة في العقاب، ومراعاة حجم التعامل والأرباح المتحصلة من المخالفة بالاضافة إلى مراعاة حجم الخسائر المالية التي أصابت الشركة أو المؤسسة المدعية، وعلى المحكمة الموازنة بين هذين الاعتبارين عند تحديد الغرامة تحقيقاً لمبدأ العدالة في العقاب و حتى تتناسب العقوبة مع الفعل .

ويمكن تفادي عدم المساواة في العقاب في فرض الغرامة المالية ، بتحديد الغرامة كنسبة من إجمالي مبيعات السلع أو إجمالي إيرادات الخدمات لمرتكب المخالفة[٢] أو من رقم المعاملات الذي حققه المتعامل المعني بالأمر خلال آخر سنة مالية[٣] أو تعادل ما حققه من كسب نتيجة الاحتكار،[٤] أو تعادل نسبة محددة من قيمة المنتج[٥] أو ترك تحديدها للسلطة التقديرية للمحكمة[٦]

(١) التشريع الأمريكي يعتبر أن ضخامة المشروع تشكل بحد ذاتها خرقاً للقانون باعتبار أن قوة المشروع تجعله قادراً على المخالفة – الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه د. أحمد مصطفي عفيفي ص٧٣ .

(٢) القانون الأردني .

(٣) القانون التونسي .

(٤) القانون اليمني، القانون الكويتي حدد الحد الأعلى بحيث لا يزيد على ثلاثة أضعاف العائد الذي حصل عليه التاجر من الجريمة .

(٥) التعديل في القانون المصري ٢٠٠٧ .

(٦) مشروع القانون السوداني .

بالضوابط التي ذكرناها، والتي تعد من أفضل الوسائل في فرض عقوبة الغرامة ، فترك أمر تحديدها لسلطة المحكمة التقديرية، يناسب الغرامة في هذا النوع من المخالفات الاقتصادية ، ويناسب ارتفاع قيمة النقود وما تحققه الشركة أو المؤسسة من أرباح نتيجة للممارسة الاحتكارية التي ارتكبت .

ثانيا : عقوبة المصادرة

من العقوبات المالية ، عقوبة المصادرة ، وتتم بمصادرة السلع محل الجريمة.

لم تنص القوانين السابقة على عقوبة المصادرة صراحة، إلا أن القانون المصري نص في المادة (٢٢) على أن للمحكمة بدلاً من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف ومن النص يتضح أن عقوبة المصادرة تختلف عن عقوبة الغرامة ، فالأخيرة عقوبة نقدية إذا حددت بمبلغ من المال أو كنسبة من حجم التعامل ، أما المصادرة فهي عقوبة عينية ، أي مصادرة موضوع المخالفة، وفي الاحتكار مصادرة السلع المحتكرة كما جاء في نص المادة (٤٠) من قانون حظر احتكار سلعة السكر ، لسنة ٢٠٠١ « ... مع مصادرة السلعة موضوع الجريمة».

هذا مع العلم أن المشرع السوداني لم ينص على عقوبة المصادرة في قوانين تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، بالرغم من أن جريمة احتكار سلعة السكر تتم باحدى الممارسات الاحتكارية التي حظرها القانون.

ثالثاً : عقوبة التعويض

التعويض يعد من وسائل جبر الضرر الذي أصاب المتضرر من ارتكاب جريمة الاحتكار. وعلى المضرور التقدم بطلب للمحكمة للحكم

بالتعويض [١] وعلى المحكمة الحكم بالتعويض العادل والمناسب للشخص المتضرر من ارتكاب الجريمة [٢]، وترك للمحكمة تقدير قيمة التعويض، وبعض القوانين حددته بثلاثة أضعاف مبلغ الخسائر التي تنتج عن ممارسة من الممارسات التجارية التقييدية[٣] .

والتعويض نوعان، مادي[٤] يسهل تحديد قيمته بمبلغ من المال، ومعنوي يصعب تقديره كنشر الحكم الجنائي الصادر بالإدانة في الصحف الرسمية واليومية[٥] .

ومن الأمور التي تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض ـ الضرر الفعلي الذي أصاب المنافس المضرور[٦]. والقاعدة العامة أن يكون التعويض بقدر الضرر، أي أن المتضرر يتضرر من الخسارة التي لحقته وليس من الكسب الذي عاد على مرتكب المخالفة[٧].

عليه فإن أساس تقدير التعويض هو الخسارة التي لحقت المتضرر، وكما ذكرنا في تحديد الغرامة لابد من وضع ضوابط لتقدير قيمة التعويض، بحيث توازي قيمة التعويض، قيمة الخسائر والأضرار التي أصابت المتضرر.

---

(١) نص المادة ١٨ من القانون السعودي .
(٢) نص المادة ٢٥ من مشروع القانون السوداني .
(٣) نظام خاص للتعويض لدى الولايات المتحدة الأمريكية – تقرير المجلس الاقتصادي جامعة الدول العربية – القاهرة ١٩٩٩ .
(٤) نص عليه المشرع السوداني .
(٥) القانون المصري – التونسي – المغربي – اليمني – السعودي .
(٦) الحق في المنافسة المشروعة د. أحمد محمد محرز ص ٣٤٥ .
(٧) المرجع السابق .

رابعاً : عقوبة الحبس أو السجن [1]

من الجزاءات الجنائية ، وتكون في حالات الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها شخص طبيعي وتنطوي على خرق متعمد للقانون، وتختلف مدة السجن حسب خطورة الجريمة .

وعقوبة السجن من العقوبات البدنية المفروضة على جريمة الاحتكار، ونص عليها في القوانين السابقة، وتطبق بعض الدول القانون الجنائي عند فرض عقوبة السجن.[2]

وبالرجوع إلى القوانين السابقة [3] نجدها تتفاوت في مدة السجن في الحد الأدنى والحد الأعلى ، بدءاً من أدناها وهي ١٦ يوماً [4] إلى أقصاها وهي ثلاث سنوات[5] .

وعقوبة السجن باعتبارها عقوبة بدنية لا تتناسب مع جريمة الاحتكار ذات الطبيعة المالية ـ كما ذكرنا ـ كذلك فإن هذه العقوبة تتعارض مع أهداف قوانين تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار التي من أهمها تشجيع وجذب الاستثمار الأجنبي، وفي فرض عقوبة الحبس تعارض مع هدف المشرع في منع الاحتكار من ناحية، وهدفه في تشجيع الاستثمار الأجنبي من ناحية أخرى، لذا يجب على المشرع أن يوفق بين الهدفين بإلغاء عقوبة الحبس حتى لا يتضرر قطاع الاستثمار.

---

(١) ذكرنا مشروعية فرضها في الإسلام وهي من عقوبات الاحتكار في الإسلام ص ٣١٥.

(٢) الولايات المتحدة الأمريكية والأردن الذي لم ينص على عقوبة الحبس إلا أنه نص في المادة ٢٦١ بأنه لا يحول إصدار الحكم بالغرامة دون الحبس وفقاً لأحكام قانون العقوبات .

(٣) راجع الفصل الثالث ص٢١٥.

(٤) القانون التونسي ص٢١٧ .

(٥) القانون الأمريكي «قانون شيرمان ١٨٩٠م».

خامساً : عقوبة إلغاء الترخيص

تطبق هذه العقوبة في الحالات التي تمنح فيها الدولة شركات أو منشآت أو أفراداً ترخيصاً لمزاولة نشاط معين أو تقديم خدمة معينة.

ويطلق عليها في بعض القوانين شطب اسم التاجر من السجل التجاري[١] أو إلغاء الرخصة التجارية[٢] الممنوحة لمزاولة النشاط التجاري والمنع من ممارسة التجارة [٣].

وبهذا تعد من العقوبات التي تعوق النشاط التجاري ، لذا يجب تحديد مدة [٤] لإلغاء الترخيص، على أن تتضاعف في حالة العود حتى تصل إلى الإلغاء النهائي لممارسة النشاط التجاري.

سادساً : نشر الحكم النهائي بالإدانة

والغرض من النشر إعلام الأوساط التجارية وخاصة المستهلكين أن مؤسسة ما أو شركة ما قد سلكت سلوكاً احتكارياً [٥].

ويكون النشر في الصحف الرسمية وفي جريدتين[٦] وعلى نفقة المحكوم عليه ولم تحدد مدة للنشر ، ونشر الحكم بالإدانة يعد من قبيل التعويض المعنوي للمتضرر.

---

(١) نص عليها القانون اليمني المادة ٢٢ .

(٢) نص عليها المشرع السوداني في المادة (٤٤) من قانون الاتصالات لسنة ٢٠٠١ .

(٣) تقابل في الشريعة الإسلامية عقوبة الإخراج من السوق.

(٤) القانون الكويتي نص على ألا تزيد المدة عن سنة واحدة.

(٥) تقرير المجلس الاقتصادي، جامعة الدول العربية ١٩٩٩.

(٦) القانون المصري، التونسي، السعودي، اليمني .

هـذه أنـواع العقوبات والجزاءات التي نصـت عليها القوانـين العربية والغربيـة ، وهـي عقوبـات غير رادعـة لمكافحـة الاحتكار والقضـاء عليه، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية التي يمر بها العالم العربي اليوم والتحويل مـن نظـام اقتصـاد يعتمد عـلى سـيطرة الحكومة عـلى القطاع العـام إلى نظام اقتصـادي حر يعتمد علي اقتصاد السـوق والاقتصاد الحر ، عليه يجب وضع العقوبات الرادعة والحاسـمة لمكافحة الاحتكار[١] مع الوضع في الاعتبار أن تكون العقوبة من ذات طبيعة الجريمة، حتى يتحقق هدف الردع ، بما يصيب المحتكر في ذمته المالية ، وتحقق الغرض منها وهو مكافحة الاحتكار[٢].

ومـن الوسـائل العلاجيـة لمكافحـة الاحتـكار في القوانـين الأمريكيـة ، المعالجـات العملية للقضاء على الاحتكار ، ومـن أهم هذه التطبيقات العملية وأشهرها القضايا التي قام برفعها قسم مكافحة الاحتكار في الولايات المتحدة الأمريكيـة القضية المشـهورة المعروفة بقضيـة مايكروسـوفت[٣] وتعد قضية العصر الحديـث – حيث رفع دعوى ضد شركة مايكروسـوفت للمعلومات الإلكترونية ، لممارستها احتكار خدمة المعلومات ، ولأهمية هذه القضية والتي

---

(١) مثال ترك تحديد الغرامة لسلطة المحكمة التقديرية .

(٢) لم أجد نصاً في القوانين العربية بوقف الممارسـات الاحتكارية ، خلافاً للقانون الأمريكي نـص على وقف الممارسـات الاحتكارية بالإضافة إلى وجـوب تقديم اعتذار علني – كما حـدث عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالحد من واردات أجهزة التلفاز الملون من جمهورية كوريا ، قامت شركة سامسـونج وغولدسـتار ، بتخفيض أسـعارها المحلية لزيـادة المبيعـات ثم اتفقت بعضها مـع بعض على وقف تخفيض الأسـعار ، وأمر مكتب التجارة المشروعة بإنهاء تحديد الأسعار وطلب من الشركتين نشر اعتذار في صحيفة محلية – اللجنة الكورية لممارسات التجارة المشروعة ٤/ ٥٨ ديسمبر ١٩٨٤ .

(٣) الولايات المتحدة الأمريكية ضد شركة مايكروسوفت يوليو ١٩٩٤ م No. 94 – 1564 LFO – وتقريـر تنظيـم مكافحـة الاحتكار والتجارة/ يوليـو ١٩٩٤ – تقرير المجلس الاقتصادي ـ جامعة الدول العربية ١٩٩٩ القاهرة .

تعد من القضايا الهامة والحديثة في مجال مكافحة الاحتكار ومن الأمثلة العملية لمكافحة الاحتكار في أكبر الدول الرأسمالية (الولايات المتحدة الأمريكية) حرصنا على التعرض لها للتدليل على المكافحة الدولية للاحتكار، وبالرغم من أن هذه الشركة تعد من أكبر الشركات الرائدة في مجال تكنولوجيا المعلومات، إلا أنها أدينت بالاحتكار، أشارت وقائع هذه الدعوى إلى أن شركة مايكروسوفت الأمريكية تعتبر الرائدة في العالم في مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات وأكبر شركة في العالم بحجم المال المستثمر وتأسست عام ١٩٧٥.

رفعت الحكومة الفيدرالية الأمريكية دعوى ضد الشركة، استناداً لنص المادة (٢) من قانون شيرمان لمكافحة الاحتكار، وذلك لتفكيك الشركة إلى شركتين أو ثلاث شركات نظراً لانتهاكها قوانين مكافحة الاحتكار، باحتكار الشركة لبرمجيات الكمبيوتر في السوق الأمريكية بنسبة ٨٠٪ بجانب محاولتها احتكار الأسواق العالمية.

أصدر القضاء الأمريكي أمراً يلزم شركة مايكروسوفت بتقديم دراسة جدوى خلال أربعة أشهر حول تقسيمها إلى شركتين، واعتبر القضاء الأمريكي أن الشركة ليست محل ثقة لإصرارها على الاستمرار في احتكار السوق وإجبار المستهلك على استعمال معظم منتجاتها. وكذلك خرق الشركة قوانين الاحتكار عبر احتكارها تشغيل نظام ويندوز الموجود داخل تسعة من بين كل عشرة أجهزة كمبيوتر في العالم، وأنها تستغل هذا الأمر من أجل إقصاء منافسيها.

صدر الحكم بتقسيم الشركة إلى ثلاث شركات

ترى بعض الشركات المنافسة لشركة مايكروسوفت أن قرار تفكيك الشركة الذي يجاوز حجم رأس مالها خمسمائة مليار دولار يعد قراراً عادلاً.

لكـن مالـك الشركة انتقد قرار التقسـيم بحـدة واعتبره ضربـة للحرية التجارية متهماً الحكومة بالعمل على تقييد صناعة تكنولوجيا المعلومات، كما وصف القرار بأنه هجمة تستهدف النيل من سوق تكنولوجيا المعلومات .

تمت تسـوية القضيـة بالتراضي[1] وتعد هـذه القضية من أهم الوسـائل العملية في مكافحة الاحتكار في العصر الحديث[2].

٤ . ٢ . ٣ الوسائل الاقتصادية العلاجية

تصـدت الـدول الحديثـة لمكافحة الاحتـكار بطـرق متعددة ووسـائل اقتصاديـة متنوعة وفرض الوضع الاقتصادي الجديد الذي يشـهده العالم في ظل الاقتصـاد الحر المعالجات ذات الطابع الاقتصادي للحد من الممارسـات الاحتكارية .

ومن هذه الوسائل، الاتفاقيات الدولية والتكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية، الاندماج، والتأميم، والرابط بينها الصفة الاقتصادية .

أولاً : الاتفاقيات والتكتلات الدولية والاقليمية

تعـد من آليات مكافحة الاحتكار التي لجأت إليها الدول مؤخراً[3] من خلال تحرير التجارة في السلع والخدمات .

---

(١) قالت الشركة إن تكاليف تسوية قضايا الاحتكار المرفوعة عليها ستصل إلي ٣٧٥ مليون دولار، جريدة الرأي العام السودانية بتاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠٠١ .

(٢) هذه أول مرة تدرس فيها الحكومة الأمريكية اتخاذ إجراءات لتقسيم شركة عملاقة بسبب الاحتكار منذ الدعوى التي رفعت ضد شركة E.T.T للاتصالات عام ١٩٧٤، تقرير المجلس الاقتصادي، جامعة الدول العربية، القاهرة ١٩٩٩ .

(٣) ظهرت تاريخياً بعد الحرب العالمية الثانية .

ومن الجهود الدولية لمكافحة الاحتكار ومقاومة التكتلات الاحتكارية في مجـال التجـارة الدوليـة، الانضـمام إلى الاتفاقيـات الاقتصاديـة الدوليـة والاقليمية بغرض اتسـاع نطاق السـوق وزيادة حجم التجارة الاقليمية بين الـدول الأعضـاء وتحقيق الاسـتخدام الأمثل للمصـادر الإنتاجية المتاحة في الدول الأعضاء، وذلك لمواجهة التكتلات المنافسـة[1] ومن هذه الاتفاقيات اتفاقيـة منظمـة التجـارة العالمية والتـي من أهداف إنشـائها مراقبـة التجارة الدوليـة ومنع التكتـلات الاحتكارية وحماية التجارة الدولية من الممارسـات الاحتكاريـة من الدول الأعضاء فيها، بإلزام الـدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمـة لمنـع قيام التكتـلات الاحتكارية. وبهذا تعد من الوسـائل العلاجية الدولية في مكافحة الاحتكار .

وفي سبيل القضاء على الاحتكار، لجأت الدول إلى التكتلات الاقتصادية الدوليـة والاقليميـة، ومن أظهر هـذه التكتلات الدوليـة ، الاتحاد الأوروبي باعتبـاره نموذجـاً للوحـدة الاقتصاديـة في النظـام العالمـي الجديـد.[2] ومن التكتلات الاقتصادية الإقليمية الكوميسا.

ثانيا : الاندماج

يعـد الاندماج بـين الشركات والمشروعات التجارية لتشـكيل وحدات اقتصادية عملاقة ، إحدى وسائل مكافحة الاحتكارات .

نظمـت القوانـين الوضعية الاندماج وشـجعت عليـه باعتباره ضرورة اقتصاديـة لمواجهة التكتـلات الاحتكارية الدولية ووضعـت الضوابط التي

(١) دور القانون الدولي العام ، محمد عبدالستار، ص ١٥٨ .

(٢) دور القانون الدولي في النظام العالمي الجديد، محمد عبد الستار كامل نصار، ص ١٥٣ .

تحكم عملية الاندماجات من خلال قوانين تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار[1] وللاندماج فوائد اقتصادية عديدة منها تخفيض النفقات العامة وتقليل المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات والشركات الصغيرة و المتوسطة.[2]

وبالرغم من الفوائد الاقتصادية للاندماج إلا أنه قد يؤدي إلى الاحتكار والقضاء على المنافسة، فهو سلاح ذو حدين ، فإن كان الغرض منه الحد من مخاطر الاحتكار بخلق شركات عملاقة تعمل على القضاء على الاحتكار، فيكون مرغوباً فيه، لاستخدامه كوسيلة للسيطرة على الاحتكار.[3]

ولتحقيق الغاية من الاندماج ـ مكافحة الاحتكار ـ وضعت معظم قوانين المنافسة ومنع الاحتكار نصوصاً لمراقبة الاندماجات والسيطرة عليها، ومن هذه الرقابة ألزمت القوانين الشركات والمؤسسات ـ بإخطار الجهات المسؤولة بالاندماج ووضعت الجزاءات والعقوبات عند مخالفة ذلك.[4]

ثالثاً : التأميم[5]

التأميم فكرة حديثة ، نشأت مع ظهور النظام الاقتصادي الاشتراكي ويقصد بها « تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يدار بطريقة المؤسسة العامة ، أو في شكل شركة تملك الدولة كل أسهمها[6]» .

(١) نص عليه القانون السعودي نص المادة (٩١/ ١) – الأردني المادة (٩) واليمني المادة (٩) مشروع القانون السوداني المادة (١٣) المغربي المادة (٥٧) .
(٢) اندماج الشركات من الواجهة القانونية د. أحمد محمد محرز ص ١٨ .
(٣) الشركات متعددة الجنسيات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، محمد السيد السعيد، ص ١٨٥ .
(٤) هي ذات العقوبات المنصوص عليها في حالة ارتكاب الممارسات الاحتكارية – الاندماج الضار منها .
(٥) التأميم مشروع في الإسلام استناداً لقول الرسول ﷺ الناس شركاء في ثلاثة (الماء والكلأ والنار) سبق تخريجه، ص ٢٤٢ .
(٦) الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، عيسى عبده، ص ١٧٩ .

وبهذا المفهوم يعد مظهراً من مظاهر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والحرية الاقتصادية ، وذلك بهدف علاج الأزمات الاقتصادية والقضاء على الاحتكار.

إلا أن التأميم لم يحقق الأهداف المنشودة (القضاء على الاحتكار) ، فأسلوب تحويل المشروعات إلى يد الدولة أدي إلى نزع الحوافز الفردية الذي يصادم الفطرة البشرية مع ما فيه من ظلم للأفراد.[1]

كل الجهود الدولية لمكافحة الاحتكار، عجزت عن محاربة الاحتكار، فأسلوب سن القوانين يمكن التحايل عليه بالتكتلات الاحتكارية أما أسلوب فرض العقوبات والجزاءات فهي غير رادعة في القضاء على الاحتكار، إلا أن هذه الجهود ما زالت تتواصل لوضع نظام دولي لمكافحة الاحتكار .

---

(١) الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه، موسى محمد الطيب علقم، ص ٢٧٤ .

الفصل الخامس

الموازنة بين الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين والأنظمة الوضعية

٥ . الموازنة بين الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين والأنظمة الوضعية

بعد الاستعراض والشرح المفصل لمسألة الاحتكار في الفقه الإسلامي وفي القوانين والأنظمة الوضعية، وبالرجوع إلى الأسس والمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية نجد أنها قد اهتمت بتنظيم حياة الفرد في جميع النواحي، وشمل التنظيم المسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بالاضافة إلى اهتمامها بالمسائل العقائدية والدينية .

فالإسلام وضع قواعد للنشاط الاقتصادي والنشاط التجاري بالنص عليها صراحة في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ...﴿٢٩﴾ (النساء)، أو عن طريق الاجتهاد كالمبادئ العامة التي جاءت في القرآن الكريم كقوله تعالى ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ...﴿٢٧٥﴾ (البقرة).

أو في السنة النبوية في صورة مبادئ عامة كقوله ﷺ «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه» وقوله ﷺ «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» أو جاءت بنصوص صريحة، كالنهي عن بعض البيوع كقول رسول الله ﷺ «لا تلقوا الجلب» ونهيه ﷺ عن بيع النجش، وبيع الأخ على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي.

واستندت الشريعة الإسلامية بجانب ما سبق ذكره، على قواعد عامة فقهية، جاءت لترسيخ هذه النصوص وإنزالها و تطبيقها على النشاط الاقتصادي والنشاط التجاري الإسلامي، من هذه القواعد على سبيل المثال، «الضرر يزال»، «الضرورات تبيح المحظورات» «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام».

انصبت كل النصوص السابقة سواء كانت نصوصاً صريحة أو مستمدة عن طريق الاجتهاد، على تنظيم النشاط الاقتصادي والنشاط التجاري في الإسلام ، لإرساء مبادئ الحرية الاقتصادية، بوضع الأسس التنظيمية للتعامل التجاري بين الأفراد ، وتنظيم الأسواق وتنظيم الممارسات التجارية.

وكان الإسلام سباقاً في تنظيم التجارة داخلياً وخارجياً ، فالأصل في الإسلام الحرية الاقتصادية وحرية ممارسة النشاط التجاري، فلكل فرد في المجتمع الإسلامي الحرية في اختيار النشاط التجاري وفي طرق كسبه وإنفاقه، إلا أن هذه الحرية مقيدة بالشرع ، وأرباحها خاضعة للمراقبة وأصحابها ملزمون بواجبات وفرائض دينية ، ويترتب على ذلك ضبط سلوك الأفراد (بائعين ومشترين ومنتجين) على أساس ديني ، بتقوى الله ومخافته .

لذا جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بالنهي عن كل الممارسات الضارة التي تتنافى مع مبادئ الإسلام ومع مبدأ المنافسة المشروعة ومن أهم هذه الضوابط و المبادئ العامة ، التي استند إليها النظام الاقتصادي في الإسلام :

٥ . ١ التربية الدينية والأخلاقية

الشريعة الإسلامية تسمح بممارسة النشاط الاقتصادي ، وذلك من حدود مفاهيم العقيدة والقيم الروحية قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾ (الكهف).

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٩﴾ (التغابن).

وجـاء الاقـتران بـين العمل الصالـح والكسـب الطيـب وأكل الحلال صراحـة في قـول الله تعـالى ﴿ يـا أَيُّهـا الرُّسُـلُ كُلُـوا مِـنَ الطَّيِّبَـاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ (المؤمنون).

وإذا كانـت الغايـة مـن الإسـلام بصفـة عامة ، هـي عبادة الله سـبحانه وتعالى، بالمعنى الواسـع ، قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ (الذاريات).

فإن ممارسة النشاط التجاري في الإسلام تتم داخل دائرة الحلال، لتحقيق مصلحـة الفـرد والجماعة ، قـال تعـالى: ﴿... وَأَحَـلَّ اللَّهُ الْبَيْـعَ ...﴿٢٧٥﴾ (البقرة).

وفي إطـار هـذه المبـادئ السـامية ، جـاءت النصوص الشرعيـة لعلاج أخلاقيـات الفرد المسـلم على وجـه العموم، وأخلاقيات التاجر المسـلم على وجه الخصوص ، وهذه المبادئ هي تقوى الله سبحانه وتعالى ومخافته .

فالنشاط التجاري في الإسلام يرتبط بالقيم والأخلاق والتربية الدينية .

ومـن مظاهـر التربيـة الدينيـة ربـط النشـاط الاقتصـادي في الإسـلام بالعبادات الإسـلامية ، مثل ربط الإسـلام بين الفريضة المالية ـ الزكاة ـ وبين الصلاة ، قال تعالى: ﴿...وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ...﴿١٧٧﴾ (البقرة).

ومـن ضوابـط التربيـة في الإسـلام ، الرقابـة الذاتية للتاجر على نفسـه، فعنـد ممارسـته النشـاط التجـاري ، يعلم أن الله سـبحانه وتعالى هـو الرقيب الأعـلى ، عمـلاً بقولـه تعالى:﴿...وَاعْلَمُـوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَـمُ مَـا فِي أَنْفُسِـكُمْ فَاحْذَرُوهُ...﴿٢٣٥﴾ (البقرة).

من الآيات الكريمة التي تحض المسـلم على المراقبـة الذاتية ، قال تعالى: ﴿...وَهُـوَ مَعَكُـمْ أَيْنَ مَا كُنْتُـمْ...﴿٤﴾ (الحديد) ، وقوله تعـالى: ﴿...يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴿٧﴾(طه).

وفي السنة النبوية، حث النبي ﷺ على الرقابة الذاتية للفرد ، ومن ذلك قوله ﷺ «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».[1]

وبهذه الرقابة الذاتية للفرد المسلم ، ومع علمه بمراقبة الله تعالى له في كل مكان وفي كل نشاط تجاري أو غيره، يكون أساس النشاط التجاري في الإسلام، أساساً دينياً في المقام الأول، مرتبطاً بعقيدة التاجر المسلم، وأساسه في كل ذلك تقوى الله سبحانه وتعالى: ﴿...وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ...﴿٣﴾ (الطلاق).

ومبادئ النشاط الاقتصادي في الإسلام ، تنطلق من روح التكافل والمودة والتراحم والإخاء بين أفراد المجتمع الإسلامي، وجاءت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية بتأكيد التكافل والإخاء بين الناس .

من الكتاب

قال تعالى: ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴿٢﴾ (المائدة)، وفي هذه الآية يظهر مبدأ التضامن في تنفيذ ما أمر الله به وفي الامتناع عن ما نهى الله عنه .

وقوله تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ...﴿١٠٣﴾ (آل عمران)، والاعتصام هو الاحتماء[2] وعنصر تماسك هذه الأمة على مبدأ واحد يستفاد من الآية السابقة.

وقول الله تعالى :﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴿٧١﴾ (التوبة)، وقول الله تعالى:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ...﴿١٠﴾ (الحجرات).

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٠٦ – صحيح مسلم حديث رقم ٨ .

(٢) التجارة في الإسلام . عبد السميع المصري ص ٢٢ .

بالإضافة إلى هذه الآيات الكريمة ونحوها ، جاءت السنة بالعديد من الأحاديث النبوية ، تؤكد معنى التكافل منها :

قال رسول الله > «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[1].

وقال رسول الله > «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».[2]

وقال رسول الله > «المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» [3] وقال > «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم : مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمي»[4] وقال رسول الله > «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[5]

وقال رسول الله > «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» [6] وقوله > «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال «تحجزه أو تمنعه عن الظلم ، فإن ذلك نصره »[7] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٢٣ ، صحيح مسلم ٤/ ١٩٩٩ .

(٢) رواه مسلم ٩/ ٢٢ حديث رقم ٢٦٩٩ .

(٣) صحيح مسلم رقم ٢٥٨٠ وصحيح البخاري ٥/ ٧٠ .

(٤) صحيح البخاري ١٠/ ٣٦٦ ، صحيح مسلم رقم ٢٥٨٦

(٥) صحيح البخاري ١/ ٥٣ ، صحيح مسلم رقم٤٥

(٦) رواه مسلم رقم ١٧٢٨ كتاب اللقطة – باب استحباب المواساة بفضول الأموال .

(٧) صحيح البخاري ٥/ ٧٠ .

في كل الأحاديث السـابقة ، أبرز رسـول الله > مكانة التكافل والأخوة والتراحـم ، بـين المسـلمين وأكد حرصـه عليه الصلاة والسـلام عـلى إقامة المجتمـع على أسـاس مـن التكافل والأخـوة ، والتـزام التاجر بهـذه المبادئ السامية عند ممارسة النشاط التجاري ، تبعده عن مواطن الشبهات وعن كل عمل أو نشـاط يخالف أحكام الله سـبحانه وتعالى ، والامتناع عن كل ما نهى عنـه الله تعالى ورسـوله الكريم > من أنواع التجـارة التي تؤدي إلى التلاعب في الأسعار وتحدث الاضطراب في الأسواق ، فكان النهي عن الغش والنهي عن كتمان العيوب والنهي عن التطفيف في الكيل والوزن ، النهي عن التبذير والإسراف والاكتنـاز ، والنهـي عـن الكذب وعـن التجـارة في المحرمات، وبصفة عامة تجنب الممارسـات الضارة التي تتنافى مع مبادئ الإسلام ، فحرم عـلى التاجر الغش في المعاملات التجاريـة بيعاً وشراء ، ومنها جاء النهي عن بيع النجش وبيع حاضر لباد، والنهي عن تلقي الركبان، والنهي عن بيع الأخ عـلى بيع أخيـه ، وكل هذه الأنواع من الممارسـات تتنافي مع مبادئ الإسـلام ومع الرقابة الذاتية للفرد والرقابة الأخلاقية التي يتحلى بها التاجر المسلم.

وبصفـة عامـة ، فـإن الارتباط بـين الرقابـة الذاتية للتاجر المسـلم وبين القيم الأخلاقية ، يعني أن النشـاط الاقتصادي الإسـلامي ، يرتبط بالإنسان ويهدف إلى إشـباع حاجات الإنسـان الروحية والمادية، وبهذا يتميز النشـاط الاقتصـادي في الإسـلام باهتمامه بالجانب الروحي للإنسـان بجانب اهتمامه بالجانب المادي عن غيره من الأنظمة الوضعية ، التي تهتم بإشـباع الحاجات الماديـــة ولا علاقة لها بالحاجات الروحية و ما يرتبط بها من مبادئ أخلاقية[١]

(١) ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية د. محمد شوقي الفنجري ص ٤٨ .

٥ . ٢ القيود على النشاط الاقتصادي

بينا أن الإسلام أمر التاجر ، عند ممارسة التجارة بالصدق والأمانة ونهاه عن كل ما يضر بالناس أو بالأسواق ، وبداية شجع الإسلام وأقر مبدأ حرية المنافسة المشروعة ، ودعا للتنافس في ميدان النشاط الاقتصادي ، وفي سبيل تحقيق مبدأ المنافسة، منع الممارسات الضارة التي تضر بالمنافسة أو تحد منها ، ووضع الإسلام الضوابط التي تنظم النشاط التجاري ، داخلياً وخارجياً .

٥ . ٢ . ١ الضوابط التي تنظم النشاط التجاري داخلياً

أولاً: تنظيم الإنفاق

نظمت نصوص الشريعة الإسلامية ، التجارة داخلياً ، بالنص على المبادئ الشرعية التي تنظم الإنفاق وهو ما يعرف في العصر الحديث ، بالاستغلال الأمثل للموارد .

وتتمثل هذه الضوابط في ، ضابط الإيمان والقيم الروحية فكان ارتباط الإنفاق في الإسلام بمبدأ الاستخلاف[١] والإنسان ما هو إلا وكيل عن الله في إدارة المال ، وعلى الوكيل ، أن يقوم بواجب الوكالة باتباع مبادئ الإسلام.

والإسلام دعا إلى العمل[٢] والتجارة والإنتاج والكسب والإنفاق قال تعالى: ﴿...وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ... ﴿٧﴾ (الحديد)، وهذا يعني التزام المستخلف بأوامر ونواهي المالك الله سبحانه وتعالى، ومنها أن

(١) الاستثمار ، في الاقتصاد الإسلامي د. أميرة عبد اللطيف مشهور ص ١٠٤ .
(٢) نصت مادة ٢٨ دستور السودان لسنة ٩٨ . لكل شخص الحق فى الكسب من المال والفكر وله خصوصية التملك لما كسب ولا تجوز المصادرة لكسبه من رزق أو مال.

يكـون إنفاق المال طبقاً لأوامره ونواهيه سـبحانه وتعـالى إلا أنه لم يترك هذه الحرية مطلقة ، فهي مقيدة بمبادئ الإسـلام التي تحكم النشـاط الاقتصادي الإسـلامي وذكرنا هـذه المبادئ في الفصل التمهيـدي. وفي عدم التبذير قال تعـالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِيـنَ كَانُوا إِخْـوَانَ الشَّـيَاطِينِ...﴿٢٧﴾﴾ (الاسراء)، وعدم الاكتنـاز قال تعـالى: ﴿...وَالَّذِينَ يَكْنِـزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّـةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ (التوبة) ، وعدم الإفراط، لذلك جاء النهي عن الشـح في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ (الحشر).

وبهـذا يتضح أن الإسـلام يتميـز بالاعتدال والوسـطية فهو مـن ناحية أطلق حرية النشـاط الاقتصادي والحرية في ممارسـة التجـارة ، وحرية إنفاق المـال كيف شـاء التاجـر ، إلا أنه من ناحيـة أخرى وضع القيـود والضوابط التي تحد من هذه الحرية وتحقق الغرض والغاية من المال وهي النماء والتنمية والإنتاج ، فالمال وسـيلة لغاية عظيمة وهـي تعمير الأرض، فجاء النهي عن كل ما يؤدي إلى ضياع المال وإنفاقه في غير مصارفه قال رسـول الله ﷺ «وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال و إضاعة المال»[1].

وبهذا شـجع الإسلام الإنسـان على الإنتاج واستخدام الموارد المتنوعة ، وعلى العمل والتجارة ، بهدف زيادة الإنتاج وتحقيق الغاية من الاسـتخلاف وهـي عمارة الأرض ، على أن تكون ممارسـة العمل والتجـارة مرتبطة بالقيم الدينية والأخلاقية ، التي تكفل للتاجر ممارسـة العمل التجاري بوازع ديني وأخلاقـي ، ومراقبة من الله سـبحانه وتعالى ومراقبـة ذاتية تدفع إلى مزيد من الإنتاج وإلى المزيد من المحافظة على الموارد .

(١) صحيح البخاري ٣/ ٨٦ ، كتاب الاستقراض .

ثانياً: تنظيم الاستهلاك

ولم يغفل الإسلام الاستهلاك الأمثل للموارد ، وبالإضافة إلى التشجيع على الإنتاج وزيادة الموارد ، بهدف تحقيق التنمية في المجتمع ، دعا إلى ترشيد الاستهلاك ، فإعمار الأرض والتنمية الاقتصادية ، لا تتحقق إلا بتحقيق العنصرين معاً زيادة الإنتاج وترشيد الاستهلاك ، [1] وهذه هي الوسطية التي تميز النشاط الاقتصادي الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية، ويظهر التوازن في النشاط الاقتصادي الإسلامي، بين الأمر بالإنفاق والمنع من الإسراف قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ (الاعراف)، وبين وجوب الإنفاق و تحريم الإفراط والتفريط، والتبذير قال تعالى: ﴿...وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ (الإسراء)، وبين وجوب الإنفاق والنهي عن البخل والشح كما ذكرنا وبهذا حث الإسلام على الاعتدال في الاستهلاك والإنفاق وجعله من صفات المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ (الفرقان) [2]،ويتضح من هذا أن الإسلام وازن بين الإنتاج والاستهلاك ، وبهذا التوازن يتحقق الرخاء والنماء في المجتمع الإسلامي .

والإسلام يدعو إلى التوازن والوسطية ، في الإنفاق والاستهلاك لقوله تعالى :﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ (الإسراء)، فكان النهي عن الاكتناز الذي يؤدي إلى تعطيل وظيفة المال في النماء والاستثمار والاستهلاك ، فهو يؤدي إلى تعطيل الموارد

---

(١) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف مشهور، ص ٦٩ .

(٢) سورة الفرقان من الآية ٦٧ ، فهذه الآية ترشد إلي أن الله يطلب من عباده المكلفين المحافظة على الأموال وينهاهم عن الإسراف والتبذير .

الإنتاجية وهذا يتعارض مع دعوة الإسـلام إلى الإنفاق قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ...﴿٧﴾ (الحديد).

لهذا كان الهدف من النهي عن الاكتناز ، تداول الأموال بين الناس وزيادة الإنتاج والهدف من النهي عن الإسراف والتبذير ، ترشيد الاستهلاك.

وبهذا كان النشاط الاقتصادي في الإسلام متوازناً بين الإنفاق والدخل، خلافاً للأنظمة الوضعية التي يتم فيها حبس المال عن الإنفاق باعتباره وسيلة لتنمية الثروات لتمويل الاستثمار، وهذا ما يؤدي إلى حدوث ظاهرة الكساد الاقتصادي التي كافحها الإسلام بتحريم الاكتناز وتحريم الإسراف وتحريم الممارسات الاحتكارية، ويعد كل ذلك من الضوابط الشرعية التي تدعو إلى الإنفاق والاستهلاك وتنمية المال .

ثالثاً: النهي عن بعض البيوع

ومن مظاهر تنظيم الإسـلام للتجـارة الداخلية ، جاء تحريم الاحتكار ، لما فيه من الضرر على الناس والتضييق عليهم ، والنهي عن تلقي السـلع قبل أن تصل إلى السـوق حتى لا يتلقاها الوسـيط ويستغل جهل الجالب القادم ببضاعته بسـعر السوق ، وجهل أهل السوق بسعر السلعة الجديدة التي قدم بها الجالب ، وفي هذا نهي عن الوساطة ومحافظة على قانون العرض والطلب ومنع الاستغلال للطرفين ، الجالب وأهل السوق .

كما جاء النهـي عن بيـع النجش وعن البيـع على بيـع الأخ ، وكل هذه البيـوع من المنكرات التي نهى عنها الإسـلام وتعد من العقـود المحرمة التي تتعـارض مع مبدأ الرقابـة الذاتية والأخلاقية للمسـلم وتتعـارض مع مبدأ الإخـاء وأهـم مـن ذلـك تعارضهـا مـع أحاديـث رسـول الله ﷺ التـي تحث عـلى التكافل والترابط والإخاء بين المسـلمين ، ففي البيع على بيع الأخ وبيع

النجـش ، اعتـداء عـلى روح التاخي في الإسـلام لقولـه ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».[1]

٥ . ٢ . ٢ الضوابط التي تنظم حرية النشاط التجاري خارجياً

أطلق الإسـلام حرية التجارة داخلياً وخارجياً ، فتنظيم التجارة داخلياً وخارجياً ليس بدعة ابتدعتها منظمة التجارة العالمية في العصر الحديث ، إنما هـو نظام إسـلامي قديم ، وظهر اهتمام الإسـلام بتنظيم التجـارة الخارجية ـ بالإضافة إلى اهتمامه بتنظيم التجارة داخلياً كما ذكرنا .

١ ـ جـاء النهـي عـن بيـع الحاضر للبـادي نتيجـة لحبس السـلع انتظاراً لإرتفـاع الأسـعار «وهـو في معنـي الاحتكار» لما فيـه من ضرر على أهل البلد ، وفي هذا تحريم للاحتكار في التجارة الدولية كما يحرم في التجارة الداخلية[2] .

٢ ـ فرض العشـور[3] على السلع الواردة للدولة الإسلامية وتعد ضريبة العشـور أحد المـوارد المالية التي وضعت في عهـد عمر بن الخطاب

---

(١) رواه البخاري ١/ ٥٣ ، صحيح مسلم رقم ٤٥ .

(٢) التجارة في الإسلام ، عبد السميع المصري ص ٦٩ .

(٣) العشور من عشر القوم يعشرهم عشراً وعشوراً ، أخذ عشر أموالهم ، والمال أخذ عشره ، ومنه العاشر والعشـار ، وعشر القوم أخذ عشر أموالهم ، « محيط المحيط – بطرس البسـتاني ص ١٣٨٩ « ويقال للعشـار صاحب مكس « لسـان العرب ٦/ ٢٢٠ « والعاشر هو من نصبه الإمـام على الطريـق ليأخذ الصدقات من التجار المارين بأموالهـم عليه فيأخذ من الأموال الظاهرة والباطنة « مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر – عبد الله سـليمان المعروف بداماد أفنـدي ١/ ٢٠٨ ، الهدايـة شرح بدايـة المبتدي – للمرغيناني ١/ ٧٥ – المبسـوط للسرخي ٢/ ١٩٩ ، البحـر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/ ١٣٦٩ والعشـور هي ما يعرف حالياً بالرسوم الجمركية تم فرضها في خلافة عمر بن الخطاب فهو أول من فرضها ، مقرراً بذلك مبدا المعاملة بالمثل ، إذ لم تكن مفروضة في عهد الرسول ولا في عهد أبي بكر الصديق.

رضي الله عنه ، وهي استقطاع مالي فرض على أموال التجارة الخارجية .

واستدل على مشروعية العشور ، بما رواه أبو عبيد : أن جماعة من أهل الحرب كتبوا إلى عمر «دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا ، فشاور عمر أصحاب الرسول > في ذلك فأشاروا عليه به»[١] .

فالعشور ثبتت باجتهاد عمر بن الخطاب ، استناداً للمصلحة العامة وموافقة الصحابة رضوان الله عليهم ، وتظهر أهمية العشور من الناحية الاقتصادية ، ففي فرض ضرائب على الوارد والصادر في الدولة زيادة في موارد الدولة تستطيع بها الدولة مواجهة أعبائها المختلفة ، وقد يكون الغرض من فرضها سياسياً عندما تمنع الدولة الاستيراد أو التصدير من وإلى دولة بينهما حرب وذلك حفاظاً على أمنها الداخلي والخارجي ، وقد يكون الهدف من فرضها اجتماعياً ودينياً ، كمنع استيراد الخمور وكل ما يسيء للدين الإسلامي والأخلاق ، ومنها الأغراض العسكرية كحظر استيراد الأسلحة والمفرقعات ، وغيرها من الأغراض التي تضر بالمصلحة العامة للدولة .

وفي الصفة المالية للعشور وما تمثله من أهمية لموارد الدولة ، أصبحت الضرائب الجمركية في عصرنا الحالي من أكثر الوسائل فاعلية في حماية الاقتصاد الوطني[٢] .

ولتنظيم التجارة الخارجية ، وضع الإسلام الضوابط التي تنظم ضريبة العشور ومن هذه الضوابط :

---

(١) الخراج لابي يوسف ص ١٣٣ ، الأموال لابي عبيد ص ٨٧ .

(٢) في السودان تحتل الرسوم الجمركية المركز الأول لايرادات الدولة وتمثل ٨٠٪ من إيرادات الدوله الاقتصاد السوداني، عثمان أحمد السيد ص ٥٩ .

١ ـ شجع عمر بن الخطاب على التجارة الخارجية وعلى الجلب وقال « أيما جالب يجلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذاك ضيف عمر فليبع كيف شاء ويمسك كيف شاء «ولتشجيع الجلب دعا عمر للجالب بالبركة، عندما خرج إلى المسجد فرأى طعاماً منشوراً فقال ما هذا الطعام ، قالوا جلب إلينا ، قال بارك الله فيه وفيمن جلبه» [1].

٢ ـ وتسهيلاً لحركة التجارة الخارجية وتشجيعاً للواردات للدولة الإسلامية اتخذ عمر بن الخطاب إجراءات تنظيمية منها :

أ ـ تخفيض ضريبة العشور على الزيت والحنطة إلى نصف العشر ، بدلاً من العشر ، لكي يكثر الحمل إلى المدينة [2].

ب ـ تعفي من ضريبة العشور الأموال التي عليها دين ، أو غير مملوكة للتاجر ، فإذا قال التاجر على دين أو قال : ليس هذا المال لي ، وحلف عليه ، فإنه يصدق على ذلك ولايؤخذ منه شيء [3].

ج ـ تعفي من ضريبة العشور الأموال التي لا تبقى في أيدي الناس طويلاً ، مثل الفواكه وأشباهها [4].

د ـ تفرض ضريبة العشور على التجارة مرة واحدة في السنة ، وإن مر التاجر على العاشر مراراً [5].

---

(١) من حديث رسول الله من احتكر علي المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس « سبق تخريجه»، ص٨٥.
(٢) الأموال لابي عبيد، ص ٥٣١ .
(٣) المرجع السابق، ص ٥٣٣ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .

٥ . ٣ النهي عن الإغراق

بالرغم من أن الإسـلام شـجع على الجلب «الاسـتيراد» بهدف تخفيض الأسـعار لمصلحـة أهـل البلد والتيسـير والتوسـعة عليهـم، إلا أنـه في ذات الوقـت نهى التجار عن تخفيض السـعر دون سـعر السـوق أو سـعر المثل[١] وهـو ما يعرف حديثاً بالإغراق حفاظاً على حقوق التجار وحماية للأسـواق مـن الإغـراق، وبهـذا يتحقق التـوازن والاعتدال الـذي يقوم عليه النشـاط الاقتصادي الإسلامي .

وهذا ما أخذت به الـدول والاتفاقيات الدولية في الأنظمة الاقتصادية المعـاصرة ، فجـاء النهى عن منع الإغراق في اتفاقية الجات بمنع بيع السـلعة الأجنبية بسـعر أدنى من السـعر الذي يبيع به التاجر في بلد المنشـأ، فيعد بيع التاجر السـلع بأقل من سـعر التكلفة أو بخسـارة بهدف جذب المسـتهلكين وصرفهـم عـن المنافسـين الآخرين ومن ثم السـيطرة على السـوق ، لهذا يعد الإغراق من صور المنافسـة غير المشروعة ، وهذا ما نهى عنه الإسـلام ، حماية للسـوق من الإغراق وحماية للتجار المنافسـين والمسـتهلكين فكان الإسلام سـباقاً في النهي عـن الإغراق بمفهومه الحديث ، وسـباقاً في حظر هذا النوع مـن التعامـل التجاري ، وأكد رسـول الله ﷺ هذا المعنـى بقوله «ما من جالب يجلب طعاماً من بلد إلى بلد فيبيعه بسـعر يومه»أي بسـعر السـوق«إلا كانت منزلته عند الله منزلة الصديقين والشهداء » .

(١) استناداً لمقولة عمر بن الخطاب لابن بلتعة «إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا».

ويجب التفرقة التامة ما بين الجلب « الاستيراد » والإغراق ، فالأخير يؤدي إلى السيطرة على السوق والإضرار بالمنتجين وبالتالي الإضرار بالمنافسة، أما الجلب (الاستيراد) ، بالضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية والتى تضعها التشريعات الوضعية فيه مصلحة للناس وهو أمر مستحب لإنعاش السوق وتحريك سياسات المنافسة في الأسواق .

٥ . ٤ المنافسة الكاملة

اهتم الإسلام بالمنافسة اهتماماً بالغاً ، فحض التجار على التمسك بالأخلاق الإسلامية العظيمة والعمل بالمبادئ والأسس العادلة التي جاء بها الإسلام والتي تهدف في مجملها إلى تنظيم الأسواق وسيادة المنافسة المشروعة.

وكان الإسلام سباقاً في إرساء مبدأ المنافسة ، وأقر حرية المنافسة المشروعة ودعا للتنافس في ميدان النشاط الاقتصادي .

والمنافسة في الإسلام تنطلق من روح التكافل والتعاون والتقوى امتثالاً لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ (المائدة)، وتحكمها مبادئ دينية وأخلاقية تمنع التاجر من استخدام الأساليب غير الشريفة بهدف إخراج المنافسين والهيمنة على السوق ، وهي تقوم على الأمانة والصدق والوفاء بالالتزامات المالية ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ...﴿٢٨٣﴾ (البقرة) وتقر السماحة في المعاملات قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ...﴿٢٨٠﴾ (البقرة) ، وتهدف إلى تحقيق غايات دنيوية وأخروية .

ومن وسائل تنظيم المنافسة في الإسلام ، جاء النهي عن الوسائل غير المشروعة لإزاحة التجار المنافسين من السوق ، فكان النهي عن البيع بأقل من سعر السوق ، ومن أوضح هذه الممارسات المخلة بالمنافسة الزيادة الصورية في البيوع، وهو ما يعرف بالنجش « بتدخل شخص ثالث في البيع وطلب شراء السلعة بزيادة وهي بين يدي الراغب المشتري ، ولا يكون بتدخله راغباً في الشراء ، إنما كان الغرض منه تحريك رغبة المشتري، حيث يتظاهر المزايدون بالشراء للسلعة ، فيزيدون على العطاء المقدم لا بقصد الشراء ، وإنما بقصد إغلاء السلعة ، وتوريط بعض المشترين في شرائها بأعلى من قيمتها.[1]

وجاء تحريم الإسلام لهذا النوع من البيوع الصورية وما يترتب عليها من زيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع بإغراء الراغب في الشراء لشرائها، والبيع بالمزايدة يكون مشروعاً إذا تم البيع بدون اتفاق بين البائع وأحد المشترين[2] وكان الغرض من عرض السلعة والنداء عليها ليتنافس الراغبون في شرائها، وذلك بالزيادة على سعرها بحيث يرسو المزاد على من قدم أعلى الأثمان[3].

ومن الأساليب الضارة بالمنافسة كذلك ، البيع على بيع الأخ ، فحرم لما فيه من الإضرار بالمنافسة والحد منها .

وبهذه السمات تتميز المنافسة في الإسلام وتسمو على سمات المنافسة في الأنظمة الوضعية ، فتتم من خلال المبادئ والأخلاق التي يتحلى بها التاجر المسلم من عقيدة قوية وإيمان عميق والتقوى و المراقبة والمحاسبة الذاتية التي

(١) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن الجزي ص ٢٩٠ .
(٢) بحوث فقهيه في قضايا اقتصادية معاصرة ، محمد سليمان الأشقر وآخرون ٢/ ٧٩٤ .
(٣) المرجع السابق .

أساسها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ... ﴿٣﴾ (الطلاق).

أما المنافسة في الأنظمة الوضعية المعاصرة فهي تمارس بين المنتجين، بالممارسات الاحتكارية المخلة بالمنافسة الشريفة والتي يكون الغرض منها، إزاحة التجار المنافسين والسيطرة على السوق والتحكم في أسعار السلع وجودتها، فكان الهدف من المنافسة غير المشروعة في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة حماية مصالح التجار من سيطرة المنافسين في السوق ، أما في الإسلام كان الأمر أكثر وضوحاً من خلال المبادئ والقيم والضوابط التي وضعها الإسلام للمنافسة المشروعة وما عدده من عواقب وخيمة عند ممارسة المنافسة غير المشروعة، وكل ذلك أدى إلى التوازن بين مصلحة التجار ومصلحة المستهلكين .

ولحماية المنافسة من الأساليب الضارة ، ابتدع الإسلام نظام الحسبة ، الذي يقوم على مراقبة الأسعار وحماية المصلحة العامة والخاصة للمستهلكين و التجار ، فالرقابة الشرعية في الإسلام ، نوعان، رقابة ذاتية ، فالإنسان رقيب نفسه ، كما ذكرنا – وهناك نوع آخر من الرقابة في حالة غياب الرقابة الذاتية ، وهي رقابة الدولة ، أي نظام الحسبة ، ومن اختصاصات المحتسب، تنظيم الأسواق ورقابة الأسعار ومنع الغش ومراقبة الكيل والوزن ومن أهم اختصاصاته منع كل صور البيوع التي تضر بالمنافسة المشروعة أو تحد منها « كالاحتكار وبيع النجش ـ بيع الحاضر للباد ـ البيع على بيع الأخ – تلقي السلع ...» ولهذا يعد نظام الحسبة في الإسلام من اهم آليات مراقبة المنافسة ومنع الاحتكار ، لما فيه من الصبغة الدينية التي تلزم المسلمين بالامتثال لأوامر المحتسب ، من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر و في هذا

يقـول الله تعـالى :﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ...﴿١١٠﴾ (آل عمـران)، وقوله تعالى:﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ...﴿٤١﴾ (الحج)، وهو ما أكدته السـنة النبوية ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسـول الله > يقـول «مـن رأى منكـم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يسـتطع فبلسـانه ، فإن لم يسـتطع فبقلبـه وذلك أضعف الإيـمان» [1] وعنه أيضاً ، عـن النبي > قال: إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا: يا رسـول الله مالنا من مجالسـنا نتحدث فيها، فقال رسـول الله > فإذا أبيتـم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله ، قال : «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[2] .

وتظهر أهمية نظام الحسـبة في الإسـلام ، في ممارسـة رسـول الله > الحسبة ومراقبـة الأسـواق ، عندما مر في السـوق عـلى صبرة طعام فأدخـل يده فيها فنالـت أصابعـه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : يا رسـول الله أصابته السماء ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، وقال : «من غشـنا فليس منا » [3] فكان عليه الصلاة والسـلام يتردد على الأسواق بهدف مراقبـة حركتـي البيع والشراء والاطمئنان على ممارسـة التجـارة وفقاً لمبادئ الإسلام ، وهذا ما فعله الخلفاء الراشدون من بعده ، فكان عمر بن الخطاب يراقب الأسواق ويضرب بالدرة المخالفين لأحكام البيع .

(١) رواه مسلم حديث رقم ٤٩ .
(٢) رواه البخاري حديث رقم ٨١ - ومسلم حديث رقم ٢١٢١ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢٤٥ .

ومن أظهر أساليب النهي عن المنكر ، مكافحة الاحتكار بإجبار التاجر المحتكر على البيع بسعر المثل ، فللسلطة الإسلامية العليا إذن حق التدخل، لحماية وتحقيق التوازن في المجتمع[1]. ويقابل نظام الحسبة في الأنظمة المعاصرة، وزارة التجارة أو وزارة التموين ، أو وزارة الاقتصاد والتجارة، أو وزارة الصناعة ، فهي اختصاصات موزعة بين عدة وزارات ، أما نظام الحسبة فمهمته القيام باختصاصات كل هذه الوزارات من ضبط الأسواق وضبط الأسعار وضبط الجودة .

عليه ، يمكن تحقيق المنافسة الكاملة في الإسلام في حالة الالتزام بالمبادئ الدينية والأخلاقية ، خلافاً للأنظمة الوضعية المعاصرة ، فالأخيرة تهدف من خلال المنافسة إلى حماية المصلحة الخاصة للأفراد والشركات والمؤسسات الكبرى دون أن تعبأ بمصلحة المستهلك ، وعليه يتضح أن الإسلام قد منع كل الوسائل التي تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة المشروعة أو الحد منها أو إلى حصر الإنتاج ورفع الأسعار ومنع كل الأرباح التي تنشأ عن ذلك، منعاً للضرر وحفاظاً على استقرار المعاملات في السوق، ومن ثم تحقيق التوزيع الأمثل للموارد المتاحة وزيادة الإنتاج.[2]

٥ . ٥ الحرية الاقتصادية

التجارة في الإسلام تقوم على مبدأ الحرية ، فهي القاعدة العامة والأصل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي ، وللتاجر حرية ممارسة جميع أنواع المعاملات التجارية داخل أطار المبادئ الشرعية ـ كما ذكرنا .

---

(١) اقتصادنا محمد باقر الصدر ص ٢٦٣ .

(٢) السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي ، مستعين علي عبد الحميد ص ٢١٨ .

فالنشـاط الاقتصادي في الإسـلام يقوم على حرية التعامل في الأسـواق وتداخل قوى العرض والطلب في حرية تامة لتحديد الأسـعار لقول رسول الله >«إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق» .

فأسـاس مبـدأ الحرية الاقتصادية في الإسـلام قول رسـول الله > عندما طلـب منه التسـعير فقـال: « دعوا النـاس يرزق الله بعضهم مـن بعض» ولا يعنـي ذلك أن الإسـلام يأخذ بالحريـة المطلقة، فإن كان قول رسـول الله يقر مبـدأ حريـة التجـارة وإطلاق حرية السـوق ، وتـرك تحديد الأسـعار لقوى العرض والطلب ، إلا أن هذا لا يمنع ولي الأمر من التدخل في حرية السوق.

فهـذه الحرية مقيدة في الإسـلام ، بالضوابط التي تحمي المسـتهلكين من الضرر ، فأجاز الإسـلام لولي الأمر، التدخل في النشـاط الاقتصادي لضمان تطبيق أحكام الإسـلام التـي تتصل بحياة الأفـراد الاقتصادية، فتحول دون التعامـلات التجارية غير المشروعة، فكان تدخـل الدولة لحماية المتعاملين في الأسواق «بائعين ومشترين ومنتجين» من الضرر .

والغرض من الرقابة وتدخل الدولة (تدخل ولي الأمر) لإيجاد التوازن بين مصلحـة الأفـراد ومصلحة العامة عند تجاوز الحدود التـي وضعها الشرع ، فلا يكون الحل بإلغاء حرية الفرد واحتكار الدولة كما في النظام الاشتراكي،[1] وإنما بتدخل ولي الأمر بماله من صلاحيات تنظيم النشاط الاقتصادي ، تحقيقاً للعدل، والتي تعد من صميم واجباته التي يقوم بها لمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .

فـكان تدخـل ولي الأمر مقصوراً عـلى إزالة الضرر عـن الناس وتحقيق المقاصـد الشرعيـة ومصلحة المجتمـع ، والرابط في تحديد تدخـل الدولة من عدمه هو قوة أو ضعف الوازع الديني.

(١) اقتصادنا محمد باقر الصدر ص ٢٦٠ .

لهـذا كان النظام الاقتصادي الإسـلامي ، نظاماً واضحـاً معتدلاً ، يختلف عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية ، فلا هو حرم التملك الخاص لوسائل الإنتاج كالاشتراكية ، ولا هو ترك السوق دون ضوابط وقيود كما في الأنظمة الرأسمالية .

وأجاز الإسلام لولي الأمر التدخل لإزالة جميع صور التلاعب بالأسواق وبالأسعار ، وأهمها حدوث الاحتكارات ، فكان تحريم الاحتكار .

فالاحتكار محرم شرعاً في الإسلام على الرأي الراجح، أما الأنظمة الوضعية فإنها أباحت الاحتكار سـواء كان للأفراد كما في النظام الرأسمالي ، أو للدولة كما في النظـام الاشـتراكي ، وفي الأخير تمارس الدولة الاحتـكار وفي الأول يمارس الأفراد الاحتكار ، والنتيجة في الحالتين واحدة، وهي ظهور الاحتكارات[١] .

ذكرنـا أن الغـرض مـن الاحتكار في الإسـلام بصفة عامة ، هـو الرغبة في تحقيـق أقصى ربح ممكـن ، وفي الأنظمة الاقتصادية الوضعية الرأسـمالية ، الهدف منه السيطرة على إنتاج السلعة أو الخدمة لتحقيق أقصى ربح ممكن[٢]، وبهذه النتيجة يتطابق الإسلام مع الأنظمة الوضعية الحديثة .

ولا تعـارض بـين مبـدأ الحريـة الاقتصاديـة وبـين منـع الممارسـات الاحتكاريـة، بـل التوازن بـين المصلحة الخاصـة للبائعين والمصلحـة العامة للمسـتهلكين ، نتيجـة لهذا التـوازن امتاز النظام الاقتصادي الإسـلامي عن الأنظمة الاقتصادية المعاصرة كالنظام الرأسـمالي الذي يقوم على فكرة الحرية المطلقـة في الإنتـاج وفي البيـع [٣] فـلا قانـون ولا أخلاق تحكم هـذه الحرية ، وكانت نتيجة ذلك تفشي الاحتكارات والفسـاد ممـا أدى إلى تركيز الثروة في

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، أحمد العسال وآخرون ص ٣٧ .

(٢) حماية المنافسة المشروعة، محمد أنور حامد علي، ص ١٣ .

(٣) ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، محمد شوقي الفنجرى ص ٣٨ .

أيدي قلة من أفراد المجتمع، وأدى هذا بدوره إلى ظهور التكتلات الاقتصادية والاحتكارات[١].

والنظام الاقتصادي الاشتراكي ، يقوم على فكرة ملكية الدولة لوسائل الإنتاج والتدخل المطلق في النشاط الاقتصادي [٢] الذي كان من شأنه سلب حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي والتعدي على الملكية الفردية[٣].

ومن الحالات التي أباح فيها الإسلام ، لولي الأمر التدخل في الحرية الاقتصادية ، تحديد الأسعار ، عندما يتعدى التجار على قوى العرض والطلب وإحداث الخلل في الأسواق ، بوضع سعر عادل للبيع « وهو ما يعرف بالتسعير » ، ويعد إحدى الوسائل التي تستخدمها الدولة لتقييد الحرية الاقتصادية ، حيث يتم تحديد حرية التاجر في بيع السلع والخدمات بالأسعار التي يرغب فيها ، ويعد كذلك من أفضل وسائل تنظيم المنافسة ومكافحة الاحتكار في الإسلام ، ويتمثل في إزالة الظلم الناتج عن الاحتكار بإلزام المحتكر بيع السلعة المحتكرة بسعر المثل[٤]. ولا يكون ذلك إلا في حالة الضرورة .

والقول بجواز وضع الثمن العادل لا يعطي لولي الأمر حرية مطلقة في تحديده حسب الأهواء ودون مراعاة لمصلحة البائع ومصلحة المشتري .

أما تحديد الأسعار في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي ، يكون على أساس قوى العرض والطلب دون تدخل من الدولة ، والهدف منه تحقيق

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، أحمد العسال ص ٣٧ .
(٢) ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، محمد شوقي الفنجري ص ٣٨ .
(٣) اقتصادنا محمد باقر الصدر ص ٢٦٠ .
(٤) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٢٤ .

أقصى ربحية ممكنة بصرف النظر عن النواحي الاجتماعية والقيم والأخلاق[1] وفي ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي ، تتحدد الأسعار عن طريق أجهزة الدولة في أطار التخطيط المركزي الشامل ، حيث تقوم الدولة المنتجة لجميع السلع بتحديد السعر وتفرضه على المستهلك.[2]

وإباح الإسلام لولي الأمر التدخل في الحرية الاقتصادية، وإجبار المحتكر على بيع السلعة المحتكرة بسعر السوق .

وهذه العقوبات التعزيرية التي فرضها الإسلام ، تتسم بالعدالة والموازنة بين المخالفة والعقاب، فتبدأ بالأخف، الزجر والتوبيخ ، وتصل إلى أقصاها كالحبس والمصادرة والإتلاف ، وذلك حسب خطورة المخالفة .

هذا خلافاً للقوانين الوضعية التي يكون غرضها من فرض العقوبات حماية مصلحة فئة معينة من المجتمع ، كما في الأنظمة الرأسمالية التي تحمي الشركات والمؤسسات الكبرى . [3]

وهكذا يتضح لنا أن النظام الاقتصادي في الإسلام يتميز بالاعتدال والتوازن ، خلافاً للأنظمة الوضعية (الرأسمالية والاشتراكية) لأن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام من وضع الخالق سبحانه وتعالى ، لذا لم ينجح النظامان الوضعيان في تحقيق ما يصبو إليه الإنسان ، من توازن بين الجوانب الروحية والأخلاقية وبين الجوانب المادية [4] وبين سلوك الفرد وعقيدته، وهذه هي الجوانب التي اهتم بها النظام الاقتصادي الإسلامي ، والتي تظهر

---

(١) اقتصاديات التخطيط، عبد الفتاح قنديل، ص ٤٤ .

(٢) دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي، محمد عمر الحاجي، ٢/ ٤٩٩ .

(٣) الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه موسى محمد الطيب علقم، ص ٤٠ .

(٤) دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي، محمد عمر الحاجي، ٢/ ٤٩٩ .

في العديـد من الآيات القرآنية والسـنة النبوية – كما ذكرنا – فكانت ممارسـة النشـاط التجاري في الإسـلام داخـل دائرة الحـلال لتحقيق مصلحـة الفرد ومصلحة الجماعة .

فالنظام الاقتصادي الإسـلامي أساسـه القرآن الكريم ، بما يتضمنه من المبادئ الكلية التي تحكم النشاط الاقتصادي في الإسلام .

وبهـذا كان الإسـلام كعادتـه سـباقاً في وضع الأسـس العادلة لممارسـة النشـاط الاقتصـادي ، خلافـاً للأنظمـة الاقتصادية الوضعيـة التي لم تعرف علـم الاقتصـاد إلا مؤخـراً « بصدور مؤلف ثروة الأمم لآدم سـميث سـنة ١٧٧٦ »[١] أما في الإسـلام ظهرت أوائل الدراسـات الاقتصادية الإسلامية في القـرن الثـاني الهجري « كتاب الخراج لابي يوسـف» « كتاب الأموال لابي عبيـد» وفي القـرن السـابع الهجـري تناول ابن تيمية نظام الحسـبة والتسـعير والمعامـلات الماليـة بصفة عامة ـ وفي القرن الرابع عـشر تعرض ابن خلدون للمواضيع الاقتصادية في مقدمته.[٢]

٥ . ٦ حماية المستهلك

امتـاز النظـام الاقتصـادي الإسـلامي كذلـك بحماية المسـتهلك وكان سـباقاً في توفير الضروريات الأساسـية (السلع والخدمات) لتحقيق المقاصد الشرعيـة للعبـاد وللمحافظـة على النفـس بتوفير المـأكل والملبس والمسـكن والـدواء وكل مقومات الحيـاة ، وهذا ما أخذ به علـماء الاقتصاد في الأنظمة الوضعيـة الحديثـة « نصت الجمعيـة العامة للأمم المتحـدة في ٩/ ٤/ ١٩٨٥

(١) الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم خفاجي، ص ٧٥ .
(٢) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف مشهور ، ص ٤٢ .

- علـى حقـوق المسـتهلك ومنها الحق في السـلامة أي الحـق في الحماية ضد المنتجـات والخدمات الضـارة بالصحة أو بالحياة « ويعني ذلك المحافظة على النفس التي قررتها الشريعة الإسلامية قبل أن تعرفها الأمم المتحدة مؤخراً .

وكذلك ما أخذت به الأمم المتحدة بقولها « الحق في الاختيار « أي الحق في أن يكون قادراً على الاختيار في مجال المنتجات والخدمات المقدمة بأسـعار تنافسية ، والحق في إعطائه المعلومات اللازمة التي تمكنه من أن يبني اختياره عـلى أسـس صحيحة وتوفر له الحمايـة ضد الغش والخـداع في الإعلان ، كما يحدث في بيع النجش من دعاية صورية بهدف خداع المشـتري ونهى الإسلام عـن كل البيوع التي تضر بالمسـتهلك، ولحماية المسـتهلك مـن كل ذلك أباح الإسـلام تسـعير السـلع والخدمات عند الـضرورة، وحرم الاحتـكار فكان الإسلام سباقاً إلى حماية المستهلك من كل ظلم وجشع وضرر .

عليه كانت للإسـلام القيادة في إشـباع الحاجات الضرورية للإنسان بما قـرره من حقوق للمحافظـة على المقاصد الضرورية ، قـال النووي عما يجب توفيره للفرد ، إنه « المطعم والملبس والمسـكن و سائر ما لابد منه على ما يليق بحاله ، بغير إسراف ولا اكتناز ، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته»[1] .

ولكل ما سبق ذكره ، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي لم يغفل أمراً من الأمور الاقتصادية الحديثة إلا ووضع له حكماً من الشرع ، اسـتناداً للأصول الشرعية الثابتة والفروع المرنة « وبهذا نجح في علاج المشـكلات الاقتصادية الحديثة مـن جذورها وفي إطار الحدود الشرعية بدءاً من توضيح ملكية المال المطلقة لله سبحانه وتعالى إلى بيان استخلاف الإنسان في إدارة ونماء هذا المال وكيفية كسبه وإنفاقه بما وضعه المالك من أحكام وقيود وحدود لإدارته .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ١٩١ .

وبهـذا يختلف النظـام الاقتصادي الإسـلامي عن الأنظمـة الاقتصادية المعـاصرة ، (الرأسـمالي والاشـتراكي) وجوهـر الاختـلاف بينهـما - مفهوم الملكيـة - فالنظـم الرأسـمالية أقـرت الحريـة المطلقـة للفرد في تملك وسـائل الإنتاج والحق في الملكية الخاصة بغير قيود[1].

لذلك فشـل مبدأ الحرية المطلقة في علاج المشـكلة الاقتصادية وأدى إلى سـوء التوزيع في الثـروات والدخول ، مما أدى هذا بـدوره إلى تراجع الدولة عـن فكـرة الحرية المطلقة والتدخل في النشـاط الاقتصـادي بتشريع القوانين التي تحد من هذه الحرية[2] .

أمـا النظـام الاشـتراكي ، فجاء عـلى نقيض الرأسـمالية ، فالغـى الملكية الخاصـة لوسـائل الإنتاج باسـتيلاء الدولة عليها وصادر الحريـة الاقتصادية وفشـل أيضاً في ذلك ، وأدى إلى قتل حافز الإنتاج عند العامل[3] واضطر إلى الاعتراف بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج.[4]

وهكذا ظهرت مسـاوئ الأنظمـة الاقتصادية الوضعية السـائدة الآن، فالنظـام الاشـتراكي تلاشـى في معظـم الـدول الاشـتراكية بعـد أن ظهرت مسـاوئه وما سـببه من أضرار لحياة الفرد والجماعة ، وتكشف للإنسان كذب ادعائه من مسـاواة واشـتراكية ورخـاء وغيرها من الشـعارات الخادعة التي رفعهـا النظام الاشـتراكي[5] وكذلك فشـل النظام الاقتصادي الرأسـمالي في تحقيق التوازن الاقتصادي، بهيمنة بعض الأفراد على وسـائل الإنتاج وتمكنوا

(١) استناداً لمقولة آدم سميث في كتابه ثروة الأمم ـ دعه يعمل دعه يمر .
(٢) دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي،محمد عمر الحاجي ١/ ١٢٣ .
(٣) المرجع السابق ص ٢٢٣ .
(٤) اقتصادنا ، محمد باقر الصدر، ٩٥٢ .
(٥) ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، محمد شوقي الفنجري، ص ٣٧ .

من السيطرة على الأسعار وعلى الإنتاج، وبالتالي كانت لهم السيطرة الكاملة على السوق وعلى المنافسين الآخرين، وافرز عدة مشاكل اقتصادية أبرزها ارتفاع الأسعار ورداءة الإنتاج والفقر والبطالة وغيرهما[1].

أما النظام الاقتصادي الإسلامي ، فقد اتخذ طريقاً وسطاً، عدلاً، موزوناً يعترف بذاتية الفرد وحقه في التملك ويعترف بالملكية العامة، فلا فردية مطلقة ولا جماعية مطلقة في الإسلام، وفي هذا يقول الإمام محمد باقر الصدر « ليس هناك أدل على صحة الموقف الإسلامي من الملكية القائمة على أساس مبدأ الملكية المزدوجة ... من واقع التجربتين الرأسمالية والاشتراكية، فإن كلتا التجربتين اضطرتا إلى الاعتراف بالشكل الآخر للملكية ، الذي يتعارض مع القاعدة العامة فيهما ، لأن الواقع برهن على خطأ الفكرة القائلة بالشكل الواحد للملكية».[2]

٥ . ٧ تطبيق المصطلحات الاقتصادية الإسلامية في الأنظمة الاقتصادية الحديثة

يتضح لنا من كل ما تقدم، أن النظرية الاقتصادية الإسلامية، هي الأصل والأساس في كل الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، مهما اختلفت مذاهبها الاقتصادية، فالنظام الاقتصادي الإسلامي بما يحتويه من ضوابط شرعية ومنهج يوازن بين مصلحة الفرد والجماعة مع وضع الحلول لكل المشاكل الاقتصادية.

---

(١) السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي، مستعين علي عبد الحميد، ص ٢٩٧ .

(٢) اقتصادنا محمد باقر الصدر ص ٢٥٩ .

وبالنظر إلى المصطلحات الاقتصاديـة التي احتوتها الأنظمة الاقتصادية المعـاصرة يتضـح لنا أن أغلـب هذه المصطلحات سـبق أن اسـتعملها فقهاء المسلمين قبل أن تعرفها هذه الأنظمة بقرون عديدة.

والنظام الاقتصادي الإسلامي بما يتضمنه من مبادئ وأصول اقتصادية كلية ، مستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وصالحة للتطبيق في كل زمان وفي كل نظام اقتصادي، ترك للعلماء و فقهاء المسلمين التفصيلات والأحـكام الجزئيـة من أصـول الشريعة الإسـلامية وأدلتها الكليـة لمواجهة القضايا المستحدثة .

ومن هذه المصطلحات على سبيل المثال :

٥ . ٧ . ١ مفهوم الاحتكار

تعددت أنواع الاحتكار وأشكاله التنظيمية في المجتمعات الحديثة لحماية المنتجين من المنافسة غير المشروعة بغرض تحقيق أقصى الأرباح للمحتكرين، ويتـم نتيجة لتحكم فرد أو مؤسسـة إنتاجية في الإنتاج وهـو ما يعرف بنظام (الترسـت) وقد يكون نتيجـة الاتفاقيات التي يعقدها المنتجـون فيما بينهم ، لتوزيـع الأسـواق أو تحديد كميـة الإنتاج أو تحديد الأسـعار، وهو ما يعرف بنظـام الكارتـل[١] ، وقـد يتم في حالة حـصر الاتفاق والتواطؤ بـين البائعين لتقليـل الإنتاج ورفع الأسـعار طمعاً في الأربـاح الاحتكارية وهو ما يعرف باحتكار القلة.[٢]

---

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال ١/ ١٦٢ .

(٢) العقود الاحتكارية بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، حسين محمود عبد الدايم، ص ١٣٦ .

كل هـذه الأنـواع الاحتكارية الحديثـة هي حالات وأوضـاع احتكارية معروفـة في الإسـلام ، وتدخل في مفهـوم الاحتكار في الشرع «حبس السـلع والخدمات انتظاراً للغلاء» أي السـيطرة على عرض السـلعة «في حالة احتكار البيع» أو طلبها «في حالة احتكار الشراء» ويتم كل ذلك بقصد تحقيق الربح، فالإسـلام نهـى عن كل أنـواع الاحتكار سـواء في البيع أو الـشراء وعرف ابن القيـم احتـكار البيع بأنه « إلـزام الناس ألا يبيع الطعـام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون فلا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها فلو باع غيرهم ذلك منـع وعوقب ..... ولا ريب أن هذا أعظم إثماً وعدواناً من تلقي السـلع وبيع الحاضر للبادي ومن النجش» [1] وهو ذات ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية. [2]

والمقصـود من عبارة ابن القيم حظـر تواطؤ البائعين ، وهو ذاته احتكار البيع في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة .

ويدخـل ضمن هذا النوع مـن الاحتكار ما تلجأ إليـه الدول في العصر الحديث باحتكار السـلع والخدمات ويعرف باحتكار القلة، وأشـار إليه ابن خلدون بقوله « وأعظم من ذلك في الظلم وإفساد العمران والدولة : التسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان «أي ما يعرف باحتكار الـشراء» ثم فرض البضائع عليهم بأرفع اثمان « أي ما يعرف باحتكار البيع» على وجه الغصب والإكراه في الشراء والبيع ... ومن أجل هذه المفاسد حظر الـشرع ذلك كله وشرع المكايسـة في البيع والشراء وحظـر أكل أموال الناس بالباطل سـداً لأبواب المفاسـد المفضية إلى انتقاص العمران بالهرج أو بطلان المعاش». [3]

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٨٦ – ٢٨٩ .

(٢) الحسبة لابن تيمية ص ١٢ – ١٣ .

(٣) المقدمة لابن خلدون، ص ٢٨٦ – ٢٩٠ .

وعبارة ابن خلدون واضحة في وصف حالات احتكار الأفراد، وهو ما يعرف في العصر الحديث باحتكار الشراء والبيع .

ومما سبق يتضح أن مفهوم الاحتكار في النظم الاقتصادية المعاصرة يلتقي مع المفهوم الشرعي للاحتكار وهو «كل ما يؤدي حبسه إلى الإضرار بالمجتمع».

٥ . ٧ . ٢ احتكار الخدمات والعمل

أجاز ابن تيمية تسعير الأعمال، ومنع احتكار العمل يقول في ذلك « فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل»... ويقول في موضع آخر « والمقصود هنا أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يقدر أجرة المثل ... وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد .. فيستعمل بأجرة المثل .. فهذا تسعير في الأعمال»[١] وعلى ذات المنوال قال ابن القيم «إن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم أجبروا على ذلك بأجرة المثل» [٢].

ويظهر من هذه النصوص أن الإسلام منع احتكار الأعمال أي المنافع والخدمات بالاضافة إلى منع احتكار السلع وهو ما أقرته الأنظمة الاقتصادية المعاصرة.

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٢١ وما بعدها .

(٢) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٩٧ .

وهذه نظرة بعيدة من فقهاء الإسلام فقد أدركوا أهمية العمل والخدمات للإنسان وما يترتب على حبسها من إضرار بمصلحة الناس عامة ، ومن صوره الحديثة احتكار خدمات النقل أو خدمات الاتصالات ونحوها، ويمتد نطاق المنع من الاحتكار إلى منع أي شركة أو شركات تنفرد بتقديم خدمة معينة للناس وتمنع غيرها من القيام بها[1] .

٥ . ٧ . ٣ السعر العادل أو سعر المثل

اشتمل الفكر الاقتصادي الإسلامي على نظريات اقتصادية تحكم النشاط الاقتصادي الإسلامي ، ومن هذه النظريات العريقة جداً نظرية السعر العادل أو ما يعرف بسعر المثل ، وتوازن هذه النظرية بين العرض والطلب لأسعار السلع والخدمات ، فمثلاً إذا ارتفع السعر لقلة الرزق (جانب العرض) أو لكثرة الخلق (جانب الطلب) ، أو كليهما فهو ارتفاع عادل ، والعكس صحيح ، وهذا ما دفع الرسول ﷺ إلى رفض التسعير عندما طلب منه ذلك ، كما ذكرنا ، فقد كان سبب الغلاء قلة المعروض من السلع وكثرة الطلب الناشئ من كثرة الناس [2] فتحديد السعر العادل أو سعر المثل في الاقتصاد الإسلامي يخضع لقانون قوى العرض والطلب ، فيكون تلقائياً في الظروف العادية ، وقول رسول الله ﷺ «إن الله هو المسعر الباسط الرازق...» [3] وقوله ﷺ «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[4] ،

---

(١) من صور احتكار الخدمات في العصر الحديث قضية مايكروسوفت تعرضنا لها بالتفصيل في الفصل الثاني٣٧٤.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥ / ١٨ ، الحسبة لابن تيمية ص ٢٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣٠ .

(٤) سبق تخريجه ص٣٣٠ .

يؤكـد أن الأصل هـو الحرية الاقتصادية ، طالما كانت ممارسـة التجارة داخل إطار الحدود الشرعية ، وأن التدخل بتحديد الأسعار هو قيد على هذه الحرية، سواء كان التدخل من الدولة (عن طريق التسعير) أو من الأفراد (عن طريق الاحتكار)، وأشـار ابـن تيمية لدور تفاعل قوى العـرض والطلب في تحديد الأسـعار قال «فإن كان الناس يبيعون سـلعهم على الوجـه المعروف من غير ظلـم منهم وقد إرتفع السـعر إما لقلـة الشيء وإما لكثرة الخلـق فهذا إلى الله فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق»[1].

وهذا ما ذهب إليه فقهاء الاقتصاد في العصر الحديث فيما يسمى (بقانون العرض والطلـب) وما قام عليه النظـام الاقتصادي الرأسـمالي تطبيقاً لمقولة مـؤسس الرأسمـالية (ادم سميث) «دعه يعمل دعه يمر»[2].

٥ . ٧ . ٤ الاستيـراد

الاستيراد في النظام الاقتصادي الحديث ، يعني بصفة عامة حرية جلب السـلع من دولـة إلى دولة أخرى، إنعاشـا للاقتصاد الوطنـي ، وبهذا يحارب الغلاء ويشجع على المنافسة.

وتقـوم الدولـة بوضع قواعد تنظيم الاسـتيراد ، من فرض رسـوم على الاسـتيراد أو تخفيض الرسـوم على السـلع الضرورية أو منع اسـتيراد بعض السلع لاعتبارات أخلاقية أو اقتصادية أو سياسية .

وهـذا هـو مفهـوم الجلـب في الإسـلام ، فالإسـلام يدعـو إلى التبـادل والتجـارة بـين الدول وظهر نظـام الجلب منـذ أكثر من أربعة عـشر قرناً مع

(١) الحسبة لابن تيمية ص ١٦ .
(٢) في كتابـه ثـروة الأمم الصـادر عام ١٧٧٦ ، الاقتصاد الإسـلامي، محمد عبد المنعم خفاجي ص ٧٥ .

ظهور الإسلام، لمواجهة شح الأسواق من السلع ولمكافحة الاحتكار، فقد شجع رسول الله ﷺ على جلب السلع إلى الدولة الإسلامية، بقوله ﷺ «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» [1]، وسار على دربه الخلفاء الراشدون، فكان عمر بن الخطاب أول من حمل الطعام في السفن من مصر إلى المدينة، وفي هذا تشجيع للاستيراد بزيادة المعروض من السلع فتنخفض الأسعار.

ووضع كذلك الإجراءات التي تشجع وتنظم الجلب، ومن أهم وسائل تنظيم الاستيراد في الإسلام، النهي عن تلقي الجلب، والنهي عن بيع الحاضر لباد، ومنع ولي الأمر من تحديد سعر مجحف للسلع المجلوبة.

٥ . ٧ . ٥ السوق السوداء

هي ظاهرة اقتصادية، تحدث عندما تتدخل الدولة لتحديد الأسعار لبعض السلع (أي التسعير)، دون أن تكون هناك حاجة إليه وبدون وضع الاحتياطات اللازمة أو عندما يكون السعر جائراً أي غير عادل فيستغل البعض فرصة انخفاض عرض المنتجات عن الطلب عليها [2] فيتم سحب السلع من السوق وإخفائها وبيعها بأسعار مرتفعة في الخفاء مما يضر بالمستهلك وهو الذي من أجله كان التسعير [3]، ولهذا تعد من اخطر مساوئ التسعير «عندما لا يتم على أساس الموازنة بين مصلحة البائع ومصلحة المشتري» ويقول الإمام أبو زهرة «من أجازه «يعني التسعير» اشترط مراعاة السعر العادل لتحفيز العاملين في السوق على الجلب والإنتاج وليس على إخفاء السلع» [4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي د. أميرة عبد اللطيف مشهور ص ٢٣٧.

(٣) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة د. محمد سليمان الأشقر وآخرون.

(٤) التكافل الاجتماعي في الإسلام. الإمام محمد أبو زهرة ص ٥٨.

٥ . ٧ . ٦ الإغراق

عالـج فقهـاء الإسـلام ظاهـرة ما يعـرف بالإغـراق ، بمنع الممارسـات الاحتكاريـة التـي تؤدي إلى إزاحة التجار المنافسـين والسـيطرة على السـوق والتحكم في الأسعار، نتيجة لحدوث الإغراق.

وقـد يتـم نتيجة لتدخل ولي الأمر لتوفير السـلع وزيـادة المعروض منها في الأسـواق ، لمواجهـة المحتكريـن ، ويؤدي ذلك إلى غمر السـوق بالسـلع فينخفض سعرها[١] .

انتبـه علـماء الاقتصـاد حديثاً لظاهرة الإغـراق ، الذي يتـم في حالة بيع السلعة في سوق أجنبية بسعر أقل من السعر السائد في السوق المحلية[٢] وهذا ما أرساه الإسلام قبل أن تعرفه الأنظمة الاقتصادية المعاصرة.

٥ . ٧ . ٧ إباحة الادخار أو التخزين

الحبـس أو التخزيـن أو ادخار السـلعة إلى وقت أو للمسـتقبل، وهو ما يعـرف بسياسـة التخزين الاحتياطي، من الوسـائل الحديثة التـي تلجأ إليها الدول بشراء السـلع في مواسـم إنتاجها حيث تكون في العادة رخيصة لكثرة العـرض ، وتخزينها بعـد شرائها إلى وقت يقل وجودها فيـه فإذا قل العرض وكثر الطلب وظهرت بوادر أزمات، وبدأت الأسعار في الارتفاع ، أخرجته الدولة ووضعته في متناول الأفراد بالسعر المناسب.[٣]

(١) قـام بعـض الخلفـاء باسـتخدام هـذه الوسـيلة لمحاربـة الاحتكار وقـد تحققـت ثمارها ، فانخفضت الأسعار وعادت إلى وضعها الطبيعي – الموافقات في أصول الشريعة للإمام السيوطي، ص ١٧٩ .

(٢) اقتصاد السوق ، حسين عمر ، ص ١٧٩ .

(٣) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر وآخرون، ٢/ ٤٩٢ .

وهـذا ما أباحه الإسـلام، فأجاز للفرد شراء السـلع الضرورية في وقت الرخـص وتخزينها لوقت حاجتـه إليها ، على ألا يكون مـا أدخره فائضاً عن حاجة الفرد أو من يعولهم سنة كاملة [1].

ففـي هذه الحالات لم يكن التخزين من أجـل البيع وطلب الربح [2] لذا كان مباحاً ، طالما تم بطريقة مشروعة، فقد أصبح من السهل القيام بعمليات التخزيـن وفق أحدث الأسـاليب العلمية ، سـواء كان عن طريـق التبريد أو التجفيف أو غيرهما إلى وقت الحاجة .

(١) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف مشهور، ص ١٢٠ .

(٢) فقـه الـزكاة دراسـة مقارنـة لأحكامهـا وفلسـفتها على ضـوء القرآن والسـنة، يوسـف القرضاوي ١/ ٣٢٧ .

الخـاتمـة

بعـد أن انتهيت بحمـد الله وعونه وتوفيقه وقدرتـه – مما أردت تفصيله في هذه الرسالة أورد موجزاً لأهم ما جاء فيها وما توصلت إليه من نتائج :

١ ـ في الفصل التمهيدي بحثت مبدأ حرية التجارة والمنافسـة المشروعة والقيود التي تحد من هذه الحرية في الإسلام ، وبينت موقف الإسلام مـن النشـاط الاقتصادي عامة ، ومـدى اهتمامه بالتجـارة وبالعمل والمال وارتباطهما بالنشـاط الاقتصادي، وتعرضت لتنظيم الإسلام للمال والنشـاط الاقتصادي ، وتحدثت عن التجارة ومشروعيتها في الإسـلام وتعرضـت للأحـكام التنظيمية للتجـارة ومشروعيتها في الإسـلام وتعرضت للأحكام التنظيمية للتجارة والبيوع والأسواق التي أرسـاها الإسلام وانتهيت إلى أن الشريعة الإسلامية توازن بين كسـب المـال وإنفاقه عمـلاً بمبدأ الاعتـدال و الوسـطية . وانتهيت إلى أن حريـة التجارة هي الأصل في الشريعة الإسـلامية وتعرضت للقيـود عـلى حرية التجـارة والمنافسـة المشروعة التـي تتمثل في منع الضرر بصفة عامة والنهي عن البيوع التي يترتب عليها ضرر.

٢ ـ في المبحث الأول من الفصل الأول استعرضت مفهوم الاحتكار في اللغـة يدور حول الحبس والظلم في المعاملة وإسـاءة المعاشرة نتيجة لحبـس الأشـياء انتظـاراً لغلائهـا، وتعرضـت لمفهـوم الاحتكار في الشريعة الإسلامية حسـبما جاء في المذاهب الفقهية وبينت اختلاف الفقهاء في تعريفـه ، وذلك لاختلافهم في الشروط التي أوردها كل منهم للاحتكار المحرم – واخترت منها تعريف المالكية وأبي يوسف من الحنفية والصنعاني من الشـيعة الزيدية و الظاهرية وبينت سـبب

هـذا الاختيار ووصلت إلى تعريف للاحتكار يشـمل في رأي كل ما اشـترطه الفقهاء في الاحتكار المحرم ، بالإضافة إلى اشـتماله للصور الحديثة للاحتكار وفصلت التعريف بشرح ما احتواه من عبارات .

وفيـه أيضـاً تعرضـت للاحتـكار ومـا يشـبهه مـن كلـمات ، كالادخار والكساد والاكتناز ، وبينت أوجه الاتفاق ووجه الاختلاف بينهما ، تعرضت لاستعمال الفقهاء لكلمة الادخار بدلاً عن الاحتكار وبينت أن الادخار أعم من الاحتكار، وبينت أن الكساد قد يكون وسيلة لمكافحة الاحتكار .

وفي المبحـث الثـاني تعرضـت إلى محـل الاحتـكار ، أي مـا يجـري فيـه الاحتكار واسـتعرضت آراء الفقهاء ، ومنهم من توسع فيه ليشمل كل شيء يتـضرر منـه الناس ومنهم من قـصره على الأقوات، سـواء للآدميين فقط أو للآدميين والبهائم وبينت أدلة كل منهم مع المناقشة، ورجحت الرأي القائل بـأن الاحتـكار يجري في كل شيء، وأوردت سـبب الترجيـح، ودعمت هذا الترجيـح بالأدلة الشرعية والعقلية والمبررات الاقتصادية الحديثة ، وانتهيت إلى أن الاحتـكار المحرم يشـمل كل ما يتضرر منه الناس بحسبـه من السـلع والخدمـات، وبحثـت الاحتـكار في الخدمـات، وانتهيـت إلى أن الاحتـكار يتحقق بحبس السلع والخدمات .

وفي المبحـث الثالـث تعرضـت لـشروط الاحتـكار المتفـق والمختلـف حولهـا بين الفقهاء، واسـتعرضت الشروط المختلف حولهـا، وبينت آراءهم واستدلالهم، وتعرضت لها بالشرح والترجيح بينها، ومما رجحته أن الاحتكار المحـرم يكون في كل شيء طعام أو خدمات وكل ما يتضرر منه الناس ويحرم إذا كان الشراء وقت الغلاء أو وقت الرخص، وسواء تم الشراء من البلد أو كان من إنتاج الضيعة أو المصنع، وسواء طالت مدة الحبس أم قصرت .

وفي المبحث الرابع استعرضت آراء الفقهاء في حكم الاحتكار حيث ذهب بعضهم إلى تحريم الاحتكار ، بينما ذهب البعض الآخر إلى الحكم بالكراهة، وأوردت أدلة كل منهم، وتعرضت لها بالشرح، ورجحت الرأي القائل بتحريم الاحتكار لقوة أدلته وضعف أدلة القائلين بالكراهة، ودعمت رأيي بمناقشة أدلة القائلين بالكراهة، وأصلت هذا الترجيح بأدلة من السنة النبوية ومن المبادئ و القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية ، وانتهيت إلى نتيجة هامة وهي أنه لا يوجد احتكار مباح، والأمثلة التي ضربها بعضهم للتعليل بوجود ما يعرف بالاحتكار الجائز هي حالات من الحبس فقدت أحد شروط الحبس المحرم أو كانت الغاية من حبسها مشروعة، وبالتالي انتفت الحرمة أو الكراهة .

وفي الفصل الثاني جاء الحديث مفصلاً عن المنافسة والاحتكار في القانون السوداني، بدأته بتمهيد عن سياسة التحرير الاقتصادي، وتعرضت لإيجابياتها وسلبياتها وأثرها على المنافسة والاحتكار، وانتهيت إلى أن إيجابياتها أكثر من سلبياتها، وتعد الخيار الوحيد المتاح لإنعاش الاقتصاد السوداني مع العمل على معالجة ما أفرزته من سلبيات، ووصيت بدعم الشرائح الفقيرة وترشيد الصرف الحكومي غير المبرر .

وفي المبحث الأول تعرضت للتشريعات الاحتكارية، وفيه استعرضت القوانين الاحتكارية التي كانت سائدة قبل إصدار سياسة التحرير الاقتصادي، وانتهيت إلى أن الاحتكار في السودان يتم من خلال احتكار الدولة للسلع والخدمات وأن احتكار الدولة يعد احتكاراً قانونياً يتم بموجب القوانين الوطنية، وتعرضت للقوانين التي تم بها فك الاحتكار بعد سياسة تحرير الاقتصاد وما تبعها من إجراءات وآثار إيجابية ومعالجات

اقتصاديـة، وانتهيـت إلى أن كل ذلـك انصب في إنعاش الاقتصاد السـوداني وادى إلى فتح الباب أمام المنافسة المشروعة .

وفي المبحث الثاني من الباب تكلمت عن النظام القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار ، تعرضت فيه لمفهوم المنافسة في اللغة وفي القانون.

ثـم تحدثـت عـن مفهـوم المنافسـة في القانـون السـوداني وانتهيـت إلى اسـتخلاص تعريف للمنافسـة بأنه « يقصد بها حرية التجارة بإفساح المجال لآليـات العـرض والطلب والنهـج التنظيمي القانوني الذي يهـدف إلى إقامة نظـام تنافسي يقوم على مبادئ وقواعد تنظيم آليات اقتصاد السـوق بمقتضى النزاهة والشفافية في التعامل التجاري» .

وتعرضـت لمفهـوم الاحتـكار في التشريعات السـودانية واسـتعرضت التـدرج التاريخي لظهـور الاحتـكار في التشريع السـوداني وانتهيـت إلى أن مفهـوم الاحتكار ظهر قديماً بصورة غير مباشرة، أما ظهوره بصورة واضحة ومباشرة فقد كان ملازماً لإعلان سياسة تحرير الاقتصاد وتحرير التجارة عام ١٩٩٢م ، وتوصلت إلى أن الاحتكار في التشريعات السـودانية يعني الهيمنة والتحكـم في الأسـواق مـن حيث الكمية أو سـعر السـلعة أو الخدمة بهدف إقصاء المنافسـين الآخرين وارتفاع الأسـعار ، سـواء تم ذلك من الأفراد أو المؤسسـات أو الشركات ، مما يؤدي إلى الإضرار بمبدأ حرية المنافسـة وحرية التجارة ، ثم تكلمت عن صور الاحتكار الحديثة، و تشـمل ـ احتكار البائع أو المنتـج ـ احتـكار القلة ـ احتـكار الدولة ـ احتـكار الكارتل ، ثم تعرضت للعلاقة بين المنافسة والاحتكار، وانتهيت إلى أن المنافسة غير المشروعة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاحتكار فكلما انتفت المنافسة زاد الاحتكار.

واستعرضت التطور التاريخي لمشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار في السودان، وفصلت الحديث في مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار لسنة ٢٠٠٧ ، وتحدثت عن السمات العامة واستعرضت الأحكام التمهيدية وانتهيت إلى أن المشرع السوداني لم ينص على التأكيد للحق في المنافسة أولاً ، قبل النص على منع الممارسات المقيدة للمنافسة، ولم ينص على منع الممارسات الاحتكارية التي ترتكب خارج السودان إذا ترتب عليها ضرر بالمنافسة داخل السودان .

واستعرضت الممارسات الاحتكارية المحظورة المنصوص عليها في القانون، وتوصلت إلى أن هذه الممارسات لا تشمل جميع الممارسات الاحتكارية، ووضحت أنه كان يجب على المشرع النص عليها على سبيل المثال ، ثم تحدثت عن الأعمال والتصرفات التي تعتبر مركز سوق معني، التي جاءت على سبيل الحصر ، وانتهيت إلى أنه كان يجدر بالمشرع أن يعتمد معياراً عاماً لإساءة استخدام الوضع المهيمن ، على أن تكون الحالات المنصوص عليها في القانون جاءت على سبيل المثال .

وتعرضت لحالات الإعفاء من تطبيق أحكام القانون ، وانتهيت إلى أنه لا بد من وضع الضوابط لصلاحيات مجلس المنافسة ومنع الاحتكار للإعفاء من نطاق الحظر وأن تحدد مدة الإعفاء .

واستعرضت بعد ذلك السمات العامة لحماية المستهلك في القانون وأوضحت أن من مزايا النص تعريف المقصود بالمستهلك وتوسيعه نطاق التطبيق ليشمل بالإضافة إلى السلع المباعة للمستهلك ، الخدمات المقدمة له – وهذا يتفق مع ما رجحناه في محل الاحتكار – وبينت الحالات التي تؤدي إلى خداع المستهلك وتوصلت إلى أن الهدف منها هو حماية المستهلك وحماية كل ما يمس المصلحة الاقتصادية للمستهلك .

ثـم تكلمت عـن الاندماج وبينـت مزاياه الاقتصاديـة ومخاطره المتوقعة وعيوبه، وانتهيت إلى أنه سلاح ذو حدين قد يؤدي إلى الاحتكار .

وتعرضت لمجلس المنافسـة ومنع الممارسات الاحتكارية و اختصاصاته وسـلطاته ، وانتهيـت إلى الاتفـاق مـع المـشرع السـوداني في منـح المجلـس سـلطات إجراء التحري والتحقيق في الأنشـطة الضارة بالمنافسـة ، لتناسب ذلـك مع طبيعـة الاحتكار كمخالفة اقتصادية تسـتوجب سرعة الإجراءات القضائية.

وتحدثت عن المخالفات والعقوبات ، وبينت أن المشرع السوداني ساوى في العقـاب عند الإدانة بأي من المخالفات المذكورة في القانون بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٥)، وانتهيت إلى وجوب تفريد العقوبة حسـب جسامة وخطورة المخالفة وحجم الضرر الاقتصادي الذي نتج عنها .

وتعرضـت للتعويـض ووافقت المشرع في حـصر التعويض عن الضرر المـادي فقـط ، وانتهيـت إلى أن المـشرع لم يحـدد جسـامة الـضرر ولم يتعرض للضرر المحتمل في المستقبل .

وخلصت إلى أن مشـاريع قوانين المنافسـة ومنع الاحتكار الهدف منها إرسـاء مبدأ حريـة التجارة وحريـة المنافسـة وتنظيم الأسـواق وحمايتها من الممارسات الاحتكارية ووضع الضمانات لحماية المستهلك.

وتعرضـت لطـرق معالجة السـودان للاحتكار ، على المسـتوى الداخلي والتـي تمثلـت في المعالجـات الإيجابيـة بصدور قوانـين فك الاحـتكار وفتح الباب أمام المنافسة وحرية التجارة وانتهيت إلى أنه و لضمان نجاح الإصلاح الاقتصـادي ، لابـد مـن بلـورة هذه الوسـائل بتوفير مناخ للمنافسـة وسـن التشريعات التي تشجع المنافسة وتمنع الاحتكار ، وتحدثت عن المعالجات على

المستوى الخارجي التي تمثلت في التكتـلات الاقتصادية العربية و التكتلات الاقتصاديـة الإقليمية ، وانتهيت إلى أن انضمام السـودان للتكتل الاقتصادي العـربي والتكتل الاقتصادي الأفريقي ، يعد خطوة متقدمة في طريق مكافحة الاحتكار .

وتحدثت عن الأمثلة العملية لمكافحة الاحتكار وتكلمت بالتفصيل عن قضية الاتفاقية الحصرية لتصدير الماشـية السـودانية واتفاقيـة احتكار خدمة الاتصـالات ، وتوصلـت إلى أن مجـرد تعرض الدولة لإنهـاء الاتفاقيتين يعد محاولة عملية لمكافحة الاحتكار .

وبينـت شروط ومزايـا وعيـوب المنافسـة في القانـون ، وانتهيت إلى أن المنافسـة المشروعـة قـد تـؤدي إلى التنافس غـير المـشروع ، إذا أدت إلى وفرة الانتاج إلى الحد الذي يضر بالاقتصاد الوطني.

والفصل الثالـث خصصته للتشريعات العربيـة والاتفاقيات والأنظمة الاقتصاديـة المعـاصرة المنظمـة لحمايـة المنافسـة ومنـع الاحتـكار وتعرضت بالـشرح لبعـض القوانـين العربيـة التـي نظمـت المنافسـة ونصت عـلى منع الاحتـكار، واخـترت منها القانون المـصري والتونـسي والأردني ، وفصلت الحديـث أكثـر عن القانـون المصري للتقارب بينـه وبين القانون السـوداني ، واسـتعرضت السـمات العامة في القوانين العربية وقارنت بينها وبين مشروع القانون السوداني، واسـتعرضت أوجه الاتفاق والاختلاف بينها ، وانتهيت إلى أن الهدف منها حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

وعنـد الحديـث عن الأنظمـة الاقتصاديـة المنظمة لحماية المنافسـة ومنع الاحتـكار ، تعرضـت لمفهوم المنافسـة و الاحتـكار في الاقتصاد الإسـلامي وبينـت المقصود بالاقتصاد في النظام الاقتصادي الإسـلامي، واسـتعرضت

المبادئ العامة التي يقوم عليها ، وانتهيت إلى أن مفهوم الاقتصاد في الإسلام يعني الاعتدال والوسطية بوجه عام، والموازنة بين المادة والروح ، وبهذا امتاز على النظامين الرأسمالي والاشتراكي .

ثم استعرضت مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبينت أن هذه المبادئ ترتبط بالعقيدة ، وانتهيت إلى أن النظام الاقتصادي الإسلامي يستند على عقيدة دينية وأخلاقية، واهتم بالجانب الروحي بجانب اهتمامه بالجانب المادي ، ثم تحدثت عن مفهوم المنافسة والاحتكار في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، وتعرضت للمبادئ التي يقومان عليها، وانتهيت إلى أن كلاً من النظامين فشل في علاج المشكلات الاقتصادية، وأهمها الاحتكار، وتوصلت إلى شمولية وعدالة الاقتصاد الإسلامي وتميزه عن غير من الأنظمة الوضعية.

واستعرضت مفهوم المنافسة والاحتكار في المنظمات الاقتصادية الدولية، وانتهيت إلى أن الاحتكار يعني بصفة عامة استخدام الممارسات الاحتكارية للسيطرة والتحكم في الأسواق وفي كمية الإنتاج وفي الأسعار وإزاحة المنافسين ، وهو بهذا يتفق مع مفهومه في التشريعات السودانية .

وتعرضت لمفهوم الإغراق في اتفاقية الجات وفي مشروع القانون السوداني، وانتهيت إلى أن الإغراق يعد إحدى الممارسات الاحتكارية التي تقيد حرية التجارة وحرية المنافسة المشروعة.

وتحدثت عن الاتفاقية العامة للتجارة والخدمات، وبينت أهمية قطاع الخدمات في العصر الحديث ، وانتهيت إلى صعوبة حماية التجارة في الخدمات لوجودها في شكل مادي غير ملموس وأن الاتفاقية في مجملها تمثل احتكاراً من نوع جديد هو احتكار التكنولوجيا ، ثم استعرضت آراء المعارضين والمؤيدين لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، وانتهيت إلى أن المتضرر الأكبر من

الاتفاقية هي الدول النامية ، وتعرضت لآثر انضمام السودان لمنظمة التجارة العالمية، وانتهيت إلى أنه لا خيار أمام السـودان سـوي الانضمام للمنظمة مع العمل على وضع الحلول للتحديات و العقبات الداخلية التي تواجه النشاط الاقتصادي .

وفي الفصـل الرابـع تعرضـت لوسـائل مكافحـة الاحتـكار في الفقـه الإسـلامي والقوانين الوضعية، واشـتملت الوسـائل في الشريعة الإسلامية عـلى الوسـائل الوقائية والعلاجية، تحدثت عن الوسـائل الوقائية، وبينت أن الإسـلام يهدف منهـا إلى مكافحة الاحتكار قبل حدوثه، واسـتعرضت هذه الوسـائل التـي تتمثـل في النهي عن تلقي الركبـان – والنهي عن بيع الحاضر للبـادي – وتعرضـت لمعناهمـا اللغـوي والاصطلاحي وحكمهـما الشرعي وانتهيت إلى أنه جاء النهي عن هذه البيوع لما فيها من آثار خطيرة على السوق وعـلى حريـة التنافس وعلى حركتـي البيع والـشراء والتلاعب في الأسـعار والإضرار بالنـاس، وهما مظنـة للاحتكار المحرم، والنهي عنهما يعد وسـيلة لمكافحة الاحتكار ، ثم تحدثت عن تشـجيع الإسلام للجلب وانتهيت إلى أن الإسلام شـجع سياسة الجلب للسلعة المحتكرة بغرض توفيرها في الأسواق للقضاء على الاحتكار .

واسـتعرضت الوسـائل العلاجيـة لمكافحة الاحتـكار التي تلجـأ إليها الدولة إذا لم تفلح الوسائل الوقائية في مكافحته ، وتتمثل هذه الوسائل في – إجبار المحتكر على بيع ما احتكره – تعزير المحتكر – التسـعير – وأوضحت أن إجبار المحتكر على بيع ما احتكره لدفع الضرر عن عامة الناس، وأما تعزير المحتكر فإنه يكون عند امتناعه عن البيع، وبينت المعنى الاصطلاحي للتعزير وانتهيـت إلى أن الفقهـاء اتفقوا على أنه هو التأديـب على كل معصية لم تشرع فيها حـدود ولا كفارات ، ثم بينت أنواع التعزير، وانتهيت إلى أن العقوبات

التعزيريـة المقـررة لمكافحـة الاحتـكار هي - عقوبة الاسـتيلاء على السـلعة المحتكـرة ـ المصادرة ـ الحبـس ـ الإتلاف والإحراق ـ الـضرب ـ والإخراج من السـوق ، وبينـت المعنى الاصطلاحي لهذه العقوبات واسـتعرضت آراء الفقهاء حول مشروعيتها، وانتهيت إلى أنها من العقوبات التعزيرية المشروعة جاز فرضها بغرض تأديب المحتكر ومكافحة الاحتكار .

وبينـت أن من أوضح الوسـائل العلاجية لمكافحة الاحتكار ـ التسـعير ـ وبينـت معناه الاصطلاحي، وانتهيت إلى أن التسـعير هـو تقدير الحاكم أو من ينوب عنه سـعراً معيناً وإلزام الناس على البيع به دفعاً للضرر عن الناس وللمصلحة العامة .

واسـتعرضت آراء الفقهاء حـول مشروعية التسـعير، ورجحت الرأي بمشروعيـة التسـعير في حالة الـضرورة، وعززت الترجيـح بالأدلة الشرعية وبالقواعد الكلية الشرعية وبتفنيد أدلة المعارضين للتسـعير، وانتهيت إلى أن التسعير في حالة الضرورة يعد أفضل الوسائل للقضاء على الاحتكار .

واسـتعرضت آراء الفقهاء حول كيفية التسـعير، وانتهيت إلى أن تحديد السعر العادل يتم بأخذ مشورة أهل الخبرة والمعرفة ومراعاة سعر التكلفة مع الوضع في الاعتبار حساب قدر مناسب من الربح لسعر السلعة .

وتعرضت بالبحث للحالات التي يجوز فيها التسعير، وهي حالة تعدي أربـاب الطعـام على القيمة تعدياً فاحشـاً ، وعند حاجة الناس للسـلعة، وفي حالـة الإجحاف في الثمن، وحالة تواطـؤ البائعين، وحالة حصر البيع بأفراد مخصوصـين، وحالـة الاحتـكار ـ وانتهيت إلى أن التسـعير في هـذه الحالات جائـز بل هو واجب دفعاً للضرر عن المسـلمين وصيانة لحقوقهم ، وتحدثت عن عيوب التسـعير، وانتهيت إلى أن أخطر مسـاوئ التسـعير إخفاء السـلع والأقوات، وهو ما يعرف بالسوق السوداء حديثاً .

وتناولـت بالبحـث وسـائل مكافحة الاحتـكار في القوانـين الوضعية، وذلـك عـن طريق سـن التشريعـات التي تحظر الاحتـكار، وانتهيـت إلى أن أغلـب الدول العربيـة والغربية أصدرت التشريعات التـي تحظر الاحتكار ، ومن وسـائل مكافحة الاحتـكار فرض العقوبات والجـزاءات التي احتوت عليهـا تشريعـات منـع الاحتـكار، واسـتعرضت العقوبـات في القوانـين الوضعيـة، وانتهيـت إلى أن أغلب القوانين نصت على العقوبـات المالية مثل الغرامـة والمصـادرة لاتفاقها مع طبيعة جريمة الاحتـكار المالية، وأوضحت أن مبلغ الغرامة يعد ضئيلاً بالمقارنة مع حجم الأرباح المتحصل عليها نتيجة للممارسـة الاحتكارية ، وانتهيت إلى ضرورة وضع ضوابط لتحديد الغرامة وربطهـا بحجـم التعامل والأربـاح المتحصل عليهـا من المخالفـة بالإضافة إلى مراعـاة حجم الخسـائر الماليـة التي أصابت الشركـة المدعية وتحدثت عن العقوبـات البدنيـة المفروضة، وهـي عقوبة الحبس، وبينت تفـاوت القوانين في تحديـد مدة الحبـس، وانتهيت إلى أن عقوبة الحبس لا تتناسـب مع جريمة الاحتـكار ذات الطبيعـة الماليـة وتتعارض مع تشـجيع الاسـتثمار الأجنبي ، وتكلمـت عن عقوبة إلغـاء الترخيص وانتهيت لوجوب تحديـد مدة لإلغاء الترخيـص على أن تتضاعف في حالة العود ، وتحدثت عن عقوبة نشر الحكم النهائـي بالإدانـة ، وانتهيـت إلى أن العقوبـات التـي نصـت عليهـا القوانين الوضعية لا تكفى لمقاومة الاحتكار والقضاء عليه .

وتعرضـت لأهـم المعالجـات العمليـة لمكافحـة الاحتـكار في القوانين الأمريكيـة، وهـي قضيـة مايكروسـوفت – وانتهيـت إلى أن إدانـة الشركـة بالاحتـكار من أكـبر الدول الرأسـمالية ، يعد من الوسـائل العمليـة الحديثة لمكافحة الاحتكار .

واستعرضت الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار في القوانين الوضعية، وتشمل الاتفاقيات الدولية والتكتلات الاقتصادية الدولية والاندماج والتأميم والرابط بينهما هو الصفة الاقتصادية، وانتهيت إلى أن الجهود الدولية لمكافحة الاحتكار عجزت عن محاربة الاحتكار ، فأسلوب سن القوانين يمكن التحايل عليه بالتكتلات الاحتكارية ، أما العقوبات والجزاءات فهي غير رادع في القضاء على الاحتكار .

وفي الفصل الخامس قارنت بين الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين والأنظمة الوضعية وبينت المبادئ التي استند إليها النظام الاقتصادي الإسلامي والتي تتمثل في التربية الدينية والأخلاقية ووضحت أن النشاط الاقتصادي في الإسلام يرتبط بالقيم والأخلاق والتربية الدينية والرقابة الذاتية للتاجر، وينطلق من روح التكافل والمودة والتراحم والإخاء بين أفراد المجتمع الإسلامي ، وانتهيت إلى أن النشاط الاقتصادي الإسلامي يرتبط بالإنسان ويهدف إلى أشباع حاجات الإنسان الروحية والمادية، وبهذا يتميز على الأنظمة الوضعية التي اهتمت بجانب دون الآخر .

استعرضت القيود على النشاط التجاري وأوضحت أن الإسلام نظم النشاط التجاري داخلياً وخارجياً ، وتحدثت في تنظيم النشاط التجاري داخلياً ، عن تنظيم الإنفاق وانتهيت إلى أن الإسلام سبق الأنظمة الاقتصادية الوضعية في تشجيع الإنسان على الإنتاج واستخدام الموارد المتنوعة المتاحة بهدف زيادة الإنتاج وتحقيق الغاية من الاستخلاف وهي عمارة الأرض ، وتحدثت عن تنظيم وترشيد الاستهلاك وانتهيت إلى أن النظام الاقتصادي الإسلامي تميز عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية فهو يكفل الاستقرار الاقتصادي، خلافاً للأنظمة الاقتصادية الوضعية التي يتم فيها حبس المال عن الإنفاق باعتباره وسيلة لتنمية الثروات بهدف تمويل الاستثمار .

وتحدثت عن النهي عن بعض البيوع وبينت وجهة نظر الإسلام من منع بعض البيوع التي تلحق الضرر بالناس، وانتهيت إلى أن سبب النهي عن هذه البيوع هو لتعارضها مع مبدأ الرقابة الذاتية والأخلاقية للمسلم .

واستعرضت الضوابط التي تنظم حرية النشاط التجاري خارجياً، وأوضحت أن الشريعة الإسلامية نظمت التجارة الخارجية كما نظمت التجارة الداخلية، وتحدثت عن ضريبة العشور على السلع الواردة للدولة الإسلامية، ووضحت المراد بالعشور ومشروعية فرضها، وانتهيت إلى أن الإسلام كان سباقاً في تنظيم التجارة الخارجية وفرض الرسوم الجمركية على الوارد والصادر.

وتحدثت عن الإغراق وانتهيت إلى أن منع الإغراق عرفه الإسلام قبل أن تعرفه الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، ثم تعرضت للتفرقة بين الجلب والإغراق، وانتهيت إلى أن الجلب مستحب لإنعاش السوق وتحريك سياسات المنافسة في الأسواق، أما الإغراق فتترتب عليه الإضرار بالمنافسة المشروعة .

وتكلمت بعد ذلك عن المنافسة الكاملة، وبينت أن المنافسة في الإسلام تنطلق من روح التكافل والتعاون والتقوى، وانتهيت إلى أن المنافسة الكاملة في الإسلام تتم من خلال المبادئ والأخلاق التي يتحلى بها التاجر المسلم، وبهذا امتازت عن الأنظمة الوضعية التي تمارس فيها المنافسة في ظل العداوة والبغضاء بين المنتجين .

وتحدثت عن نظام الحسبة في الإسلام، وبينت أن نظام الحسبة هو من أهم آليات مراقبة المنافسة ومنع الاحتكار، وانتهيت إلى إمكانية تحقيق المنافسة الكاملة في الإسلام بالالتزام بالمبادئ الدينية و الاخلاقية ، خلافاً

للأنظمة الوضعية المعاصرة التي تهدف من خلال المنافسة إلى حماية مصلحة كبار المنتجين دون أن تعبأ بمصلحة المستهلك ، ووضحت أن الإسلام بإقرار المنافسة الكاملة تمكن من تحقيق التوزيع الأمثل للموارد المتاحة وزيادة الإنتاج، وفي الحرية الاقتصادية بينت أنها هي الأصل الشرعي في النظام الاقتصادي الإسلامي، كما بينت أن هذه الحرية مقيدة في الإسلام بالضوابط التي تحمي المستهلكين من الضرر ، أما الأنظمة الاقتصادية الوضعية فهي تقوم على فكرة الحرية الاقتصادية المطلقة للأفراد كالنظام الرأسمالي أو على فكرة ملكية الدولة كالنظام الاشتراكي، وانتهيت إلى أن الإسلام امتاز عليهما وحقق التوازن بين المصلحة الخاصة للبائعين والمصلحة العامة للمستهلكين.

وتعرضت لحالات التدخل في الحرية الاقتصادية من جانب ولي الأمر ، وبينت أن التدخل يتم في حالة التسعير وتحديد السعر العادل، وحالة فرض العقوبات التعزيرية، وانتهيت إلى سمو النظام الاقتصادي الإسلامي على الأنظمة الاقتصادية الوضعية (الرأسمالية والاشتراكية) باعتبارهما أنظمة وضعية ، أما النظام الاقتصادي الإسلامي فهو نظام من وضع الخالق سبحانه وتعالى .

وتعرضت لحماية المستهلك، وبينت أن الإسلام كان سباقاً في توفير الضروريات الأساسية (السلع والخدمات) للمحافظة على حماية نفس المستهلك، وانتهيت إلى أن الأنظمة الاقتصادية الوضعية أخذت حقوق المستهلك من النظام الإسلامي .

ثم استخلصت من المبادئ العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي أن الأنظمة الاقتصادية الوضعية استخدمت المصطلحات الاقتصادية التي استعملها فقهاء المسلمين، ومن ذلك – مفهوم الاحتكار وبينت وجود مفهوم

الصـور الحديثة للاحتكار في النظام الإسـلامي ، كاحتـكار الشراء واحتكار البيع واحتكار القلة واحتكار الكارتل واحتكار الخدمات والعمل، وانتهيت إلى أن النظـام الاقتصادي الإسـلامي عرف كل هذه الصور للاحتكار بذات المفهوم في الأنظمة الاقتصادية الوضعية ، التي استخدمتها ونسبتها إليها .

وتكلمـت بعد ذلك عن نظرية السـعر العادل أو ما يعرف بسـعر المثل، وبينـت أنها مـن النظريـات العريقـة في النظـام الاقتصادي الإسـلامي وبها أخذت الأنظمة الاقتصادية الوضعية بما يعرف بنظرية العرض والطلب .

وبينت أن الاستيراد في النظام الاقتصادي الحديث هو ذات نظام الجلب في النظام الاقتصادي الإسلامي الذي ظهر في الإسلام منذ عدة قرون .

وتحدثت عن الظاهرة الاقتصادية المعروفة بالسـوق السوداء في الأنظمة الوضعيـة المعـاصرة، وانتهيـت إلى أن النظـام الاقتصادي الإسـلامي عرف مفهوم السوق السوداء التي تعد من مساوئ التسعير .

وتحدثـت عن ظاهـرة الإغراق، وبينت أن الإسـلام عالـج الإغراق بنهي التجار عن تخفيض الاسعار دون سعر السوق، وانتهيت إلى أن الأنظمة الوضعية الحديثة والاتفاقيات الدولية أخذت بمفهوم الإغراق في الإسـلام، ومنعت إغراق الأسواق بالسلع المستوردة الاقل سعراً وأكثر جودة.

تكلمـت بعـد ذلك عـن إباحـة الادخـار في الإسـلام، وهو مـا يعرف بالتخزيـن في الأنظمـة الاقتصادية الحديثة، وانتهيت إلى أن سياسـة التخزين الحديثة هي ذات الادخار المباح في النظام الاقتصادي الإسلامي .

التوصيات

وفي ضوء ما توصلت إليه الباحثة من النتائج السابقة توصي بإكمال بناء اقتصاد السوق الحر الذي تبناه السودان عام ١٩٩٢ بصدور: (١) قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار، (٢) قانون حماية المستهلك، (٣) قانون مكافحة الإغراق، حيث لا تكتمل المنظومة الاقتصادية إلا بصدور جميع هذه القوانين، وعلى المشرع السوداني الاسراع بإجازتها.

كما توصي الباحثة بضرورة أن تتوحد الدول العربية والاسلامية تحت منظومة اقتصادية واحدة لمواجهة الهيمنة الاقتصادية العالمية بإنشاء جهاز عربي موحد لمكافحة الاحتكار ومكافحة الإغراق يعمل على مواجهة التكتلات الاحتكارية العالمية.

كما توصي بالعمل على سن تشريع دولي يحظر الاحتكار الدولي بين الدول لما يحدثه هذا النوع من الاحتكار من آثار سالبة على الدول «وخاصة دول العالم الثالث» حيث إنه يعد وسيلة من وسائل الضغط لتحقيق أهداف سياسية وعسكرية لصالح الدولة المحتكرة.

ونستخلص أخيراً من هذه الدراسة أن معالجة ومكافحة الاحتكار لم تعد حكراً على علم الاقتصاد بل هي في أمس الحاجة إلى الدراسة القانونية بجانب الدراسة الاقتصادية وذلك لوضع مفهوم للاحتكار وللإسهام في وضع القواعد والضوابط التي يمكن أن تحد منه خاصة في ظل التطورات الاقتصادية العالمية الحديثة.

إلا أن المكافحة الحقيقية للاحتكار والعلاج الناجع للقضاء عليه، لا يتم إلا بالعمل بالمبادئ والأصول الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والتي تهتم بكل جوانب الإنسان المادية والدينية وفي الأخيرة صمام الأمان لتنظيم النشاط التجاري وحرية التجارة وحرية المنافسة المشروعة والقضاء على الاحتكار.

المراجـــع

أولاً: القران الكريم

ثانياً: كتب التفاسير

أوضـح التفاسـير، عبدالكريم بن الخطيب، المطبعة المصريـة ومكتبتها، ط٦، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.

تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل محمد بن كثير (٧٧٤هـ). مطبعة طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.

جامـع البيان في تأويـل القرآن، محمد بـن جرير الطبري (٣١٠هـ) مؤسسـة الرسالة ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

روح المعـاني، محمـود الألـوسي البغـدادي (١٢٧٠هــ) دار إحيـاء التراث، ١٩٩٩.

في ظـلال القرآن، سـيد قطـب، ط٥، دار إحياء التراث العـربي، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧.

مفاتيح الغيب، محمد فخر الدين الرازي(٦٠٦هـ) دار الفكر ، ط١، ١٩٨١م.

ثالثاً: كتب السنة

اتحـاف الخـيرة المهـرة بزوائـد المسـانيد العشرة للحافـظ احمد بـن أبي بكر بن اسماعيل البوصيري (١٢٠٥هـ) دار الوطن ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

إحـكام الأحـكام شرح عمـدة الأحـكام، محمـد بـن وهـب بن دقيـق العيد (٧٠٢هـ) ط٢، دار الكتب السلفية، القاهرة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

بلـوغ المـرام مـن أدلـة الاحـكام، أبو الفضـل شـهاب الدين احمـد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) المكتبة التجارية الكبرى.

ترتيب الموضوعات، شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي (٧٤٨) ط١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

التلخيص، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) دار الكتاب العربي.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين احمـد بن حجـر العسـقلاني (٨٥٢هـ) مكتبـة الكليـات الأزهرية، ١٩٧٩م.

تنزيـه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشـنيعة الموضوعة، أبو الحسـن علي بن محمد اكناني، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨١م.

جامع الأصول من أحاديث الرسـول، ابن الأثير (٦٠٦هـ) ط٢، دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

سـبل السـلام شرح بلـوغ المـرام، محمد بن اسـماعيل الصنعـاني (١١٨٢هـ) شركة ومطبعة مصطفي البابي، ط٤، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

سـنن الترمـذي، للإمـام الحافـظ أبي عيسـى محمـد بـن عيسـى بـن سـورة الترمذي(٢٧٩هـــ) دار الفكر للطباعـة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

سـنن الدارمي، أبو محمـد بن عبدالرحمن بن الفضـل التميمي (٢٥٥هـ) دار الفكر العربي، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

سـنن الدارقطنـي، الإمام علي بن عمـر الدار قطني (٣٨٥هـ) دار المحاسـن

للطباعة، القاهرة.

سـنن أبي داوود للإمام أبي داوود سـليمان بن الأشـعث الخبستاني (٢٧٥هـ) دار القبلـة للثقافـة الإسـلامية، مؤسسـة الريـان، بـيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

سـنن ابن ماجـه، الحافظ أبو عبدالله محمـد بن يزيد القزوينـي (٢٧٣هـ) دار إحياء الكتب العربية، ط ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

سـنن النسائي، أبوعبدالرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) دار الفكر، ١٣٤٨هـ- ١٩٣٠م.

السـنن الكـبرى، الإمـام الحافـظ أبوبكـر أحمد بن الحسـين بن عـلي البيهقي (٤٥٨هـ) ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

شعب الإيمان، الإمام الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسين علي البيهقي (٤٥٨هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٩م.

الشـذا الفياح مـن علوم ابن الصلاح، الشـيخ برهان الديـن الأبناسي، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

صحيـح مسـلم بـشرح النـووي، أبو زكريـا محيى الديـن بـن شرف النووي (٦٧٦هـ) المطبعة المصرية ومكتبتها، ١٣٤٩هـ.

صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسـماعيل البخاري (٢٥٦هـ) المطبعة الأميرية، ١٣١٤هـ.

صحيـح مسـلم، أبـو الحسـين مسـلم بـن حجـاج بـن مسـلم القشـيري النيسـابوري(٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م.

الضعفاء الكبير، أبوجعفر محمد بن موسى العقيلي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، بدرالدين أبو محمود بن أحمد بن موسى العيني (٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي.

فتح البارئ بشرح البخاري، أبو الفضل شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو احمد الجرجاني،ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

اللالي المصوغة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ط١، المكتبة الحديثة المصرية الأزهر.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٢-١٩٩٢م.

المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) ط١، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) طبعة دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥م.

مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي (٣٠٧هـ) ط١، دار المأمون للتراث، دمشق ١٤٠٤هـ-١٩٨٤.

مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن اسحق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني (٣١٦هـ) ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

مسند الشاميين للطبراني، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن محمد بن جعفر أبوعبدالله القضاعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

مسند أبي داوود الطيالسي، سليمان بن داوود الفارسي البصري الطيالسي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار المعرفة، بيروت.

المصنف، أبوبكر عبدالرازق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) ط٢، مطبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

مصنف ابن أبي شيبة، الإمام الحافظ أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (٢٣٥هـ) طبعة دار الوطن، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، زين الدين أبوالفضل عبدالرحيم الحسين العراقي (٨٠٣هـ) ط١، مكتبة دار طبرية، الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، سليمان بن خلف الباجي (٤٧١هـ) دار الفكر العربي ١٣٣٢هـ.

الموطأ، مالك بن أنس (١٧٩هـ) دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ) دار الحديث، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي

أ ـ المذهب الحنفي

الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (٩٧٠هـ) المطبعة العلمية.

البحر الرائق شرح كنز الرقائق، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (٩٧٠هـ) المطبعة العلمية.

بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني،(٥٨٧هـ) ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٢٨هـ-١٩١٠م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٢هـ) المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٥هـ.

تحفة الفقهاء، علاءالدين السمرقندي (٥٣٩هـ) دار الفكر، دمشق، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٣هـ) ط٣، المطبعة السلفية ومكتباتها، ١٣٨٢هـ.

رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمد البابرتي (٧٧٦هـ) المطبعة الأميرية بمصر، ١٣١٥هـ.

الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند (١٠٧٠-هـ) المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ.

فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين بن الهمام (٨٦١هـ) ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

اللباب في شرح الكتاب، الشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الحنفي (١٢٩٨هـ) مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، المطبعة البهية بمصر، ١٣٠٢هـ.

المبسوط، محمد بن سهل السرخسي (٤٣٨هـ) ط٣، دار المعرفة للطباعة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المشهور بشيخ زاده (١٠٨٧هـ) دار الطباعة العامة.

الهداية مع فتح القدير، علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ) ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

ب ـ المذهب المالكي

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار، ابن بر (٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) دار الفكر للطباعة والنشر .

تبصرة الحكام، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون (٧٩٩هـ) المطبعة البهية بمصر، ١٣٠٢هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) دار الفكر بيروت.

شرح الزرقـاني على مختصر خليل (١٠٩٩هـ) ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٣هـ.

الـشرح الكبير عـلى مختصر خليـل، احمد بن محمـد بن أحمد العدوي الشـهير بالدريري (١٢٠١هـ)، مطبعة مصطفي البابي الحلبي.

الفروق، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي (٦٨٤هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

القوانـين الفقهية، أبو القاسـم محمد بـن أحمد بن جزي (٧٤١هــ) ط١، دار القلم، بيروت، ١٩٧٧م.

المدونة الكبرى، رواية سـحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم، مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) ط١، مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.

المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٩٤هـ) دار الفكر العربي.

مواهـب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بـن محمد بن عبدالرحمن الحطاب (٩٥٤هت) مكتبة النجاح، ليبيا.

ج ـ المذهب الشافعي

الاحكام السـلطانية والولايات الدينية، أبو الحسـن محمد بن حبيب البصري (٤٥٠هـ) المكتبة التوفيقية، القاهرة.

إحياء علوم الدين، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) مطابع دار البيان الحديثة، القاهرة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين، أبوبكر عثمان محمد بن محمد الدمياطي البكري (١٣٠٢هـ) دار إحياء الكتب العربية.

الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، أبو عباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) المطبعة الأميرية بمكة.

الحاوي الكبير، أبو الحسن على بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

الزواجر عن اقتراف الكبائر، شهاب الدين أبوعباس أحمد بن محمد الهيتمي (٩٧٤هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

قوانين الاحكام الشرعية، محمد بن أحمد بن جزي المالكي (٧٤١هـ) دار العلم للملايين، بيروت.

معالم القربة في احكام الحسبة، محمد بن محمد القرشي (٧٢٩هـ) دار الفنون، ١٩٣٧م.

مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ) دار الفكر.

المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

الميزان الكبرى، عبدالوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري المعروف بالشعراني (٩٧٣هـ) ط١، مطبعة مصطفي البابي الحلبي.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ) مطبعة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

د ـ المذهب الحنبلي

إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزيه (٧٥١هـ) ط٢، دار الفكر، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، ١٣٩٧هـ-١٩٦١م.

السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية، أبوالعباس تقي الدين احمد بن عبدالحليم الشهير بابن تيمية (٧٢٨هـ) ط١، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٢.

شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزيه (٧٥١هـ) دار الكتب العلمية، ١٣٧٢هـ.

الفتاوى الكبرى، أبوالعباس تقي الدين احمد بن عبدالحليم الشهير بابن تيمية (٧٢٨هـ) دار المعرفة بيروت.

الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)ط٥، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

المغني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ-١٩٨٢م.

هـ ـ مذهب الشيعة الإمامية

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الإمام زين العابدين بن الإمام نورالدين علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني ، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

اللمعة الدمشقية، الإمام أبوعبدالله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي النبطي الجزيني المعروف بالشهيد الأول (٧٦٨) ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

مفتاح الكرامة، محمد الجواد بن محمد الحسيني الموسوي العاملي (١٢٢٦هـ) ط١، دار التراث، بيروت، ١٤١٨هـ.

و ـ مذهب الشيعة الزيدية

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (٨٤٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، شرف الدين الحسيني بن أحمد بن الحسين اليمني الصنعاني (١٢٢١هـ) دار الجيل بيروت.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

ز ـ مذهب الإباضية

كتاب النيل وشـفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (١٢٢٢هـ) ط٣، مكتبة الإرشاد، جدة.

ح ـ مذهب الظاهرية

المحلى، أبو محمد على بن أحمد بن سـعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

خامساً: أصول الفقه

الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٥٤٦هـ).

الأشباه والنظائر ، الإمام عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

أصول الفقه الإسـلامي، وهبـة الزحيلي، ط١، دار الفكـر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

الفـروق، الإمام شـهاب الدين أبو العبـاس احمد بن إدريس بـن عبدالرحمن المشهور بالقرافي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٤هـ.

الفقـه الإسـلامي في ثوبـه الجديد، الشـيخ مصطفـي الزرقا، مطبعـة جامعة دمشق، ١٩٦٣م.

المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفي الزرقا، دار الفكر، ١٩٦٧.

مدخل الفقه الإسـلامي، محمد سلام مدكور، الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٤م.

المستصفي في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ).

مصادر التشريع الإسلامي، عبدالوهاب خلاف (١٣٧٥هـ). مكتبة الدعوة الإسلامية.

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (٧٩٠هـ) المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن احمد البورني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

سادساً: كتب اللغة

أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٩١م.

تاج العروس من جواهر القاموس، شرح القاموس المحيط، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي.

التعريفات، علي بن محمد الحسيني الجرجاني (٨١٦هـ) ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

التوفيق على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.

القاموس المحيط، محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز آبادي (٨١٧هـ).

محيط المحيط، المعلم بطرس البستاني، مكتبة لبنان، ١٩٨٣م.

مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (٦٦٦هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

المصباح المنير ، احمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت.

معجـم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيـه حماد، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط١، ١٩٩٣م.

المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية، ط١، ١٩٨٠م.

لسـان العـرب، محمد بـن مكرم جمال الديـن بن منظور (٧١١هـ) ط١، دار صادر، بيروت.

سابعاً: كتب التاريخ والسير

ابـن حنبل، حياته وعـصره وآراؤه الفقهية، محمد أبوزهـرة (١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.

تجارة المحيط الهندي في عصر السـيادة الإسلامية، شـوقي عبدالقوي عثمان، المجلس الأعـلى للثقافة والفنـون والآداب، الكويت، عالم المعرفة، ١٩٩٠م.

الحيـاة الاجتماعيـة والاقتصاديـة في عصر الخلفاء الراشـدين، مسـعود يحيى الأغا، ط١، مطبعة الجزيرة، ٢٠٠٣م.

سـيرة عمر بن الخطاب، أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ) المكتبة التجارية الكبرى.

الطبقـات الكـبرى، محمد بن سـعد بن منيـع البصري (٢٣٠هـ) دار صادر للطباعة والنشر، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

الكامل في التاريخ، ابن الأثير، دار صادر للطباعة والنشر، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

ثامناً: كتب فقهية عامة

أحاديث الاحتكار وحجيتها في الفقه الإسلامي، عبدالرازق خليفة الشايجي وآخرون، دار بن حزم، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع «رؤية فقهية جديدة»، أسامة السيد عبدالسميع، دار الجامعة الجديدة، دون تاريخ.

الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، قحطان عبدالرحمن الدوري، ط١، دار الفرقان، ٢٠٠٠م.

الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، محمد أبوزيد الأمير، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦م.

الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، د.أحمد مصطفي عفيفي، ط١، مكتبة وهبة، ٢٠٠٣م.

إحياء علوم الدين، الإمام أبي حامد الغزالي متوفي ٥٠٥هـ، ط١، القاهرة، الناشر مكتبة الصفا، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، مطابع دار البيان الحديثة، القاهرة.

الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، أميرة عبداللطيف مشهور، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١م.

أسس الاقتصاد في الإسلام، أحمد النجدي زهر، دار رجاء الله، ط١، ١٩٩٣م.

الإسـلام والتوازن الاقتصادي بين الدول والأفراد، محمد شـوقي الفنجري، وزارة الأوقـاف المجلس الأعلى للشـؤون الإسـلامية، ط٢، يونيو ٢٠٠٧م.

الإسـلام ومبـادئ نظـام الحكـم، في الماركسـية والديمقراطيـات الغربيـة، عبدالحميد متولي، ط٢، منشأة الإسكندرية، ١٩٩٠م.

أسـواق العرب في الجاهلية والإسـلام، أحمـد إبراهيم الشريـف، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٣٧٩هـ.

الاقتصاد الإسـلامي، المرتكزات-التوزيع- الاستثمار -النظام المالي، رفعت السيد العوضي، ط١، كتاب الأمة، شعبان ١٤١٠هـ.

الاقتصـاد الإسـلامي، محمد عبدالمنعـم خفاجـي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٠.

الاقتصاد الاسلامي-الوقائع والأفكار الاقتصادية، د. محمود سحنون،ط١، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م.

الاقتصـاد الإسـلامي ـ علـم أم وهـم ـ غسـان محمـود إبراهيـم، د.منـذر القحف،ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م.

الاقتصـاد الإسـلامي ـ مذهبـاً ونظاماً، دراسـة مقارنة، إبراهيـم الطحاوي، ج٢، مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٤م.

اقتصادنـا، محمد باقـر الصـدر، دار الكتاب اللبنـاني، دار الكتـاب المصري، ج١،دون دار نشر، ١٩٧٧.

بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، محمد سـليمان الأشـقر وآخرون، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

التجارة في الإسلام، عبدالسميع المصري، ط٢، مكتبة وهبة.

تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي، مركز الاقتصاد الاسلامي، المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، إدارة البحوث.

التعزير في الشريعة الإسلامية ، عبدالعزيز عامر، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، ١٩٥٧م.

التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، سعيد أمجد الزهاوي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٥م.

التكافل الاجتماعي في الإسلام، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

جرائم التسعير الجبري، د.محمود عبدالعزيز الزيني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، شيخ الإسلام احمد بن عبدالحليم بن تيمية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.

حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د. رمضان علي السيد الشرنباصي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤م.

حماية المستهلك من منظور إسلامي، السيد عطية عبدالواحد، الإيمان للطباعة، القاهرة، ١٩٩٥م.

الحياة الاقتصادية في الحجاز في عصر دولة المماليك ، محمد محمود خلف العناقرة، دار المعارف.

الحيـاة الاجتماعيـة والاقتصاديـة في عصر الخلفاء الراشـدين، مسـعود يحيى الأنماط، ط١، مطبعة الحرية، ٢٠٠٣م.

ذاتيـة السياسـة الاقتصاديـة الإسـلامية واهميـة الاقتصاد الإسـلامي، محمد شوقي الفنجري، القاهرة، ١٩٩٣.

السـوق وتنظيماته-في الاقتصاد الإسـلامي، مسـتعين علي عبدالحميد، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ١٤٠٦هـ.

السياسـة الخارجيـة للدولة الإسـلامية، عثمان عيد عثـمان، دار الهلال، ط١، ١٩٩٤م.

السياسـة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شـيخ الاسلام ابن تيمية، دار الفكر اللبناني، ط١، ١٩٩٢م.

السياسـة الماليـة في الإسـلام وصلتهـا بالمعامـلات المعـاصرة، عبدالكريـم الخطيب، دار الفكر العربي، ١٣٨٠هـ- ١٩٦١م.

السياسـة المالية للدولة في صدر الإسـلام، أحمد علي الأزرق، الدار السودانية للكتب، ٢٠٠٠م.

الضرورة وأثرها في الأحكام، رباب أبو قصيصة، رسـالة ماجسـتير، جامعة الخرطوم، كلية القانون، ١٩٨٤م.

العقـود الاحتكاريـة، دراسـة مقارنة بين الفقه الإسـلامي والقانـون المدني، حسين محمد عبدالدائم، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م.

فقـه الزكاة، دراسـة مقارنة لأحكامها وفلسـفتها على ضوء القرآن والسـنة، يوسف القرضاوي، دار المعرفة، ١٩٦٩م.

فقه المعاملات، دراسة مقارنة، محمد علي عثمان الفقي، دار المريخ، السعودية، الرياض، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري، ط١، مكتبة الصفا، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.

في الإقتصاد الاسلامي، راشد البراوي، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، سلسلة كتاب الحرية، العدد١٣، يوليو -أغسطس ١٩٨٦م.

كتاب الاموال، الإمام الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة ٢٢٤هـ.، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

المذهب الاقتصادي في الإسلام، محمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤، ٢٠٠٦م.

معركة الإسلام والرأسمالية، سيد قطب، ط٨، دار الشروق، ١٩٨١م.

مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد ابن أحمد ابن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

المقاصد العامة للشريعة، يوسف حامد العالم، الدار السودانية بالخرطوم-دار الحديث، القاهرة، دون تاريخ.

الملكية في الشريعة الإسلامية، ج٢، الشيخ على الخفيف، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.

الموافقات في أصول الشريعة لابن اسحاق الشاطبي، ابن اسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

موسوعة الاقتصاد الاسلامي،محمد عبدالمنعم الجمال، ط١، دار الكتاب المصري اللبناني، ١٩٨٠م.

موسوعة الفقه الإسلامي، جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة، إشراف الإمام أبوزهرة.

نظام الإسلام -الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، محمد المبارك، دار الفكر، ط٣، دون تاريخ نشر.

النظام الاقتصادى في الاسلام مبادئه وأهدافه، احمد العسال و د. احمد عبد الكريم ، مكتبة وهبة، ط٣، ١٤٠٠هـ١٩٨٠م.

النظرية الاقتصادية، أحمد جامع، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٧م.

النظرية العامة للاستغلال في الفقه الإسلامي والقانون المدني، د.المحمدي أحمد أبو عيسى، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٤م.

نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٩٨١م.

تاسعاً: كتب القانون والاقتصاد

احتكار اجهزة النفط التنظيمية والأزمة الراهنة، خلاف عبدالجابر خلاف، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٥م.

الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، محمد سليمان الغريب، ط١دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

الاحتكار، محمد مهدي شمس الدين، مؤسسة الدولة للدراسات والنشر، ط١، ١٩٩٠م.

اقتصاديات التخطيط، عبدالفتاح قنديل، مكتبة غريب، القاهرة.

الاقتصاد الجزئي، عثمان إبراهيم السيد، مطابع السودان للعملة، ٢٠٠٥م.

الاقتصاد السـوداني، عثمان إبراهيم السيد، دار جامعة القرآن الكريم للنشر، ط٢، يناير ٢٠٠٧م.

الاقتصاد السياسي، عبدالحكيم الرفاعي، ط١، ١٩٦٣م.

الاقتصاد السياسي للرأسمالية الاحتكارية المعاصرة، مجموعة من الاقتصاديين والمؤرخين السـوفيت، ترجمة الدكتور محمد كمال زبيـدة، برلين، ١٩٧٢م.

اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، أحمد محمد محرز، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

التجارة الدولية، صلاح الدين نامق، ط٢، دار المعارف، مصر، ١٩٦٦م.

تطـور النظام الاقتصـادي، مقدمة لدراسـة الاقتصاد السـياسي، زكريا احمد نصر، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٦٥م.

تهافـت الفكر المـادي التاريخي بـين النظريـة والتطبيق، محمد البهـي، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، أكتوبر ١٩٧٥م.

الجات ـ الهدف والغاية ـ رؤية من منظور تاريخ العالم الاقتصادي، عبدالحليم معطي الشرقاوي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣.

الحد من آليات الاحتكار ـ منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية ـ أمل محمد شلبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

الحـق في المنافسـة المشروعـة في مجـالات النشـاط الاقتصـادي ـ الصناعـة ـ التجارة ـ الخدمات، أحمد محمد محرز، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م.

الحماية الجنائية للمستهلك، مرفت عبدالمنعم صادق،ط١، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والأغراق، محمد أنور حامد على،دار النهضة، ٢٠٠٦م.

دور الدولة في الاقتصاد، حازم الببلاوي، دار الشروق، ١٩٩٩م.

دور القانون الدولي العام ـ في النظام الاقتصادي العالمي الجديد ـ محمد عبدالستار كامل نصار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٧م.

السودان مواجهة العولمة الاقتصادية عبر التكتلات الاقليمية، د.الفاتح الأبوابي عبدالوهاب، ط١، الشركة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.

شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، قدري عبدالفتاح الشهاوي، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.

شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، عبدالفتاح مراد، دون ناشر، دون تاريخ نشر.

الشركات متعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، محمد السيد سعيد، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٨م.

العلاقات الاقتصادية الدولية، أحمد جامع، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، ١٩٧٣م.

عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، د. عادل المهدي، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٣م. مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامانة العامة للشؤون الاقتصادية، القاهرة، ٨/ ١١ شهر فبراير ١٩٩٩م.

القانون التجاري، د. مصطفي كمال طه، الدار الجامعية، ١٩٩١م.

قانـون حمايـة المنافسـة ومنـع الاحتكار، دراسـة مقارنـة في القانـون المصري والفرنسي والأوربي، لينا حسن زكي، دون دار نشر، ٢٠٠٦.

ماذا بعد اخفاق الرأسـمالية والشـيوعية، حيدر غيبة، ط٢، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٩٥م.

المزاحمة غير المشروعة، دراسة قانونية مقارنة، جوزف نخلة سماحه، عزالدين للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩١م.

مقدمـة ابـن خلدون، عبدالرحمن بـن خلدون، دار الفجر للـتراث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.

مقدمـة في التحليـل الاقتصادي الجزئـي، عفاف عبدالجبـار، دار وائل للنشر والتوزيع.

المنافسة والاحتكار، دراسة تحليلية رياضية، حسين عمر، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٦٠م.

منظمة التجارة العالمية، سهيل حسين الفتلاوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٦م.

منهجية الاصلاح الاقتصادي في السـودان، عبدالوهاب عثمان شيخ موسى، مطابع السودان للعملة المحدودة، سبتمبر ٢٠٠١م.

الموسوعة الاقتصادية، حسين عمر، دار الفكر العربي، ط٤، ١٩٩٢م.

الموسـوعة الكبرى لشرح نصـوص إتفاقية الجات ومنظمة التجـارة العالمية، عبدالفتاح مراد، ٢٠٠٧م.

نافذة على الاقتصاد السوداني، عثمان سوار الدهب، دون دار نشر، دون تاريخ.

النظرية الاقتصادية –التحليل الاقتصادي الجزئي، عقيل جاسم عبدالله، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م.

نظرية العقد، ابن تيمية، مركز الكتاب للنشر، ١٩٩١م.

عاشراً: الرسائل الجامعية

أ ـ رسائل الدكتوراه

الإدخـار الإجباري ودوره في تمويل التنميـة الاقتصادية في البلدان المتخلفة، رسـالة دكتوراه، وليد عبدالرحمن صديق الرومي، جامعة القاهرة، ١٩٨٢م.

أحكام التسـعير في الشريعة الإسـلامية، دراسة مقارنة، موسى عزالدين عبد الهادي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٩.

حماية المسـتهلك في الفقه الإسـلامي، محمد محمد أحمد أبو سـيد أحمد، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٩٢م.

الحمايـة الجنائية للمسـتهلك في الفقه الإسـلامي والقانون الوضعي، رسـالة دكتوراه، جامعة أمدرمان الاسلامية، ٢٠٠٥م.

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان، رسالة دكتوراه، المكتبة الأموية، دمشق، ١٩٦٦م.

المنافسـة والاحتكار بـين الشريعة والاقتصاد، محمد متـولي محمد عبدالجواد، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٩٧٩م.

نـزع الملكيـة الخاصة واحكامها في الفقه الإسـلامي، جامعـة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية، السـعودية، رسـالة دكتـوراه، إعـداد: فهد بن عبدالله محمد العمري، ط١، ٢٠٠٣م.

الواقـع الاحتـكاري في التجـارة الدولية وأثـره في نظريتها، أحمـد راجي أبو الوفا، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق.

ب ـ رسائل الماجستير

الاحتكار بين الشريعة والنظم المعاصرة، د. محمد مطرود السـميران، رسـالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه، موسى محمد الطيب علقم، جامعة أم القرى، السـعودية، رسالة ماجسـتير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

مبـدأ حريـة التجـارة في الخدمات، حمـودة فتحي حمودة، رسـالة ماجسـتير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥م.

حادي عشر: القوانين ومشاريع القوانين والمذكرات التفسيرية

قانون المؤسسة العامة للبترول لسنة ١٩٦٩ .

قانون تنظيم التجارة لسنة ١٩٩٤ .

قانون الهيئة العامة للطيران المدني لسنة ١٩٩٩،

قانون الهيئة القومية للاتصالات السودانية لسنة ٢٠٠١ .

قانون حظر احتكار سلعة السكر لسنة ٢٠٠١.

قانون تنظيم التجارة الخارجية لسنة ٢٠٠٧.
قانون المنافسة لسنة ١٤٢٥هـ السعودي.
قانون المنافسة والأسعار لسنة ١٩٩١ التونسي.
قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري لسنة ١٩٩٩ اليمني.
قانون المنافسة لسنة ٢٠٠٢ الأردني.
قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري لسنة ٢٠٠٥.
مشروع قانون تشجيع المنافسة ومنع الإغراق السوداني لسنة ٢٠٠٣
مشروع قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية السوداني لسنة ٢٠٠٤ .
مشروع قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية السوداني لسنة ٢٠٠٥
مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار السوداني لعام ٢٠٠٧ .
المذكرة التفسيرية لمشاريع قوانين المنافسة ومنع الاحتكار
المذكرة التفسيرية لمشروع قانون تنظيم التجارة الخارجية لسنة ٢٠٠٧.
المذكرة التفسيرية لمشروع قانون ٢٠٠٤
المذكرة التفسيرية لمشروع قانون المناطق والأسواق الحرة سنة ٢٠٠٣.

ثاني عشر: التقارير وأوراق العمل

الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الدوحة،قطر،نوفمبر ٢٠٠١.

الامم المتحدة، اللجنة الاقتصادية المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية- الدوحة نوفمبر ٢٠٠١.

بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبدالله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

بحث بعنوان : تعليق على قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية صبري محمد السنوسي محمد . جامعة المنصورة ٢٠٠٥ .

بحث بعنوان اقتصاديات حماية المنافسة ومنع الاحتكار محلياً ودولياً ، أمير الفونسي عريان، جامعة المنصورة ٢٠٠٥.

بنك السودان الموجز الإحصائي للتجارة الخارجية، الخرطوم لسنة ٢٠٠٦ .

تقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ـ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ـ القاهرة ٢٠٠٧ .

تقرير المجلس الاقتصادي ـ جامعة الدول العربية ـ الأمانة العامة القاهرة، ١٩٩٩.

تقرير لجنة دراسة انضمام السودان لمنطقة التجارة العربية الحرة وزارة التجارة الخارجية - الخرطوم ٢٠٠٠م .

تقرير منظمة التجارة العالمية الصادر عام ١٩٩٦م في موقع الشبكة .

تقرير وحدة التجارة العربية وزارة التجارة الخارجية لسنة ٢٠٠٦ - السودان.

توصيات مؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة تحت إشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ١٣٩٢هـ .

جامعة الدول العربية الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي - الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، القاهرة ١٩٩٩م الدورة الثالثة والستون.

المؤتمر السنوي التاسع، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عنوان الندوة تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ٢٠٠٥.

المنظمـة العربيـة للتنمية الزراعيـة – دراسـة متطلبات إقامة السـوق العربية المشتركة في المجال الزراعي بالخرطوم نوفمبر ٢٠٠٠

ندوة دراسات معهد الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية مدير معهد الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية – الخرطوم ٢٠٠٤ .

ورشـة عمل بعنوان الصمغ العربي : سلعة استراتيجية ومورد رئيسي نظمتها شركة الصمغ العربي المحدودة .

ورقة اقتصاديات حماية المنافسـة ومنع الاحتكار محلياً ودولياً ، أمير الفونسي عريان – جامعة المنصورة ٢٠٠٥.

ورقـة الاقتصاد السـوداني بـين ضرورة التأصيل ومطلوبـات العولمة د. عبد الوهـاب عثـمان، نـدوة جامعـة أفريقيـا العالميـة، مواكبـة التجارة السودانية لمطلوبات العولمة، السودان ٢٠٠٤.

ورقة العولمة التعريف والأسـس إعـداد د. مصطفي المغربي – ندوة أكاديمية السودان للعلوم الإدارية ٢٠٠١ – الخرطوم .

ورقة بعنوان تجربة السودان مع التكتلات الاقتصادية الإقليمية – إعداد يوسف خميس أبو رفاس، ندوة جامعة أفريقيا العالمية، السودان ٢٠٠٤.

ورقة بعنوان – قانون المنافسـة ومنع الاحتكار بين الجمود والتفعيل إعداد: محمـد فتحـي السـباعي وآخريـن – المؤتمر السـنوي التاسـع لكلية الحقوق – جامعة المنصورة – القاهرة ٢٠٠٥ .

ورقة بعنوان أثر انضمام السـودان لمنظمة التجارة العالمية على الجمارك إعداد: الإدارة العامـة لشرطـة الجـمارك – معهـد التدريـب والإصـلاح القانوني، السودان ٢٠٠٤.

ورقة بعنوان التكتلات الاقتصادية وأثرها على المستويين القطري والاقليمى إعـداد عبـد الماجد احمد عـوض – ندوة أكاديمية السـودان للعلوم الإدارية ٢٠٠١ الخرطوم.

ورقة بعنوان سياسـة المنافسـة والتجربة التونسـية : إعداد مدير عام المنافسـة والأبحـاث الاقتصاديـة وزارة التجارة تونس، نـدوة إقليمية حول سياسة وقانون المنافسة ، السودان، فبراير ٢٠٠٤ .

ورقـة بعنوان منظمـة التجـارة العالمية والآثـار المترتبة على انضمام السـودان إعداد بشـير الجيلى احمد – ندوة أكاديمية السـودان للعلوم الإدارية ٢٠٠١ الخرطوم

ورقة عن الخدمات في ندوة السـودان وتحديات العولمة التجارية د. على أحمد عبد الرحيم ، ندوة جامعة أفريقيا العالمية، السودان ٢٠٠٤ .

ورقة مقدمة في الندوة الإقليمية حول سياسـة وقانون المنافسة لصالح الدول العربيـة الأعضـاء في منظمة المؤتمر الإسـلامي إعـداد وزير الدولة بـوزارة الماليـة – الخرطوم ابريـل ٢٠٠٤ البنك الإسـلامي للتنمية بجدة- وزارة التجارة الخارجية .

ورقة مواكبة التجارة السـودانية لمطلوبات العولمة، احمد التجاني صالح، ندوة جامعة أفريقيا العالمية، السودان ٢٠٠٤.

وزارة التجارة الخارجية، اتجاهات التجارة الخارجية، الخرطوم ٢٠٠٢.

ثالث عشر : الاتفاقيات

اتفاقية التجارة في الخدمات .

اتفاقية الجات ١٩٤٧م.

اتفاقية جدة ٤ ديسمبر ٢٠٠٣ .

اتفاقية منظمة التجارة العالمية ١٩٩٤ .

اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ .

اتفاقية الوحدة الاقتصادية ١٩٦٤ .

رابع عشر: مجلات وجرائد

أعداد مختلفة من مجلة العدل، يصدرها المكتب الفني بوزارة العدل، جمهورية السودان.

جريدة أخبار اليوم ٤١٢٩ ، ٢٠٠٤ .

جريدة الأهرام المصرية العدد ٤٤٢١٩ بتاريخ ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٧ .

جريدة الخرطوم بتاريخ ١٧/ ١١/ ٢٠٠٥ .

جريدة الدستور المصرية بتاريخ ١٩/ ٢/ ٢٠٠٧ .

جريدة الرأي العام السودانية بتاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠٠١ . والعدد ١٩٠٥ بتاريخ ٢/ ١٢/ ٢٠٠٢ .

جريدة السودان العدد ٣٣٤٧ بتاريخ ٢٦/ ١١/ ٢٠٠٥ .

جريدة الشرق الأوسط ٢٠ محرم ١٤٢٩ ٢٩/ ١/ ٢٠٠٨ – العدد ١٠٦٥٤ .

جريدة الصحافة السودانية العدد ٤٧٢٢ بتاريخ ١٩/ ٨/ ٢٠٠٦ .

جريدة الصحافي الدولي الأعداد ٩٣١، ٩٣٢ ، بتاريخ ٢–٣/ ١٢/ ٢٠٠٢.

جريدة المصري اليوم (المصرية) العدد ١٢٩٨ بتاريخ ٢/ ١/ ٢٠٠٨ .

جريدة ألوان – العدد ٢٣٣٠ بتاريخ ٢/ ١٢/ ٢٠٠٢ . و العدد ٤١١١ بتاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠٠٨

جريدة الوطن بتاريخ ٣١/ ٧/ ٢٠٠٥ .
المجلـة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاقتصادية، القاهرة، العدد الأول، مارس ٢٠٠٤م.
مجلـة القانون والاقتصـاد للبحوث القانونيـة والاقتصادية، العدد خمسـون، ١٩٨٠، دار الهنا للطباعة ١٩٨٣م.

خامس عشر: الشبكة العالمية للمعلومات «الإنترنت»

دليـل الأعمال إلى اتفاقيـات منظمة التجارة العالميـة Htt/www/tagi/com/ news/areivega-htm.

موقع العولمة www.geocities.com

الموقـع الإلكـتروني لمنظمة التجـارة العالمية في الشـبكة الدوليـة للمعلومات http./www/.wto.orq

موقع مفكرة الإسـلام عن منظمة التجـارة العالمية http/www/islamemo com/ongs/wto-htm

موقع جامعة الدول العربية www.arableaqueonline.org